



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الرقابة القضائية على انتخابات مجلس الشعب السوري

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

سنان ضاحي محمد

إشراف الدكتور

سنان عمار

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

العام الدراسي

2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ
اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

«سورة ص: آية رقم ٢٦»

صدق الله العلي العظيم



ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه ، وللتحل يُهدى مريحق الزهر

إلى أرض القداسة والشهادة والفداء وطني سورية .

إلى باني الأجداد ومعلم الأجيال وأيقونة الرجال القائد المؤسس حافظ الأسد ومن سار على خطاه .

إلى شهداء الوطن وجرحاه وحماته البواسل حماة الديار عليكم سلام .

إلى مَنْ سعى وشقى لا نغم بالراحة والهناء إلى مَنْ نزعَ بداخلي الأخلاق

وعلمني سبل الامرتقاء ومنحني الخير والحبة والعطاء أبي العزيز .

إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكّت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها أمي الغالية .

إلى مَنْ أحمل في عيوني ذكراهم ونحن نسير معاً نحو النجاح والإبداع إخوتي .

إلى مَنْ قدّم نفسه قرباناً للوطن الغائب الحاضر في قلبي ووجداني أبداً أخي الحبيب مناف .

إلى أولى مرياحين الوطن التي اهتزت لتنشر طيب الشهادة في ربوعه الأخ سائر مرهج .

إلى فلذة كبدي ومهجة قلبي ومريحانة عمري اسكندر .

إلى مَنْ تحلوا الأيام برفقتها وتطيب الحياة بروقتها طفلي المدللة جومريتي .

إلى مَنْ احتضنوني وتمرعوا الورد في طريقي

أهل لا تحلوا الحياة إلا معهم ولا يطيب اللقاء إلا بهم عائلتي الثانية .

إلى مَنْ نحن وإياه من نبعة واحدة وبستان أفكار مشتركة مرافع الراس .

شكراً وتقديراً

إنّ الوفاء يقضي أن يرّد الفضل لأهله، بعد شكر المولى عزّ وجلّ على منّه وكرمه، أن يسّر لي السبيل ووفقني لإنجاز هذا العمل، أتقدم بخالص الشكر للكادر التدريسي والإداري في كلية الحقوق — جامعة دمشق الذين احتضنوني وأنا جريح الوطن بأخلاقهم وعلمهم ، كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل لأستاذي الفاضل الدكتور سنان عمار على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وإثراءها بخبرته العلمية، والذي أسّرني برحابة صدره وطيب تعامله، وتعهديني بتقديم النصح والمشورة، فجزاه الله عني خير الجزاء ومنحه الصحة والعافية والسعادة والهناء .

وإنه لمن دواعي سروري واعتزائي أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لأساتذتي الكرام الدكتور نجم الأحمد والدكتور حسن البحري، لتفضلهما بتحمّل عناء قراءة هذه الرسالة وقبولهما المناقشة والحكم عليها، مما ترك الأثر الطيب في إخراجها إلى حيّز الوجود، فلهم مني أسمى آيات الشكر والتقدير مراحياً المولى القدير أن يمدّهما بدوام الصحة والعافية .

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر إلى كلّ من قدّم لي يد العون في سبيل إنجاز هذا البحث .

الفهرس

المقدمة	1
الفصل الأول: نظام انتخابات مجلس الشعب السوري	5
المبحث الأول: الأسس العامة لنظام الانتخاب	8
المطلب الأول: المبادئ العامة لحق الاقتراع	9
الفرع الأول: مبدأ الاقتراع العام	10
الفرع الثاني: مبدأ الاقتراع السري	12
الفرع الثالث: مبدأ الاقتراع المتساوي	14
الفرع الرابع: مبدأ الاقتراع الشخصي	15
الفرع الخامس: مبدأ الاقتراع الاختياري	16
الفرع السادس: مبدأ الاقتراع الدوري	17
المطلب الثاني: المميزات العامة لنظام الانتخاب	18
الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر	19
الفرع الثاني: الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وليس نظام الانتخاب الفردي	21
الفرع الثالث: الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية النسبية على دور واحد	25
الفرع الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهنة	28
المبحث الثاني: شروط الانتخاب	32
المطلب الأول: شروط الناخب	33
الفرع الأول: الجنسية	34
الفرع الثاني: السن	35
الفرع الثالث: الجنس	36

37.....	الفرع الرابع: الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية)
42.....	الفرع الخامس: قيد اسم الناخب في السجل الانتخابي العام
45.....	المطلب الثاني: شروط المرشّح
46.....	الفرع الأول: شرط الجنسية
49.....	الفرع الثاني: السن
50.....	الفرع الثالث: الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية)
50.....	الفرع الرابع: أن يكون المرشح ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها..
51.....	الفرع الخامس: الكفاءة العلمية
53.....	الفرع السادس: أداء الخدمة العسكرية
55.....	الفصل الثاني آليات الرقابة على انتخابات مجلس الشعب السوري
57.....	المبحث الأول: الإشراف القضائي على انتخابات مجلس الشعب
58.....	المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي وتطوّره في سورية والنظم المُقارنة
59.....	الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي
62.....	الفرع الثاني: نشأة الإشراف القضائي وتطوّره في سورية والنظم المُقارنة
68.....	المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية
69.....	الفرع الأول: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية
69.....	أولاً- آليات الرقابة على الدوائر الانتخابية:
72.....	ثانياً- آليات الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:
76.....	ثالثاً- آليات الرقابة على الحملة الانتخابية:
81.....	رابعاً- آليات الرقابة على إجراءات الترشيح:
84.....	الفرع الثاني: الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية
84.....	أولاً- إدارة مراحل العملية الانتخابية وتنظيمها:

ثانياً- الطعون الخاصة بمراحل العملية الانتخابية:	91
المبحث الثاني: الطعون الخاصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية	95
المطلب الأول: مفهوم الفصل في صحة العضوية البرلمانية	96
الفرع الأول: تعريف الفصل في صحة العضوية البرلمانية	97
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية	101
المطلب الثاني: الضوابط القانونية للطعون الانتخابية	107
الفرع الأول: شروط الطعن الانتخابي وإجراءاته	108
الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن في صحة العضوية البرلمانية	115
الخاتمة	119
المراجع	129

الملخص

تسهم سلامة تكوين المجالس النيابية في تحسين أدائها واستقلالها، خاصةً بعد أن أغرت الامتيازات المتعددة التي يحصل عليها أعضائها العديد من المرشحين فلجؤوا إلى الوسائل كافة المشروعة وغير المشروعة للفوز بالانتخابات ، ضمن هذا الإطار يُنظر إلى مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات كأحد الآليات المهمة التي تستجيب للتطلعات الشعبية في الحصول على انتخابات حرة ونزيهة، نظراً لما يمتاز به القضاء من تخصص وحيادية واستقلال، وقد تقرر مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجمهورية العربية السورية بموجب قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (101) تاريخ 2011/08/03، ومن ثم في قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 2014/03/24 النافذ حالياً، أما قبل ذلك فكان وجود العنصر القضائي مقتصرًا على الاشتراك في عضوية اللجنة المركزية المشكلة في كل دائرة انتخابية.

يأتي هذا البحث لدراسة آليات تطبيق الإشراف القضائي على الانتخابات التشريعية في سورية بالمقارنة مع النظم الانتخابية في كل من مصر وفرنسا والكشف عما يعتريه من ثغرات وتقديم بعض المقترحات لمعالجتها، حيث تم دراسة النظام الانتخابي بصفته الموضوع الذي ستطبق عليه الرقابة وتم دراسة بعض القضايا الواردة فيه كقضية تعدد الجنسية والكفاءة العلمية وخدمة العلم والذمة المالية والبرامج الانتخابية ومن ثم دراسة الإشراف على الانتخابات في مراحلها كافة والذي أوكله المشرّع إلى القضاء العادي ممثلاً باللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية التابعة لها بالإضافة إلى ما تقوم به لجان مراكز الانتخاب المشكّلة من قبل السلطة التنفيذية، كل ذلك في مرحلة ما قبل إعلان النتائج الانتخابية، وإلى القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الدستورية في مرحلة ما بعد إعلان النتائج الانتخابية، وخلصت الدراسة إلى أن موقف المشرّع السوري جاء منسجماً مع فلسفة الإشراف القضائي ومتفقاً مع الدول موضوع الدراسة لجهة الاعتماد على القضاء وإن اختلف معها في بعض النقاط وهو ما تم إجماله في النتائج والمقترحات، ومنها استكمال منظومة الإشراف القضائي ليشمل لجان مراكز الانتخاب وإعطاء الحق إلى الناخب في الطعن بصحة العضوية وزيادة مهلة هذا الطعن، وتطبيق أحكام المادة 122/ من قانون الانتخابات العامة والمتضمنة أتمّة الانتخابات.

الكلمات الرئيسية: الانتخاب، النظام الانتخابي، الرقابة القضائية، الفصل في صحة العضوية النيابية.

Key words: the election, the election system, judicial control, deciding on the validity of parliamentary membership .

المقدمة:

تُعدُّ السلطة التشريعية المُعبّر عن آمال الأفراد وتطلعاتهم من خلال نقل أفكارهم ورؤاهم وتجسيد طموحاتهم في العيش بمجتمع ديمقراطي تسوده مبادئ الحرية والعدالة والمساواة وتأتي هذه السلطة في المرتبة الأولى بين السلطات الثلاث كونها الممثل لإرادة الأفراد ونظراً لدورها المهم في رقابة السلطة التنفيذية وسن القوانين، ولأن المثالية النسبية كما يتحدث عنها أرسطو ولو أنها لا تؤدي إلى الخير المطلق إلا أنها جائزة التحقيق في الواقع، أما المثالية الكاملة فعلى النقيض من ذلك لا يتصور تحقيقها، وهذا ما دفع الشعوب إلى الاهتمام بإيجاد أفضل السبل للوصول بقدر المستطاع لمجتمع تسوده مبادئ الديمقراطية والعدالة، وقد وجدت هذه المجتمعات ضالتها في الانتخاب، وهو ما أكدت عليه القوانين الداخلية والدولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 21:

- لكل شخص حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عنها بانتخابات نزيهة تجري دورياً على أساس الاقتراع العام المتساوي عن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.
- وبالرغم من أهمية الانتخاب كأداة ديمقراطية إلا أنه يجب - حتى تؤتي ثماره - أن يتزامن مع وجود ناخب مثقف وواعٍ لأهميته وجهة مستقلة وحيادية تمارس دور الرقابة على العملية الانتخابية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على انتخابات مجلس الشعب السوري وآليات الرقابة عليها إذ يُقدم بعض الأفكار منها تدريس الانتخاب ضمن المناهج التربوية وتفعيل دور الإعلام والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية وكذلك تفعيل دور الرقابة القضائية على الانتخابات كل ذلك بهدف إيجاد البيئة الحاضنة للفكر الانتخابي والوصول إلى جيل بعيد عن العنف ومؤمن بأهمية الوسائل السلمية للوصول لأهدافه وكذلك تحقيق الغاية المرجوة من الانتخاب وهي حصول انتخابات نزيهة بحيث يصل صوت الناخب إلى الوجهة التي أرادها بما يكفل تعزيز الثقة بينه وبين مجلس الشعب ويوطد علاقته بوطنه.

أهمية البحث:

يتناول البحث بالتحليل والنقد والمقارنة قوانين وتشريعات انتخابية جديدة ومتطورة صدرت في بلادنا مبيناً مكانتها ويقدم بعض التوصيات الهادفة لنشر الوعي والتثقيف الانتخابي وإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية.

إشكالية البحث:

- أخذ المُشرّع السوري بالإشراف القضائي على الانتخابات هل الآليات التي اعتمدها كانت كفيلة وضامنة لتحقيق انتخابات حرة ونزيهة تجسد طموحات الإرادة الشعبية؟.

وهل بالإمكان تعديل التشريعات التي تقنّ العملية الانتخابية بما يحقق المزيد من التطور في هذا المجال ؟.

- الإشراف القضائي لم يكن شاملاً لكل مراحل العملية الانتخابية ونقصد بذلك لجان مراكز الاقتراع هل بالإمكان إيجاد آلية لأن تكون هذه اللجان قضائية بالكامل أو رئيس اللجنة فقط؟.

- لم ينص المُشرّع على شرط أداء خدمة العلم للمرشّح علماً أنّ من يتمتع بالحقوق يجب أن يفي ما عليه من التزامات وليس هناك واجب أسمى من خدمة العلم .

تساؤلات البحث:

يثير البحث عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي مسوّغات منح القضاء سلطة الإشراف على العملية الانتخابية؟
- وكذلك ماهي مسوّغات التوجه نحو توسيع دور القضاء ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية؟
- وما مدى فعالية الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية؟
- المساواة في القدرة على نشر البرامج الانتخابية تُعد من الأمور بالغة الأهمية فهل كان موقف المشرع سليماً عندما ألغى سقف الحملة الانتخابية الذي كان مقررّاً بموجب قوانين سابقة؟
- خصّص المُشرّع نسبة لا تقل عن 50% من عدد أعضاء مجلس الشعب للعمال والفلاحين فهل ماتزال الدوافع موجودة للأخذ بهذه النسبة، إضافةً لذلك فإن التعريف الذي أخذ به المُشرّع لكلّ منهما يمكن استغلاله من قبل

مرشّحين لا ينتمون إلى هذه الفئات وقد حصل ذلك مراراً، فهل من الممكن التوصل إلى مفهوم أكثر دقة لكل من العامل والفلاح يمنع هذا الاستغلال؟

مسوّغات البحث:

يعود اختيار البحث لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فأما الموضوعية فتتمثل فيما يُلاحظ من اختلاف الآراء حول جدوى الإشراف القضائي على العملية الانتخابية، وتطبيق هذا التوجه في سورية بموجب قانون الانتخابات العامة الحالي للعام 2014 الذي تبنى مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات ما يجعله ميداناً خصباً للدراسة والبحث، أما الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع ذات الصلة بالنظم السياسية ومن ضمنها ما يتعلق بالعملية الانتخابية وآليات الرقابة عليها.

محددات البحث :

الحدود الزمانية: يشمل النطاق الزمني لهذه الدراسة مرحلة صدور الدستور السوري للعام 2012 وحتى تاريخه بالإضافة للعودة إلى فترات سابقة صدرت فيها قوانين متعلقة بالبحث مثل الدستور الفرنسي 1958 وقانون الانتخاب الفرنسي وذلك بحسب المقتضى.

الحدود المكانية: يقتصر نطاق هذه الدراسة المكاني على كل من سورية - مصر - فرنسا

الدراسة المرجعية:

من خلال الاطلاع تبين أن هناك دراسات عدّة تناولت موضوع البحث وكان لها عظيم الفائدة في إعداد

هذه الرسالة ومن ضمنها على سبيل المثال لا الحصر :

دراسة د. حسن البحري. الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة"، الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، مجلة القانون. مج: 2، عدد: 1. (2012).

تحدثت الدراسة عن مفهوم الطعن في صحة العضوية البرلمانية مبينة الجهات المختصة بها والتي

تباينت بتباين النظم الانتخابية، كما قدمت دراسة تحليلية ونقدية لنظام الطعون الخاصة بصحة العضوية

البرلمانية في الجمهورية العربية السورية في مرحلة ما قبل دستور 2012، وخلصت الدراسة إلى أهمية اسناد الفصل بصحة العضوية إلى القضاء وتحديداً القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الدستورية العليا نظراً لما يتميز به هذا القضاء من حيادية وتخصص.

دراسة د. نجم الأحمد. الإشراف القضائي على الانتخابات دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج:32. عدد:1. (2016). تحدثت الدراسة عن الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية في الجمهورية العربية السورية بالمقارنة مع مصر وفرنسا مبيّنة أهمية هذا الإشراف في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وموضحة دور اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية والمحكمة الدستورية في هذا الشأن حيث قدمت العديد من الآراء والتوصيات التي من شأنها تعزيز هذا الإشراف.

المنهج المتّبع في الدراسة:

يتناول البحث موضوعه بأسلوب المنهج التحليلي المقارن وذلك بتحليل القوانين والآراء الفقهية والتطبيق العملي لها والدور الرقابي عليها، وأسلوب المنهج النقدي بهدف إظهار الإيجابيات والسلبيات وتقديم بعض المقترحات معتمدين في تقسيم البحث على المنهج اللاتيني الذي يعتمد التقسيم الثنائي إلى فصلين.

خطة البحث:

سنعالج موضوعات هذه الرسالة من خلال فصلين، الأول منهما بعنوان ((نظام انتخابات مجلس الشعب السوري))، وسنتحدث فيه عن الأسس العامة لنظام الانتخاب (المبحث الأول)، وعن شروط الانتخاب (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان ((آليات الرقابة على انتخابات مجلس الشعب السوري))، وسيتم الحديث فيه عن الإشراف القضائي على انتخابات مجلس الشعب (المبحث الأول)، وعن الطعون الخاصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية (المبحث الثاني).

الفصل الأول

نظام انتخابات مجلس الشعب السوري

تقوم فكرة الديمقراطية على أساس أن السلطة ملك الشعب صاحب السيادة فهي تتطلب شكلاً من أشكال التنظيم هدفه الأساسي إشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة لبلده عن طريق تعيين النخب التي تتولى هذه الإدارة، ولما كان من الاستحالة أن يقوم الفرد بتطبيق الديمقراطية بشكل مباشر كان لا بدّ من إيجاد صيغة توافقية بين الحكّام والمحكومين يتم بموجبها تسمية ممثلين نيابة عن الشعب، تقوم بتطبيق مبادئ الديمقراطية، هذه الصيغة هي الانتخاب.

والانتخاب هو: أسلوب يتم بمقتضاه اختيار المرشّحين المؤهلين لشغل منصب معيّن من مناصب الدولة، وتتم عملية الاختيار من قبل الشعب¹.

وتحقيق ذلك يحتاج إلى وجود نظام انتخابي حر وديمقراطي، تتوافر فيه الشروط الآتية: أن يتمتع جميع المواطنين بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة (الانتخاب أو الترشح) وأن تجري الانتخابات بصورة دورية تضمن احترام الحقوق الأساسية للمواطنين وأن تضمن إجراءات الاقتراع حرية الاختيار وسريّة التصويت وصحة فرز البطاقات، أن تراقب العمليات الانتخابية هيئة انتخابية مستقلة عن بقية سلطات الدولة .

هذه الشروط وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي عبارة عن تجسيد لمفهوم الديمقراطية التي هي حكم الشعب بالشعب ولأجل الشعب، ولكي تتحقق فعلياً يجب أن تكون الحاكمية الحقيقية للشعب وأن تكون إرادته هي التي اختارت الهيئة التي سترعى شؤونه فلا يكفي أن تدّعي دولة ما أنها ديمقراطية ثم تفسد أو تزور إرادة الشعب أو تضع قانوناً انتخابياً لا يعبر حقيقة عن إرادته أو تكرّس نظاماً انتخابياً يضمن الهيمنة الدائمة للفئة الحاكمة على أجهزة الحكم وسلطات الدولة، ما يشكّل تهميشاً لمنطق الديمقراطية التي من أسسها الحقيقية تداول السلطة². تعدّ الجمهورية العربية السورية من الدول التي أدركت مبكراً أهمية الديمقراطية وسعت إلى نشر أفكارها معتمدة على الانتخاب الذي عدّته حقاً لا تقوم الحياة النيابية من دونه وواجباً وطنياً لاتصاله بالسيادة الشعبية

¹ حسن البحري. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية. د . ن . ط: 2. دمشق. (2016). ص: 9.

² عصام نعمة اسماعيل. النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. منشورات زين الحقوقية ط: 2. لبنان. (2009). ص: 9.

وتضمنته في دساتيرها، ومنها الدستور السوري الحالي لعام 2012 الذي أكد على أن: ((الانتخاب والاستفتاء حق

للمواطنين وواجب عليهم وتُنظم ممارستها بقانون)).

بناءً على ما تقدم ستتم دراسة النظام الانتخابي في سورية وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الأسس العامة لنظام الانتخاب.

المبحث الثاني: شروط الانتخاب.

المبحث الأول

الأسس العامة لنظام الانتخاب

يُقصد بالنظام الانتخابي الآلية التي تُستخدم لترجمة الأصوات المُدلى بها في الانتخابات إلى مقاعد في المجلس النيابي يفوز بها الأحزاب والمرشّحون المشاركون بها، وتكمن أهمية النظام الانتخابي في أنه يحدد قواعد اللعبة الديمقراطية، ويؤثر على نتائج الانتخابات بشكل كبير، ويحدد كيفية توزيع السلطة السياسية³، ولكي نصل إلى انتخابات ناجحة ومحققة لرغبات الشعب ينبغي أن يتم اختيار الصيغ الفنية والقانونية التي يتكون منها النظام الانتخابي بكل شفافية ودقة مع الأخذ في الحسبان خصوصية الدولة التي سيطبق بها.

هذا ما سيتم دراسته وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: المبادئ العامة لحق الاقتراع.

المطلب الثاني: المميزات العامة لنظام الانتخاب.

³ البحري،(2016). ص: 53.

المطلب الأول

المبادئ العامة لحق الاقتراع

تمرّ عملية الانتخاب بثلاث مراحل أساسية هي: ممارسة حق الاقتراع (التصويت) وجمع الأصوات وفرزها وإحصاؤها ثم إعلان النتيجة النهائية.

و"الاقتراع" بحسبانه جوهر حق الانتخاب يراد به تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب لصوته لاختيار من يُمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية، وما يُثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسليمه بطاقة الاختيار وانتهاءً بإدلائه بصوته في سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين⁴.

ونظراً للأهمية البالغة لعملية الاقتراع ودورها في العملية الانتخابية سيتم دراسة المبادئ العامة لحق

الاقتراع في النظام الانتخابي السوري وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مبدأ الاقتراع العام.

الفرع الثاني: مبدأ الاقتراع السري.

الفرع الثالث: مبدأ الاقتراع المتساوي.

الفرع الرابع: مبدأ الاقتراع الشخصي.

الفرع الخامس: مبدأ الاقتراع الاختياري.

⁴ البحري، (2016). ص: 7.

الفرع الأول: مبدأ الاقتراع العام

يُقصد به ذلك النظام الذي يكون فيه الانتخاب غير مقيد بشرط النصاب المالي أو بشرط الكفاءة بمعنى هو تقرير المساواة بين جمهور الناخبين في مباشرة الحقوق السياسية، وهذه المساواة تفترض لكل ناخب صوت واحد في التصويت⁵، وأن الديمقراطية بطبيعتها ومفهومها تتجه إلى الأخذ بالاقتراع العام ولكن هذا الاتجاه يُشكل خطراً على مصالح الطبقات الاجتماعية ذات الامتيازات الاقتصادية والسياسية والتي بدورها لم تكن لتتمكن أن تعارض الاقتراع العام مباشرةً لأن هذا يعدم الرأي العام المشبع بالأفكار الديمقراطية فلجؤوا إلى أسلوب آخر هو تقييد الاقتراع بأساليب ملتوية ، حيث لم يُعلن الاقتراع العام إلا بعد مرحلة انتقالية طويلة وصراع عنيف⁶.

الشروط التي تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام:

أولاً- شرط النصاب المالي: يُقصد به أن يكون الناخب مالكاً لدخل معين أو ممن يدفعون ضريبةً ما لا تقل قيمتها عن حد معين أو حائزاً لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة⁷.

مسوغات الأخذ بالنصاب المالي كقيد على الاقتراع العام⁸:

- إن من يملك شيئاً قلّ أو كثر غالباً ما يعير الشؤون العامة كثيراً من اهتمامه أما المواطن المُعدم فلا يهتم عادةً بها، كذلك يسهل التأثير عليه وشراء صوته.

- من يكون في سعة من العيش لا بد وأن ينال قسطاً من الثقافة والتعليم فالثروة قرينة على الكفاءة والمعرفة وتخلق لدى صاحبها نوعاً من الاستعداد السياسي.

- تُوجب العدالة الأخذ بالنصاب المالي ذلك أن الأغنياء وحدهم يتأثرون بالقرارات الحكومية وبالتالي من حق هؤلاء وحدهم انتقاء الحكّام.

⁵ ثروت بدوي. النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة . (1970). ص: 212.

⁶ كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية. مطبعة جامعة دمشق. دمشق. (1965). ص: 170.

⁷ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان. النظم السياسية. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح. القاهرة. (2001). ص: 174.

⁸ عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. (د . ن). ط:3. (1964). ص: 172، بدوي، (1970). ص: 209.

والملاحظ أن هذه النظرية لا يمكن الدفاع عنها لأن المواطنين جميعاً يتحملون آثار القرارات الحكومية والاهتمام بالشؤون العامة ليس حكراً على الأثرياء، وفي الواقع لم تكن هذه الحجج إلا ستاراً لإخفاء رغبة أفراد الطبقة البرجوازية في تركيز السلطة في أيديهم، وخشيتهم من أن يؤدي تقرير الاقتراع العام إلى حرمانهم منها⁹.

ثانياً- شرط الكفاءة العلمية: مضمون هذا الشرط أن يكون المواطن على قدر معين من التعليم ليكون له حق ممارسة الانتخاب وتندرج هذه الكفاءة من مجرد الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ضرورة الحصول على شهادة دراسية¹⁰.

مسوغات الأخذ بالكفاءة العلمية كقيد على الاقتراع العام¹¹:

- الأمي الجاهل أكثر الناس خوفاً من رجال الإدارة وكذلك يمكن خداعه بسهولة.
- لا يمكن أن تتحقق سرية التصويت إذا كان بين الناخبين عدد كبير يجهل القراءة والكتابة وعندما يفقد التصويت سرّيته يفقد الانتخاب حرّيته.
- من الواجب أن يتم اختيار ممثلي الشعب بكلّ حكمة ودراية ولذلك يجب أن يكون الناخب مثقفاً والحد الأدنى من الثقافة هو معرفة القراءة والكتابة.

وقد رد أنصار مساواة الأميين بالمتعلمين على هذه الحجج كالاتي¹²:

- التفرقة بين الأمي وغير الأمي تناقض مبدأ سيادة الأمة وتتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين.
- الانتخاب حق طبيعي فُرض على المشرّع واكتسبه الإنسان بمجرد كونه إنساناً، وبالتالي هو حق سابق على المشرّع فليس له أن يحرم أحداً من استخدامه إلا عديمي الأهلية ومن هم في حكمهم.
- اشتراك الأميين في الانتخاب يُعدّ في منزلة مدرسة للتربية السياسية وبيعت في المواطنين روح الاهتمام في الشؤون العامة ويزيد من شعور الفرد بكرامته.

⁹ الغالي، (1965). ص: 172.

¹⁰ سليمان، (2001). ص: 175.

¹¹ محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة. دار الفكر العربي. (1964). ص: 386.

¹² حلمي، (1964). ص: 286-287.

ومما لا شكّ فيه أن تقييد حق الاقتراع يؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة ويتنافى مع الديمقراطية الحقيقية والدليل على ذلك أن الكثير من الدول المتعدنة والمتحضرة والتي بلغت درجة كبيرة من النضج السياسي قد أخذت بالاقتراع العام حتى أصبح من الأمور المسلّم بها في وقتنا الحالي¹³.

وفيما يتعلق بالمشرّع السوري فقد أخذ في تنظيمه لهيئة الناخبين بمبدأ الاقتراع العام ، إذ نصت المادة /57/ من الدستور الحالي لعام 2012 على أن: "يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي وفقاً لأحكام قانون الانتخاب" ، ونصت الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة على أن: "يُمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي، بصورة حرّة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة" ، كما عرّفت المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة الاقتراع العام بأنه: الاقتراع الذي يتقرر لكل مواطن تحققت فيه شروط الانتخاب، إذ مُنح حق الانتخاب إلى جميع المواطنين السوريين - ذكوراً كانوا أم إناثاً- الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

الفرع الثاني: مبدأ الاقتراع السري

في المراحل الأولى للنظام النيابي كان الناخبون يعطون أصواتهم بصورة علنية وترتب على ذلك أنهم كانوا يخضعون للتأثير من جانب أصحاب النفوذ المادي والأدبي مما كان يحدو بهم إلى إعطاء أصواتهم على خلاف ما كانوا يريدون، ذلك أن التصويت العلني يُعتبر اعتداء على حرية الناخب فهو يفتح الباب على مصراعيه لممارسة الضغط والإكراه، إضافة إلى الحرج الشديد الذي قد يشعر به الناخب تجاه من تربطه بهم صلة أياً كانت قرابة - صداقة - فكر.. إلخ، ولذلك حرصت معظم الدول على تقرير مبدأ سرية التصويت، ولا توجد صعوبة في توفير السرية سواء في مراكز الانتخاب أو في البطاقات التي يثبت فيها الناخبون رغبتهم، وذلك بالنسبة إلى الذين يعرفون القراءة والكتابة إذ يستطيع كل ناخب أن يخلو إلى نفسه بمعزل عن الحاضرين ويثبت رغبته في البطاقة ثم يقوم بتسليمها مطوية أو في ظرف مغلق ويودعها بنفسه في الصندوق، أما الناخب الأمي

¹³ سليمان، (2001). ص: 177.

فإن توفير السرية في إعطاء صوته يُشكّل صعوبةً تحتاج في تذليلها إلى إجراءات عديدة مثل وضع رمز لكل مرشح حتى يتسنى للناخب اختيار من يريد استرشاداً بهذا الرمز أو تكليف رئيس لجنة الانتخاب أن يؤشر في بطاقة الانتخاب الرغبة التي يخبره بها الناخب على مسمع من أعضاء اللجنة دون غيرهم¹⁴، وحرصاً من المشرع السوري على إجراء انتخابات حرة ونزيهة ولتفادي وجوه الضغوط المتصور ممارستها على هيئة الناخبين بهدف انتخاب مرشح بعينه ومنعاً لأي مجال من مجالات التأثير على التصويت فقد تبني مبدأ سرية التصويت صراحةً في جميع الدساتير السورية المتعاقبة منذ بدء الحياة النيابية ومن ضمنها الدستور الحالي لعام 2012.

تطبيقاً لذلك نصّت المادة /60/ من قانون الانتخابات العامة على أن: يُخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة، بينما نصّت المادة /66/ منه على أن: تُهيأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد، وبلون واحد، وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع، وبيّنت المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخاب أن الاقتراع السري هو: تمكين المقترع من اختيار المرشحين في غرفة سرية.

إضافةً إلى ما سبق، فقد تعرضت المادة /67/ من قانون الانتخابات العامة إلى تنظيم مبدأ سرية وشخصية التصويت، إذ نصّت على أن: أ- يمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية أو العسكرية¹⁵، ب - يُسلم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفاً موقّعاً عليه من قبله ومختوماً بخاتم اللجنة، ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع، ج - يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواء أكانت الورقة مطبوعة أم مكتوبة وسواء أعدّها مسبقاً أم كتبها في الغرفة المذكورة، ثم يضع المغلف في صندوق الاقتراع على رأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين، ويدوّن اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

¹⁴ سعد عصفور. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف. ط:1. الإسكندرية. (1980). ص: 202.

¹⁵ تجدر الإشارة إلى أن الفقرة /أ/ من المادة /67/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام (2014) معدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم /8/ لعام (2016) .

الفرع الثالث: مبدأ الاقتراع المتساوي

يقوم المبدأ الديمقراطي على المساواة الفردية فرد واحد، صوت واحد - صوت واحد، قيمة واحدة أي لكل مواطن نصيب متساوٍ في اختيار الحكّام، والاقتراع العام لا يعني عدم حرمان الناخب من الانتخاب بسبب جهله أو فقره فحسب بل يعني بالإضافة إلى ذلك المساواة في التصويت، أي يتساوى الناخبون بلا تمييز واحد عن الآخر في عدد الأصوات التي يُدلى بها أي لكل واحد صوت واحد ويُعبّر عن ذلك أن الأصوات تُعدّ ولا تُوزن فليس لربّ الأسرة عدد من الأصوات أكثر من الناخب الأعزب والعالم كالجاهل والغني كالمُعدم وربّ العمل كالعامل فالكلّ سواسية أمام صندوق الانتخاب وقد طبّق هذا المبدأ عدة دول منها مصر وفرنسا¹⁶.

وبالنسبة إلى المُشرّع السوري أخذ بمبدأ الاقتراع المتساوي إذ أرسى مبدأً عاماً يعدّ بمثابة ضمانة أساسية لجميع المواطنين في الدوائر الانتخابية كافة، هذا المبدأ يتمثل في عدم التفرقة بين الأشخاص المتمتعين بحق الانتخاب سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو المركز الاقتصادي أو الاجتماعي¹⁷، بناءً على ذلك يكون لكل ناخب صوت واحد فقط مهما تكن صفته ؛ استناداً إلى أن المبدأ الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ المساواة الذي يعطي إلى كل ناخب نصيب متساوٍ في اختيار النواب ويضمن له أن يكون لصوته الانتخابي الوزن الحسابي نفسه الذي يعطى لصوت غيره من الأشخاص المتمتعين بحق الانتخاب في الدائرة الانتخابية نفسها ، وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة ب/ من المادة الثالثة من قانون الانتخابات والتي نصت على أن : يُمارس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام، والسري، والمباشر، والمتساوي... إلخ¹⁸ ، وبناءً عليه فإنه لا يجوز للناخب أن يقتصر في الانتخاب الواحد أكثر من مرة واحدة، وقد وضع المُشرّع العقوبات اللازمة لمن يخالف ذلك؛ حيث نصّت المادة /109/ من قانون الانتخابات على أن: "يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين ألفاً إلى

¹⁶ حلمي، (1964). ص: 287.

¹⁷ انظر المادة /33/ فقرة 3/ من الدستور السوري الحالي لسنة (2012)

¹⁸ عرفت المادة الخامسة من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014 الاقتراع المتساوي بأنه: ((هو الذي يتم دون تمييز بين الذكور والإناث)).

خمسين ألف ليرة سورية: أ- من اقترح وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى القوانين النافذة أو بموجب أحكام قضائية مبرمة، ب- من اقترح في الانتخاب الواحد أكثر من مرة¹⁹.

الفرع الرابع: مبدأ الاقتراع الشخصي

يعني هذا المبدأ أن يقوم الناخب بنفسه بممارسة عملية التصويت أمام لجنة الانتخاب بعد أن يثبت شخصيته وليس له أن يتخلى عن حقه ولا أن يوكل سواه لتمثيله في ممارسة هذا الحق وهذا المبدأ ينتج مباشرة من طبيعة حق التصويت والذي يعبر عن علاقة ثقة بين الناخب والمنتخب ولا سبيل لتوثيق هذه الصلة حقوقياً إلا بتماس شخصي بينهما فلا ينبغي أن يتوسط شخص آخر في ممارسة هذا الحق وإلا فسدت غايته المثلثة²⁰.

ومع ذلك فإن عديد من الناخبين الذين قد تمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التصويت رغم رغبتهم القيام بها وذلك إما بسبب السفر أو المرض أو أي عائق آخر ما يحرمهم من المشاركة في الانتخاب؛ لذا فما كان من بعض التشريعات إلا أن نظمت هذه الحالات وقننتها ضمن قوانينها الانتخابية بشكل يسمح للجميع بالمشاركة حتى إذا لم يحضر شخصياً أمام صناديق الاقتراع وفقاً للآتي:

1- التصويت بالمراسلة بواسطة البريد: إذ يقوم الناخب بملء ورقة الاقتراع في المكان الذي يختاره بنفسه، ويجري بعد ذلك نقل الصوت عن طريق البريد العادي ، وأحياناً يطلب وجود شهود للتأكد من هوية الناخب والشهادة أن الناخب قام بملء ورقة الاقتراع بحرية من دون تدخل من الغير، وتمتاز هذه الطريقة بأنها تحافظ على الطابع السري للتصويت، إلا أن تطبيقها معقد ويؤخر نتيجة الانتخابات²¹.

2- التصويت بالوكالة: حيث يتم تمكين المواطن الذي يعيش أو يقيم في الخارج من التصويت باختيار وكيل ما للتصويت نيابة عنه في مكان الاقتراع المحدد له، في البلد الأم أو في الخارج، وقد أخذت فرنسا بنظامي

¹⁹ تستخدم الحكومة السورية عند إجراء انتخابات مجلس الشعب مادة الحبر السري الذي تطبقه أغلب الدول المتقدمة ، وهو ما يمنع حدوث الاقتراع لأكثر من مرة ، حيث أن هذه المادة المستوردة لا تزول قبل ثلاثة أيام، وهو ما سيمكّن رؤساء المراكز من كشف أي محاولة اقتراع لمرّة ثانية من قبل المواطن نفسه سيما أن فترة الاقتراع المحددة في القانون هي يوم واحد أي قبل انتهاء مفعول الحبر على الإصبع. انظر: البحري، (2016). ص: 184.

²⁰ البحري، حسن. المرجع السابق. ص: 184

²¹ مصطفى محمود عفيفي. نظامنا الانتخابي في الميزان. شركة سعيد رأفت للطباعة. القاهرة. (1984). ص: 65.

التصويت بالمراسلة والتصويت بالتوكيل حتى عام 1975، لكن ما أظهره نظام التصويت بالمراسلة من مخالفات قانونية دفع المشرع الفرنسي إلى إلغائه ، وأصبح التصويت بالوكالة هو الأسلوب الوحيد الممكن استخدامه من قبل الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى أماكن الاقتراع²²، أما قانون الانتخابات العامة في سورية فقد أخذ بأسلوب الاقتراع أو التصويت الشخصي إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة على أن : يمارس حق الانتخاب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرّة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة، بينما أوردت المادة /7/ منه استثناءً محدداً على قاعدة التصويت الشخصي عندما أجازت للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبذونه على ورقة الانتخاب، أو أن يبدوا الرأي مشافهةً، بحيث يسمعونهم أعضاء لجنة الانتخاب وفي الحالتين يثبت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر. ويرى الباحث أن المشرّع كان موفقاً في اختياره لشخصية التصويت إذ أظهرت الأنواع الأخرى احتمالات كبيرة للغش والتزوير ما يؤثر على نزاهة الانتخابات، إضافةً إلى التعقيد وهو ما يزيد من المهمات الملقة على عاتق الإدارة والمتمثلة في إيجاد البنية اللازمة للعملية الانتخابية وآلية الرقابة عليها.

الفرع الخامس: مبدأ الاقتراع الاختياري

الأصل أن أي حق مقرر للشخص تكون مباشرته اختيارية، وبالتالي للشخص أن يباشر حقه في الانتخاب أو لا يباشره ، وبالرغم من اتفاق التصويت الحر مع مبادئ الديمقراطية فإن نسبة كبيرة من الناخبين تمتنع عن مزاوله الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب وهذا الوضع يمثل خطراً على النظام الديمقراطي نفسه، لذلك لجأت بعض الدول في مواجهة ظاهرة الامتناع الانتخابي بأن جعلت التصويت أمراً إجبارياً، وفي نظرها فالتصويت الإجباري وإن كان لا يتفق مع المبدأ الديمقراطي المتمثل في حرية التصويت إلا أنه أمر مرغوب فيه

²² داود الباز. حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة /62/ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا. دار النهضة العربية. القاهرة.(2002).ص: 639.

ولا ضرر منه والإشكالية تكمن في العملية التي يتم بها تأمين الإكراه على الاقتراع بصورة مجدية، فالعنف أمر غير مقبول لحمل الناخب على الاقتراع، وتم تجاوز هذه الإشكالية بعدة طرق منها²³: فرض جزاء مناسب على المواطن الذي يتخلف بغير عذر مقبول عن أداء واجبه الانتخابي والجزاء في الغالب هو الغرامة التي قد ترتفع في حالة التكرار، وقد يجاوز الغرامة إلى نشر اسم المتخلف أو حرمانه من حق الانتخاب لفترة زمنية معينة²⁴.

في سورية تبني المشرع في قانون الانتخابات العامة نظام الاقتراع الحر أو الاختياري مواكباً بذلك الدول الديمقراطية التي تبنت هذا النهج، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الانتخابات العامة على أن: " يُمارس حق الانتخاب بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرّة فردية....الخ".

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه المشرع في عدم إجبار الفرد على ممارسة حق الانتخاب فلا يجوز إكراه الفرد على ممارسة حق كفله القانون له، فمن المسلم به أن الإنسان لا يُجبر على ممارسة حقوقه.

الفرع السادس: مبدأ الاقتراع الدوري

تتطلب الديمقراطية أن يكون النواب مسؤولين أمام الجهة التي انتخبتم ولهذا يجب عليهم أن يعودوا في فترات زمنية محددة إلى الشعب ليقول كلمته فيهم فيما أن يعيد انتخابهم مجدداً أو يختار نواباً آخرين بدلاً منهم يكونون أقدر على تمثيله وتحقيق رغباته ولذلك فإن أغلب الدساتير تنص على إجراء انتخابات دورية منتظمة لتجديد المجلس النيابي .

تطبيقاً لذلك حدد المشرع السوري في المادة /56/ من الدستور النافذ مدة مجلس الشعب بأربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، فإذا أشرفت هذه المدة على الانتهاء، فإنه في مثل هذه الحالة، تجري الانتخابات لتجديد المجلس، وذلك خلال الأيام الستين التي تسبق تاريخ انتهاء ولاية مجلس الشعب²⁵.

²³ عصفور، (1980). ص: 101.

²⁴ في مصر تنص المادة /57/ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام (2014) على أن : يعاقب بغرامة لا تجاوز 500 جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

²⁵ المادة /62/ من الدستور السوري الحالي لعام (2012).

المطلب الثاني

المميزات العامة لنظام الانتخاب

سيتم في هذا البحث دراسة أهم مميزات نظام الانتخاب في سورية، إذ أنه نظام انتخابي مباشر على درجة واحدة يعتمد نظام الانتخاب بالقائمة وفق الأغلبية النسبية على دور واحد مع تمثيل للمصالح والمهنة، وستتم الدراسة بأسلوب التحليل المقارن وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر.

الفرع الثاني: الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وليس نظام الانتخاب الفردي.

الفرع الثالث: الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية النسبية على دور واحد.

الفرع الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهنة.

الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر

الانتخاب المباشر: هو الانتخاب الذي يتم على درجة واحدة وفيه يقوم الناخبون باختيار نوابهم أو باختيار رئيس الجمهورية بشكل مباشر من دون وساطة، أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر حيث يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يشكلون ما يسمى بالمجمع الانتخابي وهؤلاء المندوبون يختارون رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان²⁶.

وإذا كان الانتخاب على درجتين فقط يكون اختيار أعضاء الهيئة المراد انتخابها في أيدي ناخبي الدرجة الثانية أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الأولى، أما إذا كان الانتخاب على ثلاث درجات فإن اختيار هؤلاء الأعضاء يكون في أيدي ناخبي الدرجة الثالثة أي المندوبين الذين اختارهم ناخبو الدرجة الثانية ، ويلاحظ أن اتباع الدساتير لنظام الانتخاب المباشر أضحي قاعدة في وقتنا الحاضر خاصة في اختيار أعضاء المجالس النيابية²⁷ ، ومن هذه الدساتير على سبيل المثال الدستور الفرنسي الذي اعتمد نظام الانتخاب المباشر في اختيار أعضاء الجمعية العمومية بينما بقي أسلوب الانتخاب غير المباشر هو المعمول به حتى اليوم في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ²⁸.

تقدير كل من نظامي الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:

يقلل الانتخاب غير المباشر من مضار الاقتراع العام وينقي هيئة الناخبين ويصقيها من الجهلاء، ويجعل الانتخاب محصوراً في أيدي مجموعة من الأكفاء العارفين بالمسائل العامة، كما قيل في مزايا الانتخاب غير المباشر أنه يقلل من شرّ التطاحن والتنازع وتأثير الأهواء الحزبية في الانتخابات، لأن طبيعة المندوبين أقل تأثراً بهذه الأمور من عامة الناخبين²⁹، وفي الحقيقة إن هذه الحجج غير صحيحة وقد أثبتت التجارب أن ناخبي

²⁶ سعاد الشرقاوي. النظم السياسية في العالم المعاصر. دار النهضة العربية. القاهرة. (2007). ص: 151.

²⁷ فؤاد العطار. النظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة. (1968). ص: 260 .

²⁸ تنص المادة 24/ من الدستور الفرنسي الحالي لعام 1958: يُنتخب أعضاء الجمعية الوطنية التي لا يمكن أن يتجاوز عدد أعضائها خمسمائة وسبعة وسبعين {577} عضواً بالاقتراع المباشر، ويُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ الذين لا يمكن أن يتجاوز عددهم ثلاثمائة وثمانية وأربعين {348} عضواً بالاقتراع غير المباشر ويكفل تمثيل الجماعات الإقليمية للجمهورية فيه.

²⁹ حلمي، (1964). ص: 401.

أول درجة لا يتقيدون بانتخاب الأكفأ أو الأقدر على تحمل المسؤولية بل يختارون من يشاركهم الرأي ويلزمونهم أن ينتخبوا - في الدرجة الثانية - مرشحين من نفس الميول السياسية، بمعنى آخر، إنَّ وجود الأحزاب في الوقت الحاضر وما أحرزته من تأثير فعّال في توجيه الأمور قد جعل الناخب يختار من المرشحين من يتّحد معه في الميول والاتجاهات الحزبية سواء أكان الانتخاب على درجة واحدة أم أكثر³⁰.

وبالنسبة إلى نظام الانتخاب المباشر لا شك أنه الأقرب إلى الديمقراطية فقيام الشعب بانتخاب حكّامه بنفسه أدى إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي أكثر مما لو اقتصر دوره على اختيار من يقوم بهذا الانتخاب نيابةً عنه، والانتخاب المباشر يرفع مدارك الشعب ويُسعره بمسؤوليته ويثير اهتمامه بالأمور العامة لأنه لا يستوي عند الشعب أن يختار من يحكمه بنفسه أو يقتصر دوره على اختيار مندوبيه الذين يمارسون الاختيار بدلاً عنه³¹.

ويُعدّ نظام الاقتراع المباشر على درجة واحدة مبدأً أصيلاً في الحياة البرلمانية السورية منذ فجر الاستقلال حيث ضمنه المُشرّع في جميع الدساتير بدءاً من دستور عام 1950 وحتى الدستور الحالي لعام 2012 والتي نصّت المادة /57/ منه على أن: يُنتخب أعضاء مجلس الشعب بالاقتراع العام والسري والمباشر..... إلخ، وجاء قانون الانتخابات العامة متفقاً وهذا الأصل الدستوري فنصّ في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن: يُمارس حق الانتخاب بالاقتراع العام، والسري، والمباشر... إلخ، وعرفت المادة /5/ من التعليمات التنفيذية لهذا القانون الاقتراع المباشر بأنه: الاقتراع الذي يتم على درجة واحدة.

ويؤيد الباحث أنّ ما ذهب إليه المُشرّع السوري يتفق ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع مبادئ الديمقراطية، ويمكن القاعدة الشعبية العريضة من اختيار ممثليها في البرلمان من دون العودة إلى هيئة الناخبين فيما لو كان الانتخاب على أكثر من درجة، ويؤكد رأي جانب من الفقه في أن الأخذ بهذا النظام يتطلب

³⁰ بدوي، (1970)، ص:231، سليمان، (2001)، ص: 206.

³¹ إبراهيم شيحا. القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية المعاصرة. الدار الجامعية. بيروت. (1994)، ص: 375.

- حتى توتى ثماره - أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية، وعلى قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في الهيئات النيابية³².

الفرع الثاني: الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وليس نظام الانتخاب الفردي

يوجد الانتخاب الفردي عندما يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقدر عدد الأعضاء المراد انتخابهم لتكوين المجلس النيابي، ويتولى الناخبون في الدائرة انتخاب نائب واحد من المرشحين فلا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد، أما الانتخاب بالقائمة فيوجد عندما يتم تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق من حيث عدد الناخبين، إذ يتم في كل دائرة انتخاب عدد معين من المرشحين فلا يصوت الناخب لمرشح واحد فقط وإنما لعدد معين من المرشحين، ويكون ذلك إما أن يكتب الناخب أسمائهم في البطاقة الانتخابية التي تُعطى له وإما أن تُطبع أسمائهم في هذه البطاقة ويضع علامة أمام المرشحين الراغب في انتخابهم بحيث لا يزيد من ينتخبهم عن العدد المطلوب وإلا كان صوته باطلاً³³.

ويمكن القول من خلال التعريفات السابقة أن الانتخاب الفردي يقوم على تقسيم الدولة جغرافياً إلى دوائر انتخابية عددها كبير وحجمها صغير وسُمي فردياً لأنه يؤدي إلى انتخاب فرد واحد لينوب عن كل دائرة بينما الانتخاب بنظام القائمة يتم وفق دوائر عددها صغير وحجمها كبير، ويختلف عدد وتقسيم الدوائر في كل دولة بحسب العوامل الجغرافية والديمقراطية، وطبيعة النظام الانتخابي المتبع فيها لذا ينبغي تعديل حدود تلك الدوائر بصورة دورية تبعاً للمقتضيات السابقة مع مراعاة المساواة بين عدد الناخبين³⁴، ومشكلة التساوي هذه لا تتور عادةً في نظام الانتخاب بالقائمة الذي يقوم فيه الناخب باختيار عدد من النواب يمثلون دائرته في البرلمان حيث يجب أن يتناسب عدد الممثلين مع عدد الناخبين في الدائرة وغالباً ما تكون الدوائر الانتخابية الكبيرة في الانتخابات بالقائمة مقابلة للتقسيمات الإدارية المحلية كالمحافظات فتكون كل محافظة دائرة انتخابية وأحياناً تُقسم

³² شيحا، (1994). ص: 375.

³³ حلمي، (1964). ص: 403، العطار، (1968). ص: 261 .

³⁴ علي الصاوي. دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة. جمعية تنمية الديمقراطية. القاهرة. (2005). ص: 40 .

المحافظة الواحدة الكبيرة إلى عدة دوائر، والصعوبة الأهم التي يثيرها تقسيم الدوائر في الانتخاب الفردي - خاصة عندما يكون التقسيم في يد السلطة التنفيذية - تكمن أن هذه السلطة وخصوصاً في حال غياب ضمانات معينة تستغل هذا التقسيم وتعتمده كوسيلة لتمكين أنصارها من الفوز في الانتخابات، أن تلجأ إلى أسلوب تمزيق الدوائر ونشيت المناهضين لسياساتها في دوائر مختلفة يصبحون فيها أقلية وبالتالي ينعدم أثرهم ولذلك ينبغي جعل تحديد الدوائر بقانون صادر من البرلمان³⁵.

ويأخذ نظام الانتخاب بالقائمة في التطبيق العملي ثلاثة أشكال تبعاً لدرجة الحرية التي يمنحها القانون الانتخابي للناخبين وهي³⁶:

- 1- طريقة القوائم المغلقة: وتتحصر حرية الناخب فيها على اختيار قائمة من بين القوائم المتنافسة من دون حذف أو إضافة أسماء مرشحين جُدد إليها أو إعادة ترتيب أسماء المرشحين ضمن القائمة الواحدة.
- 2- طريقة القوائم المفتوحة: تزيد هذه الطريقة من حرية الاختيار لدى الناخب حيث تسمح له بعد اختيار قائمة ما أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين التي تتضمنها القائمة وفقاً لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين، وليس طبقاً للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة.
- 3- طريقة المزج بين القوائم: وبموجب هذه الطريقة تكون حرية الناخب كبيرة، فهو لا يلتزم بقائمة بعينها ولا يكون له فقط مجرد التعديل في ترتيب أسماء قائمة معينة، بل يقوم بتكوين قائمة خاصة به يختار أسماءها من بين مختلف القوائم المرشحة المتنافسة بالترتيب الذي يراه.

³⁵ يتم تمزيق الدوائر الانتخابية عندما يكون تقسيم الدوائر بيد الحكومة حيث تشتت خصومها في دوائر متفرقة يصبحون فيها أقليات أو تقوم بتجميعهم في دوائر كبيرة بالنسبة إلى حجم الدوائر الموائية إلى أنصارها وبذلك تزيد في عدد الدوائر التي يكون لأنصارها فيها أغلبية الأصوات وعلى العكس تقلل من الدوائر التي يفوز فيها خصومها، وتسمى هذه الوسيلة جريماندر نسبة إلى Gerry حاكم ولاية ماساشوستس في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ إنه هو من ابتدع هذه الحيلة في سنة 1812، للتحكم في نتائج الانتخابات، وحرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكّلون بها أغلبية عديداً، أما طريقة توسيع الدائرة الانتخابية فتلجأ إليها الحكومة عند تركيز التأييد الانتخابي للمعارضة في منتصف الدائرة الانتخابية، مما يصعب معه اقتطاع جزء منها، وضمه إلى دائرة أخرى، فعندها يتم ضم مناطق أخرى مؤيدة للحكومة من دائرة مجاورة لتلك الدائرة، لزيادة عدد الأصوات المؤيدة لها، مما يؤدي إلى عدم حصول المعارضة على الأصوات التي تؤهلها للنجاح في الانتخابات ومن ثم فإن هاتان الطريقتان تشكّلان ما يسمى تفصيل الدوائر الانتخابية حسب الطلب. انظر: ريماء الرفاعي. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية. رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2011). ص: 211.

³⁶ البحري، (2016). ص: 198.

تقدير كل من نظامي الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

يمتاز الانتخاب الفردي بالسهولة والبساطة إذ إنّ صغر الدائرة الانتخابية فيه يجعل المرشحين معروفين لدى الناخبين، بعكس الانتخاب بالقائمة الذي يستغل أحياناً لخداعهم حيث يتم وضع اسم بارز على رأس القائمة التي قد تتضمن أشخاصاً قليلي الكفاءة ومتواضعي السمعة ما يؤدي إلى تمريرها على الناخبين³⁷، وكذلك يحقق المساواة بين الدوائر لأنه يقوم بتوزيع الدولة إلى دوائر صغيرة لكل دائرة نائب واحد فقط، إضافةً إلى أنه يوفر فرصاً للأحزاب الصغيرة والأقليات بالحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر الانتخابية³⁸.

بينما يقدم مؤيدو الانتخاب بالقائمة العديد من الحجج لتبرير الأخذ به منها:

يؤدي الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى عدم قيام صلة خاصة بين النواب والناخبين لكبر حجم الدائرة، فالمرشحون يحاولون تقديم برامج لتتم المفاضلة بينهم على أساسها وليس على أساس الصلات والعوامل الشخصية³⁹، كما أنه يضاعف حقوق الناخب إذ يشركه في اختيار عدد من النواب وهذه الميزة تزيد ثقته بنفسه وتشجعه على استعمال حقوقه الانتخابية وبالتالي يقل الامتناع عن التصويت⁴⁰، وإذا كان يُخشى خداع الناخب بقوائم الأحزاب فإنه يمكن أن يُعطى له الحق في الانتخاب دون تقييده بالقائمة كلها، أو السماح له بتقديم قائمة يمزج فيها بين أسماء المرشحين في مختلف القوائم، وأما القول إنّ الانتخاب بالقائمة لا يسمح للأقلية بالتمثيل فإن ذلك يكون ناتجاً عن طريقة التصويت، وقد وُجدت أكثر من طريقة تصويت يحقق بها الانتخاب بالقائمة تمثيل الأقلية بينما الانتخاب الفردي لا يمكن أن يتم إلا بطريقة وحيدة وهي التصويت بالأغلبية⁴¹.

وحاصل القول ومهما قيل في مزايا أو عيوب كل من النظامين فإنه تبقى مع ذلك حقيقة أن الأخذ بأي منهما يرجع في المقام الأول لظروف كل دولة ونظامها السياسي آخذين في الحسبان المستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لمواطنيها والعمق الديمقراطي والتنظيم الحزبي فيها.

³⁷ عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، (1997)، ص: 237.

³⁸ نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2011)، ص: 320.

³⁹ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ط: 2، الإسكندرية، (1971)، ص: 191.

⁴⁰ الخطيب، (2011)، ص: 321.

⁴¹ عصفور، (1980)، ص: 207.

في سورية أخذ المُشرّع بنظام الانتخاب بالقائمة ويمكن استنتاج ذلك من نص المادة /19/ من قانون الانتخابات العامة والتي قضت أن: تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية ويُنتخب في كل دائرة عدد من المرشّحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها، وقد تم تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبياً تنتخب كل منها عدداً معيناً من المرشّحين يساوي عدد المقاعد المخصص لها وهؤلاء يمثلون كلاً من: القطاع /أ/ وهم العمال والفلاحين، القطاع /ب/ وهم باقي فئات الشعب، وقد تم توزيع المقاعد النيابية والبالغ عددها مئتان وخمسون مقعداً على الدوائر الانتخابية على النحو الآتي:⁴²

الدائرة الانتخابية	عدد أعضاء الدائرة
محافظة دمشق	29
محافظة ريف دمشق	19
مدينة حلب	20
مناطق محافظة حلب	32
محافظة حمص	23
محافظة حماة	22
محافظة اللاذقية	17
محافظة إدلب	18
محافظة طرطوس	13

⁴² المادة /15/ من ق.أ.ع.س رقم 26 لعام 1973 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 4 لعام 1990.

8	محافظة الرقة
14	محافظة دير الزور
14	محافظة الحسكة
10	محافظة درعا
6	محافظة السويداء
5	محافظة القنيطرة

وحاصل القول فإن سورية تأخذ فيما يتعلق بشكل النظام الانتخابي الذي تجري بموجبه الانتخابات التشريعية بنظام الدوائر متعددة العضوية وفقاً لأسلوب القائمة المفتوحة ، وحسناً فعل المُشرّع في اختياره هذه الطريقة ذلك أنها توفر أفقاً واسعاً من حرية الاختيار لدى الناخب ⁴³.

الفرع الثالث: الأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية النسبية على دور واحد

يُقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية أن يفوز في الانتخابات المرشّح أو القائمة الحاصلين على أغلبية الأصوات الصحيحة المُعطاة في الدائرة الانتخابية أما من يليه من المرشّحين في الترتيب ففاشلون، ونظام الأغلبية جازم في ظل الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، فإذا كان الانتخاب فردياً فاز المرشّح الذي حصل على العدد الأكبر من الأصوات، وليس بالضرورة الأغلبية المطلقة أي أكثر من نصف مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت في الانتخاب، بينما إذا كان الانتخاب بالقائمة فإنه بموجب هذا النظام تفوز القائمة التي حصلت على العدد الأكبر من الأصوات في الدائرة الانتخابية وتستأثر بكل المقاعد البرلمانية المخصصة لتلك الدائرة ⁴⁴.

⁴³ البحري، (2016). ص: 200.

⁴⁴ الغالي، (1965). ص: 191.

ويأخذ نظام الانتخاب بالأغلبية التعددية عملياً إحدى هاتين الصورتين: الأغلبية البسيطة ، أو الأغلبية المطلقة.

أولاً- نظام الأغلبية البسيطة (النسبية):

يُسمى نظام الأغلبية البسيطة بنظام الأغلبية النسبية أو نظام أكثرية الأصوات ويعني أن المرشح الفائز في الانتخاب أو المرشحون في ظل الانتخاب بالقائمة هم الذين حصلوا على العدد الأكبر من الأصوات بصرف النظر عن الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين أو بقية القوائم، والملاحظ أن عملية الانتخاب في ظلّ نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية تتسم بالسهولة والبساطة وعدم التعقيد بالإجراءات إذ تُحسم نتيجة الانتخاب من الدور الأول من دون إعادة، لذلك اصطلح على تسميته في الفقه الإنكليزي بالاقتراع بالأغلبية على دور واحد أو نظام الفائز الأول⁴⁵.

ثانياً- نظام الأغلبية المطلقة:

وفقاً لهذا النظام يفوز المرشح أو المرشحين في القائمة الحاصلين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب أو كما هو متعارف عليه نصف الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخاب مضافاً إليها صوت واحد 50%+1⁴⁶، بناءً عليه يجب أن يحصل المرشح الفائز أو المرشحين في القائمة الفائزة على أصوات تزيد في مجموعها على مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين وإلا أُعيد الانتخاب في جولة ثانية ويُكتفى عند ذلك بالأغلبية النسبية للأصوات، ويكون الفوز لمن يحصل منهما على أكثرية الأصوات وقد تؤدي إعادة الانتخاب إلى فوز المرشح الثاني أو القائمة /ب/ فقد يتضامن أنصار المرشح الثالث مع أنصار المرشح الثاني فيفوز هذا الأخير على الرغم من أن ترتيبه كان الثاني في أول انتخاب .

مزايا نظام الأغلبية: إن أهم ما يمتاز به نظام الأغلبية هو البساطة والوضوح، والقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة وقوية تتمكن من تشكيل حكومة متجانسة تضي على نظام الحكم ثباتاً واستقراراً، ويتجه نظام الأغلبية المقترن بجولتين إلى قيام أحزاب عديدة مترابطة، فهو يشجع على تعدد الأحزاب لأن وجود الجولة الثانية يشجع

⁴⁵ البحري، (2016). ص: 66.

⁴⁶ ماجد راغب الحلو. الدولة في ميزان الشريعة، النظم السياسية. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. (1996). ص: 151.

كلاً منها على أن يجزّب حظّه في الجولة الأولى ويتمّ في الجولة الثانية تجمّعها⁴⁷، أما نظام الأغلبية المقترن بجولة واحدة فيفضي إلى ثنائية الأحزاب - النظام الأنجلوسكسوني - إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية فألية هذا النظام بما تنطوي عليه من عنف تضطر الاتجاهات المتقاربة إلى التجمع في كتلتين لتفادي السحق⁴⁸.

إلا أن نظام الأغلبية تعرّض إلى انتقادات عدّة منها أنه يؤدي إلى ظلم الأقليات وذلك لعدم وجود معارضة متوازنة بسبب كثرة المقاعد التي يحصدها حزب الأغلبية ما يجعل العملية التشريعية حكراً على الحزب القوي⁴⁹.

بناءً على ما تقدم يمكن القول إنّه لكل نظام محاسنه ومساوئه وأنه عند اعتماد أي نظام انتخابي، فإن المفاضلة العملية بين أنظمة عدّة لا تقوم على أسباب ونظريات فقهية مجردة، وإنما يجب أن تأخذ في الحسبان الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لتلك الدولة فالهدف هو مصلحة الوطن وليس نظاماً انتخابياً بعينه وحتى الديمقراطية نفسها ليست غاية بذاتها بقدر ما هي أسلوب للحكم يهدف إلى تحقيق خير الشعب.

وبالنسبة إلى المشرّع السوري فقد اعتمد "نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية على دور واحد" فالمرشّح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات الصحيحة المعطاة يُعدّ فائزاً في الانتخاب، وهذا ما نصّت عليه صراحةً المادة /77/ من قانون الانتخابات العامة بقولها: "أ- يُرتّب المرشّحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم، ويعدّ المرشّحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين في الانتخاب ، ب- إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتم ذلك تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشّحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثلهم، تتم القرعة علناً من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر".

كما نص قانون الانتخابات العامة على فوز المرشّحين في الدائرة الانتخابية بالتركية في حال لم يتقدم للترشيح أكثر من العدد المطلوب انتخابه لكل من القطاعين العمال والفلاحين وباقي فئات الشعب ، وهو ما

⁴⁷ الحلو، (1996). ص:152.

⁴⁸ الغالي، (1965). ص: 198.

⁴⁹ بدوي، (1970). ص:240.

أوضحته المادة /78/ من القانون المذكور بقولها: يُعدّ المرشّحون فائزين بالتركيبة في انتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية إذا كان عددهم عند إغلاق باب الترشّح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتركيبة، ويُعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفرع الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهن

أولاً- مفهوم نظام تمثيل المصالح والمهن:

يعد نظام تمثيل المصالح والمهن نظاماً قديماً وبالإجمال يرجع تاريخه إلى القرن الثامن عشر عندما طبّقت فرنسا تمثيل المصالح والطبقات وكان برلمانها يضم ممثلين عن طبقات الأمة الثلاث: (الأشراف - رجال الدين - والعامة) وكل طبقة تنتخب ممثليها الذين كانوا يجلسون في غرفة خاصة بكل طبقة يناقشون شؤون طبقتهم، أما في إنكلترا فمازال مجلس اللوردات يتكون من شخصيات الصف الأول في المجتمع ولا يدخله إلا أولئك الذين يستوفون شروطاً معينة تتعلق بالنسب و الثقافة والطبقة الاجتماعية⁵⁰.

ثانياً- كيفية تمثيل المصالح والمهن والحرف بالمجالس النيابية:

يتم تطبيق نظام المصالح والمهن في المجالس النيابية بإحدى الصورتين⁵¹:

- 1- الصورة الأولى: عن طريق قيام أصحاب المصلحة أو المهنة بانتخاب ممثليهم في المجلس النيابي، إذ يتم تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيلهم بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة.
- 2- الصورة الثانية: وهي التي تتحقق عن طريق نظام المجلسين، إذ يكون أحد المجلسين ممثلاً للاتجاهات السياسية والآخر ممثلاً للمصالح والمهن والحرف.

ثالثاً- تقدير نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف:

مزايا نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف: يتمتع هذا النظام بمجموعه من المزايا التي أشار إليها أنصاره

⁵⁰ بيسيوني، (1997). ص: 245.

⁵¹ الخطيب، (2011). ص: 337 .

وعلى رأسهم الفقيه "دوجي" وفق الآتي⁵²:

- 1- يكفل نظام المصالح والمهن تمثيل الشعب تمثيلاً صحيحاً في البرلمان، فالدولة لا تتكون من جماعات سياسية فحسب وإنما من مصالح اقتصادية واجتماعية، ولذلك يجب أن تعطى هذه الجماعات الحق في تمثيل نفسها.
- 2- يكفل هذا النظام وصول الكفاءات إلى البرلمان وإثرائه بالخبرات المختلفة في الشؤون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، إذ إنّ وجود المحامين والأطباء والمهندسين والتجار في البرلمان سيؤدي إلى وجود مجلس فني متخصص قادر على الإلمام بدقائق المسائل التي تُعرض عليه.
- 3- الأخذ بنظام المصالح والمهن يُجنّب الشعب سيطرة الأحزاب السياسية ويُخلّصه من استبدادها.

عيوب نظام تمثيل المصالح والمهن⁵³:

- 1- لا يتطلب النظام النيابي أن يكون البرلمان ممثلاً لكافة الطبقات والمهن، فالنائب يجب أن يمثل الأمة بكاملها لا طبقة أو مهنة معينة، لذلك قيل بأن نظام المصالح والمهن يتعارض مع النظام النيابي، لأن الأول بدلاً من أن يسعى إلى تحقيق الصالح العام يجعل همّه الأول خدمة المصالح الخاصة حتى ولو تعارضت مع الصالح العام.
- 2- ليس دقيقاً أنّ هذا النظام يؤدي إلى تحقيق كفاءة فنية متخصصة بالمجلس، ذلك أن الناخبين في كل مهنة ليس بالضرورة قيامهم باختيار الأكفاء نيابةً عنهم بل ربما جاء هذا الاختيار نتيجة التأثير عليهم مثلما عليه الحال في الانتخابات السياسية العادية والاختيار يستند غالباً إلى عنصري العاطفة والعلاقة الشخصية.
- 3- ليس صحيحاً وبصفة مطلقة أن الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى التحرر من سيطرة الأحزاب السياسية والأهواء الحزبية، فكما أن هذه السيطرة متحققة في الانتخابات السياسية العادية بالنسبة للناخبين العاديين، فهي متحققة أيضاً في انتخاب أصحاب المهن والحرف إذ تقوم سيطرة النقابات الممثلة لها وقد تكون أشدّ ضراوة من الأولى.
- 4- هناك صعوبات عملية تعترض تنفيذ هذا النظام، حيث يصعب تحديد المصالح والجماعات المطلوب تمثيلها بالمجلس النيابي نظراً لتنشعب أنواع المهن والحرف، مع ما ينشأ عن ذلك من صراع وتنافر، ومن ناحية أخرى فإنه بعد تحديد المصالح الواجب تمثيلها تبقى صعوبة تحديد نصيب كل منها من مقاعد المجلس النيابي.

⁵² سليمان، (2001). ص: 214.

⁵³ انظر كلاً من: الخطيب، (2011). ص: 338 - 339، متولي، (1964). ص: 152 - 153، خليل، (1971). ص: 200.

نتيجة للانتقادات السابقة لجأت العديد من الدول إلى إنشاء مجالس ولجان متخصصة مهمتها إعداد الدراسات والبحوث الفنية وتزويد سلطات الدولة بها، ما يغني عن الأخذ بنظام تمثيل المصالح والمهن ومنها فرنسا إذ نصّ الدستور الفرنسي على إنشاء مجلس تخصصي هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁵⁴.

في سورية أخذ المُشرّع بنظام تمثيل المصالح والمهن في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية معتمداً الطريقة الأولى والمتضمنة تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية للتمثيل، حيث نصّت المادة /60/ من الدستور السوري لعام 2012 على أن: "1- يُحدّد بقانون نظام انتخاب أعضاء مجلس الشعب وعددهم والشروط الواجب توافرها في المرشّحين ، 2- يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح" ، وتنفيذاً لذلك عرّفت المادة/1/ من قانون الانتخابات العامة العامل أنه: كل من يعمل في إحدى الجهات العامة، أو في القطاع الخاص، أو المشترك، لقاء أجر أو منتسب للتنظيم النقابي العمالي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً، وعرّفت الفلاح بأنه: كل من يعمل في الأرض بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو منتسب للتنظيم الفلاحي وتكون الزراعة بشقيها النباتي والحيواني مصدر رزقه الأساسي ولا يملك سجلاً تجارياً أو صناعياً إلا للإنتاج الزراعي، ونصّت المادة /21/ من القانون ذاته على أن: "يتألف مجلس الشعب من (250) مئتين وخمسين عضواً"، ونصت المادة /22/ منه على أن: "يتكون مجلس الشعب من ممثلين عن القطاعين الآتيين: أ- العمال والفلاحين، ب- باقي فئات الشعب، وتكون نسبة ممثلي القطاع الأول (50%) خمسين بالمئة على الأقل من مجموع مقاعد مجلس الشعب".

⁵⁴ نصّت المادة /69/ من الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958 على أن: يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في مشروعات القوانين والأوامر والمراسيم، وكذلك الاقتراحات بقانون التي تعرضها عليه الحكومة، ويجوز له أن يختار أحد أعضائه ليعرض رأيه على مجلسي البرلمان في المشروعات أو الاقتراحات التي عُرضت عليه، ويجوز إشعار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن طريق عريضة وفق الشروط التي يحددها القانون الأساسي، وبعد دراسة العريضة يقوم بإعلام الحكومة والبرلمان باقتراحاته، ونصّت المادة /70/ على أنه: يجوز للحكومة والبرلمان استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مشكلة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، كما يجوز للحكومة أن تستشير في مشاريع قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة السنوات، كما يؤخذ رأيه في كل خطة أو مشروع قانون تخطيطي له طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي، كما نصّت المادة /71/ على أن: يتحدد تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والذي لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه مئتين وثلاثة وثلاثين عضواً، وكذلك قواعد عمله بموجب قانون أساسي.

تطبيقاً لذلك حددت المادة الثانية من المرسوم رقم 76/ لعام 2020 القاضي بتحديد موعد انتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي الثالث عدد أعضاء المجلس المخصص لكل من قطاع العمال والفلاحين وقطاع باقي فئات الشعب في مختلف الدوائر الانتخابية على النحو الآتي:

1- القطاع "أ" العمال والفلاحون: 127 عضواً (أي بنسبة 50,8%).

2- القطاع "ب" باقي فئات الشعب: 123 عضواً (أي بنسبة 49,2%).

وتجدر الإشارة أن نسبة العمال والفلاحين في بعض الدوائر كدمشق مثلاً أقل من نسبة باقي فئات الشعب والعكس صحيح، لذلك فإن نسبة الخمسين بالمئة من العمال والفلاحين المطلوب توفرها في تشكيل مجلس الشعب لا يشترط وجودها في كل دائرة انتخابية بل يكفي أن تتوفر هذه النسبة على مستوى جميع المقاعد البرلمانية في الدوائر الانتخابية كافة⁵⁵.

وإذ يؤكد الباحث على أهمية العمال والفلاحين ودورهم النضالي في المجتمع السوري وعلى ضرورة تمثيلهم في مجلس الشعب فإنه يجب إيجاد صيغة قانونية تسمح بوضع ضوابط دقيقة لتحديد الذين ينتمون إلى هاتين الشريحتين بحيث لا يتم خرق هذه الضوابط من قبل أشخاص يرشّحون أنفسهم وفق الظروف التي تسمح لهم بالفوز حيث يتم انتخابهم مرةً عن قطاع العمال والفلاحين ومرةً أخرى عن باقي القطاعات⁵⁶.

⁵⁵ البحري، (2016). ص: 191.

⁵⁶ عرفت المادة (2) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014 كلاً من الفلاح والعامل وفق الآتي:

الفلاح: من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسي لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية مجلس النواب، ويكون مقيماً في الريف، وبشرط ألا تتجاوز حيازته الزراعية هو وزوجه وأولاده القصر ملكاً أو إيجاراً أكثر من عشرة أفدنة.

العامل: من يعتمد بصفة رئيسية على دخله بسبب عمله اليدوي، ولا يكون منضماً إلى نقابة مهنية أو مقيماً في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا، ويستثنى من ذلك أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا، وكذلك من بدأ حياته عاملاً وحصل على مؤهل عال، وفي الحالتين يجب لاعتبار الشخص عاملاً أن يكون مقيماً في نقابة عمالية.

المبحث الثاني

شروط الانتخاب

بعد دراسة النظام الانتخابي البرلماني في الجمهورية العربية السورية سيتم دراسة جناحي العملية الانتخابية والمتمثلة في الناخب والمُرشَّح وما تطلبه المُشرِّع من شروط في كل منهما ليتمكن من ممارسة دوره المتمثل في المشاركة في العملية السياسية وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: شروط الناخب.

المطلب الثاني: شروط المُرشَّح.

المطلب الأول

شروط الناخب

في ضوء دراسة أسس النظام الانتخابي في سورية تبين أن المُشرّع أخذ بنظام الاقتراع العام إذ اعتمد مبدأ عدم تقييد الاقتراع بشروط تتصل بالثروة أو الكفاءة العلمية، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً تحرير الاقتراع من أي قيد بحيث يصبح هذا الحق متاحاً لكل فرد من أفراد الشعب بمن فيهم القصر وناقصي الأهلية والمجرمين والمصابين بأمراض عقلية والمحجور عليهم قضائياً... إلخ، بل لا بدّ من وجود شروط لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام ولا تُعدّ قيداً عليه وإنما هي شروط ذات طبيعة تنظيمية هدفها تحقيق الصالح العام.

فما هي الشروط التي نص عليها المُشرّع بالنسبة لمن يتمتع بحق الانتخاب؟

للإجابة على ذلك نشير إلى أن المادة /59/ من الدستور الحالي لعام 2012 نصّت على أن: الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب. وكما هو واضح من هذا النص فإن المُشرّع الدستوري تكلم عن الناخبين باعتبارهم مواطنين متمين الثامنة عشرة من عمرهم وأوكل موضوع التحدث عن الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الناخبين إلى قانون الانتخاب وتنفيذاً لذلك جاء قانون الانتخابات العامة مبيناً لتلك الشروط إذ نصّت المادة الرابعة منه على أن: "يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"، وستتم دراسة شروط الانتخاب وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: شرط الجنسية.

الفرع الثاني: شرط السن.

الفرع الثالث: شرط الجنس.

الفرع الرابع: شرط الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية).

الفرع الخامس: شرط قيد اسم الناخب في السجل الانتخابي العام.

الفرع الأول: الجنسية

تُعرف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الفرد ودولة، يدين فيها الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفي المقابل، يكون - بل يتعين - على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرّض في دولة أخرى إلى أيّ مساس أو تعدٍّ⁵⁷.

وإذا كانت الجنسية تعني انتماء الفرد إلى دولة معينة بذاتها، مع ما يترتب على هذا الانتماء فإن هذه التبعية قد تكون بصفة أصلية، وهو ما يُعبّر عنه بالجنسية الأصلية، أو بصفة طارئة عن طريق الاختيار الإرادي، وهي ما يُسمى بالجنسية الطارئة أو المكتسبة أو التجنس، وتذهب بعض الدول إلى التمييز بين الوطني الأصل والوطني بالتجنس، ومثال ذلك المُشرّع المصري، إذ تنص المادة /13/ من القرار بقانون رقم /45/ لعام 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "يجب أن يُقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يُقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات - على الأقل - على اكتسابه إياها".

ويذهب جانب من الفقه إلى عدم الاعتراف لمكتسب الجنسية وذريته بالحقوق السياسية إلا بطريقة تدريجية - جيلاً بعد جيل - بحيث لا يكون للمتجنس نفسه أي حقوق سياسية مدة حياته، أما أبنائه فيكون لهم حق الانتخاب فقط، بينما يكون للأحفاد جميع الحقوق السياسية، والملاحظ أن بعض الدول لم تتضمن نظم الانتخاب فيها التفرقة بين صاحب الجنسية الأصلية وصاحب الجنسية المكتسبة، فهي تمنح المواطن بالتجنس الحقوق كافة المقررة للمواطن الأصلي، مثال الجمهورية العربية السورية، إذ نصّ المُشرّع في المادة /59/ من الدستور الحالي على أن: "الناخبون هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب"، وكذلك نصّت المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامة على أن: "يتمتع بحق الانتخاب والاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره....الخ".

⁵⁷ البحري، (2016). ص: 165.

ويرى الباحث أنه من الواجب عدم التساهل في منح الحقوق السياسية إلى المتجنسين، ومن المفيد قضاء فترة اختبار تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات قبل تقرير حق الانتخاب لهم، يتم التأكد فيها من حسن نواياهم، ومدى إخلاصهم وولاءهم للوطن الذي يحملون جنسيته، ومدى اندماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.

الفرع الثاني: السن

تذهب جميع التشريعات المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية للمواطنين إلى تحديد سن معينة يحق لمن يبلغها أن يمارس حقوقه السياسية، وفي مقدمتها حق الانتخاب استناداً إلى مبدأ أن من يبلغ هذا السن يمتلك الخبرة في الشؤون العامة، وبالتالي يمتلك قدرًا من النضج السياسي، ويطلق غالبية الفقهاء على هذا السن اسم سن الرشد السياسي إساءةً بما تقتضيه باقي التشريعات من تحديد سن معينة لبلوغ الرشد المدني، والذي بموجبه يمتلك الفرد الأهلية الكاملة للتصرف بشؤونه الخاصة، وقد يتطابق سن الرشد السياسي مع سن الرشد المدني أو يختلف عنه، ويمكن تصنيف الأنظمة في هذا المجال إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: هناك بعض الدول يكون فيها سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني، ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية، فقد حددت سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاماً، بينما حددت سن الرشد المدني بواحد وعشرين عاماً، ويذهب الاتجاه الثاني إلى رفع سن الرشد السياسي بهدف الإقلال من عدد الناخبين وهي سمة الدول ذات الطابع المحافظ، ومنها لبنان حيث حدد المشرع سن الرشد السياسي بواحد وعشرين عاماً، بينما حدد سن الرشد المدني بثمانية عشر عاماً⁵⁸، في حين ذهب الاتجاه الثالث من الدول إلى الأخذ بمبدأ التطابق بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، وذلك بتوحيد السن اللازمة لتقرير الأهلية المدنية والسن اللازمة لتقرير الحقوق السياسية، ومن هذه الدول فرنسا وسورية، إذ نصّ قانون الانتخاب الفرنسي على أن الناخبين هم: الذين بلغوا سن الثامنة عشرة كاملة، ونص الدستور السوري الحالي في المادة /59/ منه وكذلك قانون الانتخابات العامة الحالي في المادة /4/ منه على أن: "يتمتع بحق الانتخاب والاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من

⁵⁸ شيجا، (1994). ص: 372.

عمره في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب...الخ"، والجدير بالذكر أن المُشرّع السوري أخذ منذ زمن بعيد بمبدأ تحديد سن الرشد السياسي بثمانية عشر عاماً، وهذا ما نلاحظه بدءاً من دستور 1950 إذ نصّت المادة /38/ منه: الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات الذين أتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم وكانوا مسجلين في سجل الأحوال المدنية، وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وكذلك دستور 1953 إذ نصّت المادة /43/ منه: الناخبون ذكوراً وإناثاً هم المواطنون الذين أتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم في أول كانون الثاني من العام الذي يجري فيه الانتخاب، وبموجب المادة /54/ من الدستور السوري لعام 1973 فإنه يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن عربي سوري أتمّ الثامنة عشرة من عمره وذلك في أول السنة التي يجري فيها الانتخاب.

ويرى الباحث أنه حسناً فعل المُشرّع السوري سواء في الماضي أو في الحاضر، من خلال تبنيه للاتجاه الذي أخذت به معظم دساتير وقوانين عالمنا المعاصر فيما يتعلق بشرط السن الانتخابي، والذي من شأنه أن يزيد من عدد الناخبين بحيث يقترب من مبدأ الاقتراع العام ومبادئ الديمقراطية الصحيحة.

الفرع الثالث: الجنس

باستقراء تاريخ الانتخابات في الدول المختلفة، يُلاحظ أن حصول المرأة على حق الانتخاب قد تم في وقت متأخر، وذلك في بداية القرن العشرين ولم يكن حرمان المرأة من هذا الحق يعدّ متعارضاً مع مبدأ الاقتراع العام من وجهة نظر الفقه، وقد تمّ تسوية ذلك بالاستناد إلى دور المرأة والرجل في الحياة وما يتميز به العمل السياسي من صعوبة وتطلبه لقدرات معينة لا تتفق وطبيعة المرأة، إلا أن هذه الأسباب ما لبثت أن تلاشت مع بداية القرن العشرين، وأصبحت مشاركة المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل من سمات العالم المتمدن⁵⁹.

وتُعد سورية من الدول السّابقة في إعطاء المرأة الكثير من الاهتمام والحقوق، وضمنها حق مشاركتها في الحياة السياسية، وفي مقدمتها الانتخاب، وقد أُعطيت هذا الحق لأول مرة عام 1949، وازدادت مساهمة المرأة السورية في الحياة العامة ساعدها في ذلك حرص الدساتير السورية المتعاقبة على نيلها جميع حقوقها، على سبيل

⁵⁹ بدوي، (1970). ص: 213.

المثال نصّ الدستور الحالي على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بما فيها الانتخاب وأشار قانون الانتخابات العامة الحالي في المادة /4/ منه على أن: يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محروماً من هذا الحق أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون، ويرى الباحث حسناً فعل المُشرّع في منح المرأة السورية كل ما يمكنها لممارسة دورها الفعّال في المجتمع، وجاء نهجه مواكباً لأكثر النظم عراقية وتقدماً ومتفقاً مع المبادئ الديمقراطية والمواثيق الدولية.

الفرع الرابع: الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية)

يُقصد بشرط الأهلية العقلية اكتمال النضوج العقلي لدى الفرد فلا يُعطى الانتخاب لمن يولد مجنوناً أو لمن يطرأ عليه الجنون، وشرط الأهلية العقلية يتماشى مع مفهوم حق الانتخاب لأنه لا يجوز لغير العاقل أن يسيّر الشؤون السياسية وهو بذاته في حاجة إلى من يحميه ويرعى مصالحه، وفي الحالات التي يطرأ فيها الجنون على المواطن يُوقف حق الانتخاب بالنسبة له ويُعاد إليه في حال شفائه، وتحرص الدساتير وقوانين الانتخاب عادةً على وقف حق الانتخاب إذا تم إثبات الجنون بحكم قضائي وذلك تلافياً لما يحدث من اتخاذ الجنون ذريعة للتكيد السياسي وحرمان بعض الأفراد من حقهم الانتخابي⁶⁰.

ويُقصد بشرط الأهلية الأدبية أن يكون الناخب على قدر من النزاهة والشرف وهو أمر مفترض في كل إنسان ما لم يكن قد صدر ضده حكم قضائي يفقده الثقة والاعتبار، وعلى ذلك فإن شرط الصلاحية الأدبية يُقصد به عدم سبق الحكم على الشخص في جرائم ماسة بالشرف أو مخلة بالكرامة وحسن السمعة إذ إنّ ذلك يؤدي إلى فقد أهلية الانتخاب من دون حاجة إلى نص صراحة على ذلك بالحكم الصادر ضده⁶¹.

والمُشرّع السوري كغيره من الأنظمة الانتخابية تطلب من المواطن السوري الذي يحق له ممارسة حق الانتخاب أن يكون متمتعاً بأهلية مباشرة حقوقه المدنية والسياسية بمعنى ألا يكون قد لحقه مانع من موانع الانتخاب وألا يكون من بين الفئات التي أوقف عنها هذا الحق وتفصيل ذلك الآتي:

⁶⁰ عصفور، (1980). ص: 199.

⁶¹ سليمان، (2001). ص: 189.

أولاً- المحرومون من حق الانتخاب:

تنص المادة /5/ من قانون الانتخابات العامة على أن: يُحرّم من حق الانتخاب: أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر⁶²، ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه ، ج - المحكوم عليه بجناية⁶³، أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم ما لم يُرد إليه اعتباره⁶⁴ وفقاً للقانون، وتُحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

⁶² ويثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية خلا المجنون والمعتوه الظاهر فهما محجور عليهما حكماً لعلّة الجنون أو العته دون حاجة لحكم قضائي. انظر: المادة /7/ من التعليمات التنفيذية النازمة لقانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014.

⁶³ تنص المادة /63/ من قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 والنافذ حالياً على أن: أ - الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو الاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة. ب - الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالاعتقال المؤقت أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

ووفقاً للفقرة الرابعة من المادة /49/ من القانون ذاته فإن التجريد المدني يوجب حكماً: الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخِباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

وتنص المادة /65/ من قانون العقوبات السوري على أن: كل محكوم بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح، يُحرّم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

- أ - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- ب - الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها.
- ج - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخِباً في جميع مجالس الدولة.
- د - الحق في أن يكون ناخباً أو منتخِباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- هـ - الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية.

كما تنص المادة /66/ من قانون العقوبات السوري على أنه: أ- يمكن في الحالات الخاصة التي عيّنها القانون أن يُحكم مع كل عقوبة جنحيه بال منع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. ب- يقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشرة سنوات.

⁶⁴ نصّت المادة /108/ من الدستور السوري الحالي لعام (2012) على أن يمنح رئيس الجمهورية العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار، كما نص قانون العقوبات السوري الصادر عام 1949 والنافذ حالياً على إعادة الاعتبار وفق الآتي:

أولاً - إعادة الاعتبار القضائية: وهي من اختصاص القضاء وله سلطة تقديرية في ذلك ولها شروط يجب توفرها مجتمعة ليتم النظر في قبول الطلب وهو ما نصت عليها المادة 158 من قانون العقوبات وفق الآتي:

- 1 - كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفّى الشروط التالية:
 - أ - أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذ العقوبة فيه وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بالتقادم، وإذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني تجري المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً ، وعند الحكم بالحبس الإضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة، إذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة تجري المدة من يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل، إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار وضوعفت المدة.
 - ب - ألا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جنحية ، كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع سريان المدة.
 - ج - أن تكون الإلزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نُفّذت أو أسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يُثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الإلزامات ، على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات أو أنه أعفي منه.
 - د - أن يتبين من سجلات السجن ومن التحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صلح فعلاً. =

تطبيقاً لذلك أصدر وزير العدل القرار رقم/1411/ لعام 2014 والمتضمن تحديد الجنح الشائنة المانعة والمخلّة بالنّقة العامة المانعة من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح وتتمثل هذه الجنح - بحسب ما ورد في المادة الأولى من هذا القرار- بالآتي:

أ- الجنح الآتي ذكرها في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949:

- 1- الجنح الواقعة على أمن الدولة⁶⁵.
- 2- الجنح الواقعة على السلامة العامة⁶⁶.
- 3- الجنح الواقعة على الإدارة العامة⁶⁷.
- 4- الجنح المخلّة بالإدارة القضائية⁶⁸.
- 5- الجنح المخلّة بالنّقة العامة⁶⁹.
- 6- الجنح التي تمس الدين والأسرة⁷⁰.
- 7- الجنح المخلّة بالأخلاق والآداب العامة⁷¹.
- 8- الجنح المنصوص عليها في المادة (555) بشأن الحرمان من الحرية الشخصية.
- 9- الجنح الواقعة على الحرية والشرف⁷² المنصوص عليها في المادة 566.

= ثانياً- إعادة الاعتبار القانونية: وتعني أن يعاد للمحكوم عليه اعتباره بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي حيث نصّت المادة 159 من قانون العقوبات على أن:

1- كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقضى عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

2 - كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعاد اعتباره حكماً إذا لم يقضى عليه بحكم آخر بالغرامة الجنحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الأداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

وقد نصّت المادة 160 من قانون العقوبات السوري على آثار إعادة الاعتبار ومن ضمنها محو الحكم بالإدانة، وإبطال مفاعيله، وإزالة جميع الآثار المترتب عليه، ويُستفاد من هذا النص استعادة المحكوم عليه جميع حقوقه المدنية والسياسية التي انتزعتها حكم الإدانة.

⁶⁵ المنصوص عليها في المواد 271-273-275-276-281-287-288-2/307-308-309-310.

⁶⁶ المنصوص عليها في المواد 314-315-319-321-323-328-332-333-335-336-338-339.

⁶⁷ المنصوص عليها في المواد 341-343-346-347-348-349-353-354-374.

⁶⁸ المنصوص عليها في المواد 398-402-403.

⁶⁹ المنصوص عليها في المواد 428-435-441-450-451-452-453-454-455-457-458-459-460.

⁷⁰ المنصوص عليها في المواد 462-463-476-478.

⁷¹ المنصوص عليها في المواد 499-500-504-509-510-511-512-513.

10- الجنج التي تشكل خطراً شاملاً⁷³.

11- الجنج التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم⁷⁴.

12- الجنج التي تقع على الأموال⁷⁵.

ب- كافة الجنج المنصوص عليها في القرار بقانون رقم 10/ الصادر بتاريخ 1961/3/8م بشأن مكافحة الدعارة والتي لم يتضمن قانون العقوبات نصاً مماثلاً بالعقاب عليها.

ج- الجنج المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3/ لعام 2013.

د- الجنج المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم 2/ لعام 1993.

هـ- الجنج المنصوص عليها في المادة (11) من قانون قمع الغش والتدليس المعدل الصادر بالقانون رقم 158/ الصادر بتاريخ 1960/5/4.

وقضت المادة الثانية من قرار وزير العدل المذكور آنفاً بأنه: لا تنتج أي من الجنج الشائنة أو المخلة بالثقة العامة المحددة في هذا القرار مفاعيلها... من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح إلا بالنسبة إلى من يُدان بحكم قضائي مبرم ويزول المنع إذا أعيد الاعتبار إلى الفاعل وفقاً لأحكام النصوص القانونية النافذة.

ثانياً – الموقوف عنهم حق الانتخاب:

نصّت المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامة رقم 151 لعام 2004 على أنه: يتمتع بحق الانتخاب...أو موقوفاً عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

فما هو المقصود بوقف حق الانتخاب ومن هم المعنيين بهذا الوقف؟.

الوقف لا يعني الحرمان من مباشرة حق الانتخاب وإنما هو إعفاء مؤقت يسري مفعوله طيلة مدة وجود المعنيين به في الخدمة، ويقصد بالمعنيين بهذا الوقف الفئات التي نصت عليهم المادة 161 من قانون الانتخابات

⁷² المنصوص عليها في المادة 566.

⁷³ والمنصوص عليها في البندين أ و ب من الفقرة 1/ من المادة 593.

⁷⁴ والمنصوص عليها في المادتين 604 و 619.

⁷⁵ المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة 2/ من المادة 625 مكرر، والمواد 628-630-631-632-641-642-643-649-652-656-657.

العامة قبل تعديلها والتي نصت على أن: "يوقف حق الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة".

ثم يعود المُشرّع لاحقاً ويعدل المادة السادسة من قانون الانتخابات وذلك بموجب القانون رقم ١٨١ لعام 2016 لتصبح: "يوقف حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عن عسكري الجيش وقوى الأمن الداخلي طيلة وجودهم في الخدمة".

هذا يعني أن الوقف الذي يطال هذه الفئات أصبح يقتصر على حق الترشيح دون حق الانتخاب، فهل كان المُشرّع موقفاً في موقفه؟

للإجابة على ذلك نُبيّن آراء المؤيدين والمنتقدين لهذه الفكرة : يؤيد المنتقدون لمنح هذا الحق موقفهم بالتأكيد على أن منح العسكريين حق التصويت يعني زجاً بالقوات المسلحة في المعترك السياسي وهذا بدوره ينعكس سلباً على النظام العسكري وعلى وحدة الجيش أضف لذلك أن هذه الفئة لن يكون لها الحرية الكاملة في الاختيار إذ إنهم سيتعرضون لضغط رؤساءهم ما يؤدي لتشويه نتيجة الانتخابات⁷⁶، بينما يذهب المؤيدون إلى أن حرمان أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي من مزاوله حقوقهم السياسية وفي مقدمتها حق الانتخاب يتنافى مع مبادئ الديمقراطية ومبدأ الاقتراع العام وأن القول بممارسة الضغوط على آراءهم أمر غير متصور فمن المفترض أن أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي هم أكثر أبناء الأمة شجاعة وبالتالي يستطيعون مقاومة الضغوط عليهم إن وجدت ومزاوله حقوقهم السياسية بحرية تامة⁷⁷.

وقد تكون الأسباب التي قدمها مؤيدو فكرة منح حق الانتخاب لأفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي هي ما دفع العديد من الدول ومنها سورية إلى منح هذا الحق إلى هذه الفئات ، بينما بقيت دول أخرى على موقفها في وقف الحق عن هذه الفئات مثل مصر إذ نصّت المادة ١١١ من القرار بقانون رقم 45 لعام 2014 على أن :

⁷⁶ موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد. المؤسسة الجامعية

للدراسات والتوزيع والنشر. ط: 1. بيروت. (1992). ص: 83، الغالي، (1965). ص: 177 .

⁷⁷ سليمان، (2001). ص: 191.

"يعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسة، والفرعية، والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة والشرطة".

ويؤكد الباحث أن ما انتهجه المُشرّع السوري يُعد خطوة حسنة خاصة مع تطور الآليات التنظيمية والرقابية التي تتم بها العملية الانتخابية ما يسمح بوجود انتخابات حرة ونزيهة بعيدة عن أي ضغوط وتمكن من تحقيق الغاية الأساسية المرجوة من منح هذه الفئات حق الانتخاب والمتمثلة في السماح لهذه الفئات النبيلة والشجاعة في المشاركة الفعلية والفعالة في الحياة السياسية والإسهام في صنع القرار وسن القوانين والتشريعات في وطن قدموا أغلى ما يملكون في سبيل الحفاظ عليه وصون كرامته وحماية مؤسساته واستمرار وجوده.

الفرع الخامس: قيد اسم الناخب في السجل الانتخابي العام

يعرف ما يسمى الجداول الانتخابية على أنها الجداول التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة، وبالتالي فهي تضم قوائم بأسماء الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع في كل دائرة انتخابية يتم تحريرها مسبقاً قبل موعد الانتخاب⁷⁸.

وعلى ذلك يعد التسجيل في الجدول الانتخابي شرطاً لممارسة الحق الانتخابي وليس شرطاً لاكتسابه، إذ إنّ حق الانتخاب يثبت للناخب بمجرد تحقيقه للشروط التي أوجبها المُشرّع، وأما القيد فهو قرينة على تمتع كل من أدرج اسمه في الجدول الانتخابي بحق الانتخاب، فالقيد عمل إقراري لحق الانتخاب لا عمل إنشائي⁷⁹.

وتقوم الجداول الانتخابية على مبادئ أهمها⁸⁰:

- 1- وحدة القوائم الانتخابية: أي هناك سجل موحد لجميع صور الانتخابات سواء محلية أو برلمانية أو رئاسية.
- 2- دوام القوائم الانتخابية: أي إن هناك جداول انتخابية في كل لحظة ويمكن استخدامها عند الحاجة ولا يجوز المساس بها إلا وفقاً لضوابط معينة حددها المُشرّع وذلك من حيث التعديل والمراجعة.

⁷⁸ سليمان، (2001). ص: 186.

⁷⁹ إبراهيم شيجا. القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية. بيروت. (1983). ص: 586.

⁸⁰ سعد مظلوم العبدلي. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. دار دجلة. عمان - الأردن. (2009). ص: 177.

3- الشمولية: معنى ذلك أن يكون التسجيل متاحاً إلى جميع المواطنين الذين تنطبق عليهم شروطه.

4- مبدأ علنية القوائم الانتخابية: فالقائمة الانتخابية علنية ويمكن الاطلاع عليها.

وتأتي أهمية الجداول الانتخابية من النقاط الآتية⁸¹:

- إن التسجيل في الجداول يحد من التزوير ذلك أن تسجيل اسم الناخب في سجل الناخبين يمنع تكرار التصويت،

وفي حال إجراء انتخابات جزئية أو فرعية بسبب شغور مقعد أو ثبوت التزوير فإن القيد في السجل يحدد من له

الحق في الانتخاب في الدائرة المعنية بالأمر.

- يسهل التسجيل من مهمات الإدارة الانتخابية كونه يقوم بجدولة الأسماء والبيانات بشكل سابق على الانتخاب

وبالتالي يوفر الوقت والجهد أثناء العملية الانتخابية.

- تُفيد القوائم الانتخابية في حساب الأغلبية العددية أو النسبية المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد في الانتخابات

النيابية، كما أن حصر عدد الناخبين يمكن من تحديد مراكز الانتخاب وتوزيع الناخبين عليها.

- يمكن للأحزاب استغلال المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية.

وهناك طريقتان للتسجيل في القوائم⁸²:

1- التسجيل الإرادي: حيث يتقدم الشخص بطلب للجهة الإدارية المختصة طالباً إدراج اسمه في جداول

الانتخاب، وهذه الطريقة مُتبعة في فرنسا.

2- التسجيل التلقائي: وفي هذا النظام تقوم الجهة الإدارية بإعداد الكشوف إذ لا يُشترط قيام الشخص بتقديم طلب

لقيد اسمه على الجدول الانتخابي، وهذه الطريقة أفضل من السابقة إلا أنها تتطلب نفقات أكثر.

بناء على ما ذكر من أهمية السجل الانتخابي فقد منحه المشرع السوري أهمية كبيرة وعناية فائقة في

التنظيم الانتخابي، إذ نصّت المادة /27/ من قانون الانتخابات على أن: "يعد التسجيل في السجل الانتخابي

⁸¹ الخطيب، (2011). ص: 306 .

⁸² نجم الأحمد. الإشراف القضائي على الانتخابات دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 32. عدد: 1. (2016). ص: 22.

العام حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون،
وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه".
وسيتّم دراسة المزيد عن السجل الانتخابي وآليات الرقابة عليه في موضعه في الفصل الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

شروط المرشح

يعد الترشيح عملاً قانونياً يُعرب فيه الشخص صراحةً وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراح الناخبين، ويمثل الترشيح الوجه الآخر للانتخاب على اعتبار أن الحياة البرلمانية تتكون من حقّي الترشيح والانتخاب ومن الطبيعي ألا يسمح لأي شخص بالترشح وتمثيل الأمة دون تحقيقه لشروط وضعها المُشرّع وهذه الشروط تختلف من حيث الشدة عن الشروط المطلوبة في الناخب وذلك على الرغم من أهمية دور الناخب، إلا أن المرشح يتفوق عليه بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه في حال فوزه بالمقعد النيابي والمتمثلة بممارسة دوره بالمشاركة في الشؤون العامة وسن القوانين والرقابة وكل ما هو داخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية، وبناءً على ما تقدّم تم وضع ضوابط وشروط يجب أن تتوفر في المرشح ليتمكن من ترشيح نفسه.

في سورية نجد أن الدستور فوّض المُشرّع العادي بمهمة وضع وتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس الشعب، وإعمالاً للنص الدستوري فقد نصت المادة /39/ من قانون الانتخابات رقم /5/ لعام 2014 على أن: "يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب.... من تتوفر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويستثنى من هذا الشرط من مُنح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم/49/ تاريخ 2011/4/7.

ب - أن يكون متمّماً الخامسة والعشرين من عمره.

ج - أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

د - ألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب.

هـ - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية مالم يُردّ

إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتُحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

و- أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها".

وسيتّم دراسة الشروط السابقة إضافة إلى شرط تعدّد الجنسية المذكور في المادة /152/ من الدستور السوري الحالي وشرط إجادّة القراءة والكتابة التي نصّت عليه المادة /32/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة واقتراح شروط أخرى يرى الباحث ضرورة وجودها والمتمثلة بأداء الخدمة العسكرية والإفصاح عن الذمّة المالية وتقييم البرنامج الانتخابي، وذلك وفقاً للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: الجنسية.

الفرع الثاني: السنّ.

الفرع الثالث: الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية).

الفرع الرابع: يكون المرشح ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها.

الفرع الخامس: الكفاءة العلمية.

الفرع السادس: أداء الخدمة العسكرية.

الفرع الأول: شرط الجنسية

الجنسية: هي انتماء الفرد إلى دولة معينة بذاتها مع ما يترتب ذلك من صيرورة هذا الفرد عضواً فيها أو تابعاً لها يتمتع بما تكفله الدولة له من حقوق ويلتزم بما تفرضه عليه من واجبات فالجنسية بهذا المعنى؛ تعتبر رابطة بين الفرد والدولة ويستوي في ذلك أن تكون هذه الرابطة بصفة أصلية وهو ما يعرف بالجنسية الأصلية أم بصفة طارئة وهو ما يعرف بالجنسية الطارئة أو التجنس⁸³.

ويُعدّ شرط الجنسية شرطاً جوهرياً وطبيعياً في أي دولة فمن غير المتصور أن يكون المُشرّع أجنبياً يُشرّع ويسن القوانين لبلد لا ينتمي إليه، وقد فرّق المُشرّع السوري بين من يحمل الجنسية السورية بصفة أصلية ومن يحملها عن طريق التجنس، إذ نصّ قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 في الفقرة الأولى من المادة /39/ على أنه: "يشترط في مرشّح مجلس الشعب أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ عشر

⁸³ العطار، (1968). ص: 255 .

سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، ويُستثنى من هذا الشرط من منح الجنسية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /49/ تاريخ 2011/4/7 .

وقد تطلبت المادة /33/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة أن يرفق مع طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب: أ- إخراج قيد مدني للمرشح يتضمن تاريخ ولادته بالأرقام والأحرف، على أن يذكر فيه أنه عربي سوري منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح أو منح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 2011 ، وبذلك يكون المُشرع السوري قد سلك اتجاه الدول التي تجري التفرقة بين المواطنين الأصليين والمتجنسين فيما يتعلق بالترشح للانتخابات البرلمانية، في حين نجد بعض الدول لم تعد تجري مثل هذه التفرقة، ومنها فرنسا والتي تضمّن قانونها الانتخابي في المادة /44/ منه السماح لكل فرنسي وفرنسية بالتقدم للترشيح، وفي مصر نص قانون الانتخاب لعام 2014 على أنه يشترط فيمن يترشح إلى عضوية مجلس النواب: أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

ويرى الباحث حسناً فعل المُشرع السوري بالنسبة لمدة العشر سنوات المطلوب توفرها فيمن يرشح نفسه لانتخابات مجلس الشعب، وذلك بالنظر إلى حجم المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه في حال فوزه، والتي تتطلب منه ضرورة الاندماج في وطنه الجديد والإخلاص له والولاء والانتماء إليه، وهذا يحتاج مدة من الزمن تبدأ من نيّله الجنسية وتكون كافية لتحقيق ذلك.

قضية تعدد الجنسية

- 1- تعدّد الجنسية هو عبارة عن وضع قانوني يكون فيه لذات الشخص أكثر من جنسية دولة واحدة، بحيث يعتبر من رعايا كل دولة يحمل جنسيتها، سواء كان هذا التعدد راجعاً إلى إرادة الشخص أو من دون إرادته⁸⁴.
- 2- أسباب تعدّد الجنسية: إن تعدّد الجنسية يرجع أساساً إلى اختلاف تشريعات الدول وكيفية تنظيمها لموضوع الجنسية، فهناك بعض الدول تأخذ بحق الدم بمنح جنسيتها، فتمنحها إلى أبناء مواطنيها بغض النظر عن مكان ولادتهم مثال سورية ومصر، بينما نجد دولاً أخرى تأخذ بحق الإقليم في منح جنسيتها، فتمنحها إلى كل من يولد

⁸⁴ البحري، (2016). ص: 206.

على إقليمها بغض النظر عن جنسية والديه ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك دول تمنح جنسيتها إلى الأجنبي ضمن حالات خاصة، كأن يقدم لها خدمات جليلة مع احتفاظه بجنسية دولة أو دول أخرى، ومثال ذلك سورية، بينما نجد دول تمنح جنسيتها بسبب الزواج مع الاحتفاظ بالجنسية أو الجنسيات الأخرى⁸⁵.

بالنسبة إلى المُشرّع السوري فإن قانون الانتخابات العامة الحالي رقم 5/ لعام 2014 قد أغفل الإشارة إلى هذه المسألة، حيث إن المادة 39/ المتضمنة لشروط المُرشّح لعضوية مجلس الشعب لم تتطرق لهذا الأمر، كما أن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة قد أغفلت الإشارة إلى هذه القضية أيضاً، ولكن بالعودة إلى الدستور السوري الحالي والذي هو من أوكل لقانون الانتخاب تنظيم شروط الترشح وسواها مما يخص العملية الانتخابية، نجد أن المادة 159/ من هذا الدستور نصّت على أنه: "لا يجوز لمن يحمل جنسية أخرى إضافة للجنسية العربية السورية، أن يتولى مناصب رئيس الجمهورية أو نائبه أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو عضوية مجلس الشعب أو عضوية المحكمة الدستورية العليا".

وحاصل القول إن قانون الانتخابات لم يأت على ذكر قضية تعدّد الجنسية بالنسبة إلى مرشحي مجلس الشعب، بينما نص الدستور صراحةً على ذلك وعدّها من موانع قبول الترشيح لعضوية مجلس الشعب. مما تقدم نجد أنه من الضرورة تضمين قانون الانتخابات العامة لما قنّنه الدستور في هذه المسألة، وبشكل صريح ضمن الشروط المطلوب توفرها في المُرشّح لعضوية مجلس الشعب، خصوصاً أنه داخل قبة البرلمان تتم مناقشة وسن العديد من القوانين والتشريعات، وقد يحصل عند مناقشة قانون ما أو اتفاقية تبادل تجاري أو ثقافي، قرض مالي... الخ أن تتعارض المصالح بين الدولة التي ينتمي إليها عضو مجلس الشعب بجنسيته أو جنسياته المتعددة وبين الدولة الذي يشغل فيها مقعداً برلمانياً مما يضعه في مأزق ويشتت انتماءه.

تأكيداً على ما سبق يؤيد الباحث ما ذهب إليه جانب من الفقه أنه من الأفضل أن يُخَيَّر المُرشّح إلى عضوية مجلس الشعب ما بين التنازل عن جنسية الدولة أو الدول الحاصل على جنسيتها وبين الجنسية العربية

⁸⁵ البحري، (2016). ص: 207.

السورية قبل قبول طلبه بالترشيح وعند حصول هذا التنازل يُقبل منه الطلب انطلاقاً من مبدأ أن شعور المرشح بالمحبة والانتماء والولاء تجاه الوطن سورية يجب أن يكون كاملاً لا يشاركه ولا يقاسمه فيه وطن آخر⁸⁶.

الفرع الثاني: السن

تتشرط جميع الأنظمة الانتخابية على اختلاف أنواعها بلوغ المرشح سن معينة حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشيح وهذا أمر طبيعي ومنطقي فمن غير المتصور إعطاء هذا الحق للأطفال وصغيري السن، إلا أنها تختلف عن بعضها في تحديد السن المطلوبة لممارسة هذا الحق فنجد أن بعض القوانين ذهبت إلى رفع سن الترشيح، بينما نجد البعض الآخر خفض هذه السن وعلى سبيل المثال نذكر المشرع المصري الذي نصّ في المادة /8/ من قانون الانتخاب لعام 2014 على ألا يقل سن المرشح إلى عضوية المجالس الشعبية ومجلس الشعب عن خمس وعشرين سنة بعد أن كان يشترط في المرشح أن يكون متماً الثلاثين وذلك في يوم الانتخاب. بينما نجد أن المشرع الفرنسي الذي يأخذ بنظام المجلسين قد اشترط في قانون الانتخاب الحالي سناً معينة إلى كل مجلس إذ اشترط ألا يقل عمر المرشح لعضوية الجمعية الوطنية عن ثلاثة وعشرين عاماً وذلك في يوم الانتخاب وليس في يوم تقديم الأوراق، أما المرشح لمجلس الشيوخ فقد اشترط المشرع فيه أن يكون متماً لسن الخامسة والثلاثين ، وبالنسبة إلى المشرع السوري فقد اشترط في المادة /39/ من قانون الانتخاب الحالي في المرشح إلى عضوية مجلس الشعب أن يكون متماً الخامسة والعشرين من عمره وقد حدد المشرع في المادة /32/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة أن يكون المرشح متماً الخامسة والعشرين من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.

وحسناً فعل المشرع إذ إنّ النظام البرلماني في سورية يتكون من مجلس وحيد هو مجلس الشعب، ويتحديده هذا السن يسمح بإدخال العناصر الشابة إلى داخل العمل البرلماني، مما يُكسب الجسم التشريعي عنفوان الشباب بالإضافة إلى حكمة الشيوخ، وبالتالي يشكل خطوة إيجابية نحو تطوير العمل البرلماني.

⁸⁶ البحري، (2016). ص: 211.

الفرع الثالث: الأهلية (الصلاحية العقلية والأدبية)

من الطبيعي أن تتوافر في المرشح إلى عضوية المجلس النيابي الأهلية القانونية والمدنية اللازمة للنهوض بالمهام الموكلة إليه في حال فوزه فلا يمكن قبول المصابين بعاهة عقلية أو المحكومين بجرائم تنتافى وطبيعة العمل التشريعي، وهو ما نصت عليه المادة /39/ من قانون الانتخابات العامة، والتي قضت أن يكون المرشح إلى عضوية مجلس الشعب متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب، وبحسب المادة /5/ من قانون الانتخابات يُحرم من حق الانتخاب: " أ - المحجور عليه طيلة مدة الحبر ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه ج - المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مبرم".

إضافةً إلى ذلك اشترطت المادة /39/ السالفة الذكر، في المرشح أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية، ما لم يُردّ إليه اعتباره وفقاً للقانون، وتُحدد الجرح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل، تطبيقاً لذلك أصدر وزير العدل القرار رقم/1411/ لعام 2014، والمتضمن تحديد الجرح الشائنة المانعة والمخلة بالثقة العامة المانعة من ممارسة حق الانتخاب أو الترشيح⁸⁷، ولهذا نصّت المادة /33/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة على ضرورة أن يُرفق مع طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب: " ب - خلاصة سجل عدلي قبل ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الترشيح".

الفرع الرابع: أن يكون المرشح ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يُرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها

اشترط قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 على المرشح لعضوية مجلس الشعب السوري، أن يكون ناخباً في الدائرة الانتخابية التي يُرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها، وهذا يتفق مع أغلب التشريعات الانتخابية، إذ إنه من غير المتصور أن يُسمح للمرشح بالترشح عن دائرة ليس ناخباً فيها أصلاً.

⁸⁷ راجع الصفحة 39 من هذا البحث.

وعرّف قانون الانتخابات العامة الموطن الانتخابي بأنه: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح، فيما حدّدت المادة /59/ منه الآلية التي يتم بها نقل الموطن الانتخابي والمدة اللازمة لذلك وذلك في الفقرتين /د-هـ/ على الشكل الآتي: "د - يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية إلى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بأي بطاقة أو هوية نقابية أو وثيقة تُمنح من أي جهة رسمية أو منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تثبت إقامته في الدائرة الانتخابية وتُبرز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب، هـ - على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي إليه".

وبالمقارنة بين المشرع السوري والمصري نجد أن المشرع المصري نصّ في المادة الثامنة من قانون الانتخاب الحالي لعام 2014 على أن: "يكون المرشح مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأي من محافظات الجمهورية وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك". وبذلك يكون المشرع المصري اكتفى أن يكون المرشح مسجلاً في سجل الناخبين عن أي محافظة، في حين اشترط المشرع السوري أن يكون المرشح مسجلاً في الدائرة المرشح عنها.

الفرع الخامس: الكفاءة العلمية

تباينت النظم الانتخابية فيما بينها بخصوص تضمين شروط الترشيح لشرط الكفاءة العلمية، فمنها من اشترطت صراحة الكفاءة العلمية في المرشح، مثل مصر إذ نصّ قانون الانتخاب رقم /46/ لعام 2014 في المادة الثامنة منه على أن: يُشترط في المرشح إلى عضوية مجلس النواب أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل، بينما نجد أن بعض الدول لم تنصّ على هذا الشرط مثل فرنسا، ويرجع سبب ذلك إلى أن هذه المجتمعات قد وصلت إلى مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحاً ليس لديه أي كفاءة علمية في مواجهة مرشح ذي كفاءة علمية عالية⁸⁸.

⁸⁸ خالد عباس. الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير.

بالنسبة إلى المُشرّع السوري جاءت المادة /39/ من قانون الانتخابات العامة الحالي لعام 2014 والمتضمنة لشروط الترشيح خالية من أي شرط يتعلق بضرورة أن يكون المُرشّح لعضوية مجلس الشعب يتمتع بكفاءة علمية أو حتى ملمّاً أو مجيداً للقراءة والكتابة، فيما أوردت التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة هذا الشرط في المادة /32/ الفقرة /و/ والتي نصّت على أنه: يُشترط في المُرشّح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة، وتحدد درجة الإجابة بإنهاء مرحلة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أو بتقديم أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها وإلا جرى اختباره من قبل لجنة الترشيح لهذه الغاية، ولذلك نصّت الفقرة الثالثة من المادة /33/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة النافذ على ضرورة أن يرفق مع طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب: "أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها تبين درجة إجابة القراءة والكتابة".

وبالنظر لتوفير التعليم وإلزاميته وفق ما أكد عليه الدستور السوري النافذ في المادة /29/ منه والتي نصت على أن: "1- التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وينظم القانون المجالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.

2- يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى".

يُضاف إلى ذلك حجم المهمات والمسؤوليات التي سيؤديها المُرشّح في حال فوزه بمقعد في مجلس الشعب والمتمثلة بدراسة مشروعات القوانين التي تقدم للبرلمان لإقرارها والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول، ومناقشة سياسة الوزارة وإقرار مشروع الموازنة العامة للدولة وسواها من المهمات التي تدخل في اختصاص مجلس الشعب والتي تتطلب توفر الكفاءة العلمية والثقافية والسياسية والقانونية في المُرشّح.

وبالمقارنة مع بعض التشريعات العربية التي تجمعنا وإياها الوحدة الاجتماعية والثقافية والتي تطلبت شروطاً أكثر من مجرد إجابة القراءة والكتابة في المُرشّح إلى عضوية البرلمان ومنها مصر كما سبق وتم ذكره، لكل ما تقدم يعتقد الباحث صحة ما ذهب إليه جانب من الفقه أنّه لا بدّ إذا كنا نبتغي برلماناً أفضل أن يتضمن قانون الانتخابات العامة شرط الكفاءة العلمية ضمن الشروط المطلوبة للترشيح لعضوية مجلس الشعب⁸⁹.

⁸⁹ البحري، (2016). ص: 216.

الفرع السادس: أداء الخدمة العسكرية

حتى يستطيع الفرد التمتع بحقوقه الوطنية يجب أن يفي بواجباته تجاه هذا الوطن وفي مقدمتها أداء الخدمة الوطنية أو ما يُعرف بخدمة العلم أو ضريبة الدم والتي مفادها أن يدافع الفرد عن وطنه ضد أي عدوان داخلي أو خارجي موجود أو محتمل كعربون ولاء ووفاء لهذا الوطن الذي منح له ولذويه كل ما أمكن من تعليم وصحة وحماية وسواها، لذلك تحرص العديد من الدول على تضمين شرط أداء الخدمة العسكرية كشرط للترشح للانتخابات البرلمانية، ومن بين هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر فرنسا والتي نصّ قانونها الانتخابي في المادة /45/ منه على أنه: "لا يجوز أن يكون محل انتخاب أي شخص لا يُثبت أنه أوفى بالتزامات القانون الخاص بالتجنيد في الجيش والمنصوص عليها في المادة /4L/ من قانون الخدمة الوطنية"، وكذلك مصر حيث حددت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم /46/ لعام 2014 الشروط الواجب توافرها في المرشح إلى عضوية مجلس النواب المصري ومنها الفقرة الخامسة والتي نصّت بأن: "يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها طبقاً للقانون".

بالنسبة إلى المشرّع السوري لم يذكر قانون الانتخابات العامة شرط أداء خدمة العلم ضمن الشروط المطلوبة في المرشح لانتخابات مجلس الشعب مع العلم أن التعليمات التنفيذية النازمة لهذا القانون نصّت في الفقرة /د/ من المادة /40/ على أن: يُشطب ترشيح المرشح المقبول إذا دُعي إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية. ووفقاً لذلك فإن المرشح لا يستطيع إتمام إجراءات ترشيحه ويُشطب طلب ترشيحه في حال تمت دعوته إلى الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية.

وهنا يتبادر سؤال مفاده: ما هو الحال إذا كانت الدعوة لاحقة لفوز المرشح بالمقعد النيابي؟.

لقد سكت القانون عن تنظيم هذه الحالة واكتفى بالإشارة إلى حالة الدعوة السابقة للفوز بالانتخابات، وكان ذلك في التعليمات التنفيذية فقط من دون تضمينها في قانون الانتخابات العامة.

بناءً على ما تقدم يرى الباحث ضرورة تضمين قانون الانتخابات العامة لشرط أداء خدمة العلم، أو الإعفاء منها، ضمن الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب ويُقصد بذلك خدمة العلم

الإلزامية وعدم وجود دعوة بشأنه فيما يخص الخدمة الاحتياطية وذلك بتاريخ تقديمه طلب الترشيح وخاصة أن الدستور السوري النافذ نص على واجب أداء خدمة العلم وعدّها واجباً مقدساً مفروضاً على كل مواطن من مواطني الجمهورية العربية السورية إذ نصّت المادة /46/ منه على أن: "1- الخدمة العسكرية الإلزامية واجب مقدس وتُنظم بقانون ، 2- الدفاع عن سلامة الوطن وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن".

أما فيما يخص المرشّح الذي يفوز بالمقعد النيابي ويكون مؤدي للخدمة الإلزامية وغير مستدعى سابقاً للخدمة الاحتياطية بتاريخ تقديمه طلب الترشيح ثم وُجدت دعوة احتياطية لاحقة عليه، يقترح الباحث أن تُوقف الدعوة الاحتياطية بشأنه ريثما تنتهي ولاية مجلس الشعب الذي يشغل مقعداً نيابياً فيه.

وفي الختام يرى الباحث إضافة شرطين إلى الشروط التي تم ذكرها، الشرط الأول يوجب فيه المشرع على من يرغب في ترشيح نفسه الإفصاح عن الذمة المالية التي يملكها هو وزوجه وأبناءه في أثناء تقديمه لطلب الترشيح، وتقديم إقرار مالي مماثل في نهاية الدور التشريعي في حال فوزه بمقعد نيابي فيه، والشرط الثاني يتعلق بتقديم المرشّح لبرنامج انتخابي في بداية ترشّحه، وبيان ما تم إنجازه من هذا البرنامج في ختام الدور التشريعي في حال فوزه، وهذان الشرطان ضروريان للحفاظ على المال العام من جهة ولتقييم سلوك العضو البرلماني في حال رغب بترشيح نفسه لدورات تشريعية لاحقة، ويشكلان رادعاً أمام من تسوّّل له نفسه الترشّح لمصالح شخصية على حساب مصلحة الوطن والمواطن .

هكذا نصل إلى ختام الفصل الأول من هذا البحث، والذي تم فيه دراسة نظام انتخابات مجلس الشعب في سورية، والأسس التي يتسم بها هذا النظام بالمقارنة مع العديد من الأنظمة الانتخابية، وكذلك تم دراسة طرفي العملية الانتخابية، والمتمثلة في كل من الناخب والمرشّح، ليتم بعد ذلك دراسة آليات الرقابة على انتخابات مجلس الشعب، من خلال دراسة الجهة المختصة بهذه الرقابة، والآليات المعتمدة في ذلك، بالمقارنة مع النظم الانتخابية في كل من مصر وفرنسا، وذلك في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

آليات الرقابة على انتخابات مجلس الشعب السوري

إنّ التطور الديمقراطي يتطلب ضمانات تكفل نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتتماشى مع طبيعة المجتمع وثقافته وتجاربه السياسية، وسيتم في هذا الفصل دراسة الآليات التي تبناها المشرع السوري في الرقابة على انتخابات مجلس الشعب، والتي اعتمد فيها على القضاء، وذلك بالمقارنة مع النموذجين الفرنسي والمصري وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على انتخابات مجلس الشعب.

المبحث الثاني: الطعون الخاصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

المبحث الأول

الإشراف القضائي على انتخابات مجلس الشعب

يُعد تكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية سبيلاً للمنافسة الشريفة، وضماناً لسلامة نتائج الانتخابات، حيث يُنظر إليه كأحد الآليات المهمة التي تستجيب للتطلعات الشعبية، وتسهم في إرساء الثقة بين أطراف العملية الانتخابية، والارتقاء بالممارسة الديمقراطية بوجه عام، نظراً إلى ما يمتاز به القضاء من مهنية وحيادية، تُمكنه من إدارة العملية الانتخابية بكل كفاءة، إضافةً إلى تأكيد الدساتير والقوانين على استقلال السلطة القضائية، وعدم قابلية القضاة للعزل ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ومن هذه الدساتير الدستور السوري النافذ وفق ما تضمنته المادتين /132-134/ والدستور المصري الحالي في المادتين /184-186/ والدستور الفرنسي في المادة /64/ منه.

وسيتّم دراسة الإشراف القضائي في سورية والنظم المقارنة وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإشراف القضائي وتطوّره في سورية والنظم المُقارنة.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الأول

مفهوم الإشراف القضائي وتطوره في سورية والنظم المقارنة

تسعى القوانين الانتخابية إلى إرساء جملة من الضمانات والآليات التي تهدف في مجموعها إلى تحقيق هدف واحد هو الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة ومعبرة بصدق عن الإرادة الشعبية، ولعل مسألة الإشراف القضائي على الانتخابات من أبرز المسائل التي تسهم في تحقيق هذه الغاية، لذلك فهي تستقطب اهتمام المعنيين بالشؤون الانتخابية بشكل كبير، ورفعاً للبس وتقديراً للخلط بين المصطلحات وجب تحديد المقصود بالإشراف القضائي على الانتخابات وذلك بإعمال القواعد اللغوية والقانونية وما توصل إليه الفقه والقضاء في هذا المجال، بالإضافة إلى دراسة نشأته وتطوره في كلٍّ من سورية والدول المقارنة وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي.

الفرع الثاني: نشأة الإشراف القضائي وتطوره في سورية والنظم المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم الإشراف القضائي

الإشراف لغوياً: مأخوذ من شرف وأشرف وله معانٍ عدّة في اللغة العربية نورد منها ما يفيد الموضوع، الشرف معناه العلو والارتفاع، وأشرف على الشيء: علاه ومشارف الأرض أعاليها، كما يأخذ لفظ الإشراف معنى الدنو والاقتراب فيقال شارف الشيء أي دنا ومن ذلك أشرف على الموت، ويتضمن أيضاً الاطلاع من علٍ وتولي الأمر وتعهده ويُقال أشرف على المشروع أي هيمن عليه ووضعه تحت إدارته ومراقبته⁹⁰.

يتضح من المعاني السابقة أن المدلول اللغوي لكلمة الإشراف يتضمن علو مكانة المشرف واطلاعه على الشيء والإحاطة به وتعهده، وهو الأمر الذي يفيد السيطرة والهيمنة التامة التي لا يمكن إنقاصها لاستمدادها من ارتفاع المشرف على المشرف عليه⁹¹.

أما تعريف الإشراف من الناحية القانونية: فقد نصّت المادة /98/ من الدستور السوري الحالي على أن: "يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويُشرف على تنفيذها"، وكذلك نصّت المادة /118/ من الدستور على أن: "يُشرف مجلس الوزراء على تنفيذ القوانين والأنظمة ويُشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء".

كذلك نصّ الدستور المصري الحالي في المادة /150/ منه على أن: "يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور". من خلال ما سبق نجد أن الإشراف قانوناً ينصرف إلى معاني السيطرة والهيمنة والرقابة.

وقد برزت معوّقات عدّة أمام بسط سلطة القضاء على الانتخابات فقد حاول معارضوه التضيق من مفهومه إذ جعلوا دور القضاء مقتصرًا على الفصل في الطعون، معللين رأيهم بأن طبيعة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة رقابة لاحقة، وبالتالي لا يجوز للقضاء الإشراف على أي مرحلة سابقة على المنازعة، من إعداد القوائم الانتخابية إلى إعلان النتائج وإلا امتنع عليه نظر المنازعات التي تثور بشأنها، ووفقاً لهذا المفهوم الضيق يتحقق مبدأ الإشراف القضائي بإسناد رئاسة اللجان المكلفة بالإشراف إلى القضاء، أما ما تبقى من المهمات

⁹⁰ أنطوان نعمة. المنجد في اللغة العربية المعاصرة. دار المشرق. ط: 1. بيروت. (2000). ص: 746.

⁹¹ الباز، (2002). ص: 602.

فيشرف عليها العاملون في الدولة، أو القطاع العام، انطلاقاً من كون الإشراف يجب أن يؤخذ بمفهومه الفني، إذ يقتصر دور القضاة على إصدار الأوامر والتعليمات والإرشادات اللازمة⁹².

إلا أنّ أنصار الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية رفضوا الآراء السابقة وطالبوا بضمانات أكبر لشفافية العملية الانتخابية، وذلك بإشراف القضاء على كامل مجريات هذه العملية بدءاً من إعداد القوائم الانتخابية وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات وهو ما يعرف بالمفهوم الواسع للإشراف القضائي.

ينطلق المفهوم الواسع للإشراف القضائي على الانتخابات من المدلول اللغوي لكلمة الإشراف، للقول بوجود أن يكون القضاء السلطة العليا المهيمنة على ما سواها، حيث يكون للقضاء الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بشكل يوفر الرقابة الفعالة لضمان صحة العملية وسلامة نتائجها، وبذلك يكون الإشراف القضائي هو منح السلطة القضائية مهمة السهر على العملية الانتخابية برمتها، وذلك من خلال التقليل من تدخل الإدارة في هذه العملية، على أساس أن هذه السلطة هي المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على ما يُعرض عليها من منازعات⁹³، وهذا يعني أن تكون للسلطة القضائية الكلمة الأخيرة في كل الأمور المتعلقة بسير العملية الانتخابية. ولإشراف القضائي خمسة أركان أساسية لا بدّ من توفرها مجتمعة⁹⁴:

- 1- الالتزام بالقالب الدستوري أو القانوني ما يشكّل ركن الشكل، أي الالتزام في تحديد واتباع الإجراءات القانونية المناسبة للتعين وتسمية الهيئة المشرفة وتحديد أعضائها في الوقت القانوني المحدد.
- 2- إسناد مهمة الإشراف إلى هيئة قضائية بمعنى أن يكون أعضائها قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام وعدم الخضوع إلى غير القانون وضمانهم وهو ما يشكّل ركن الاختصاص في الإشراف القضائي.
- 3- شمول الإشراف القضائي لمراحل العملية الانتخابية كافة وهذا في أنواع الانتخابات المختلفة في الدولة سواء محلية أو تشريعية أو رئاسية ما يشكّل ركن المحل في الإشراف القضائي.

⁹² عفيفي كامل عفيفي. الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية وتطوّره وتطبيقاته ومنازعاته، دراسة تحليلية مقارنة. منشأة المعارف. الإسكندرية. (2002). ص: 20.

⁹³ عفيفي، (2002). ص: 19، أحمد بنيني. الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة. عدد: 8. (2013). ص: 214.

⁹⁴ عبد الله الشقاني. مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (2005). ص: 31.

4- انطلاق السلطة القائمة بالإشراف القضائي من باعث المصلحة العامة والعليا للمجتمع بطوائفه وانتماءات أبنائه

كافة من دون تمييز حرصاً على سلامة العملية الانتخابية، ما يشكل ركن السبب في الإشراف القضائي.

5- تنزيه الإشراف القضائي عن أي مقاصد وأهداف مصلحة ذاتية أو شخصية هذا ما يمكن أن نطلق عليه ركن

الغاية من الإشراف القضائي.

وقد برزت معوقات عدّة أمام بسط القضاء سيطرته الكاملة على العملية الانتخابية أهمها: عدم توفر العدد الكافي من القضاة والتأثير على سير العدالة، ويمكن تجاوز مشكلة عدم توفر العدد بإنشاء مراكز اقتراع تستند رئاستها إلى أحد رجال القضاء ويجوز أن يعاونه في مهماته واحد أو أكثر من بين العاملين في مؤسسات الدولة، كما يمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من كوادرات الإدارات القانونية في أجهزة الدولة، كذلك يمكن إجراء عملية الاقتراع على عدة أيام على أن تظهر النتائج مرة واحدة حتى لا يتأثر المواطنون في دوائر لم تقترح بعد بنتائج الدوائر التي اقترعت، أما مسألة التأثير على حسن سير مرفق العدالة التي رأى البعض أن انشغال القضاة في الإشراف على الانتخابات من شأنه أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين وإهدارها نتيجة تعطيل القضايا وتأخير الفصل فيها، فهذا الأمر مردود عليه عن طريق إجراء الانتخابات على مراحل والذي سيخفف من حدة هذا الأمر كما أن القضاة بإشرافهم على الانتخابات قد تفرغوا لقضية كبيرة تتعلق بالحريات، وأما تعطيل المحاكم أيام الانتخابات فهو تعطيل مبرر لقصر مدته وعظيم فائدته، وبالتالي لا يؤثر على مصالح المتقاضين، فمصلحة جميع أفراد الشعب تقتضي ذلك من أجل إصلاح نظام الحكم بأسره، كون سلامة العملية الانتخابية هي جوهر النظام الديمقراطي وهي روحه وقوته الدافعة⁹⁵.

⁹⁵ الباز، (2002). ص: 607.

الفرع الثاني: نشأة الإشراف القضائي وتطوره في سورية والنظم المقارنة

أولاً- في سورية:

تقرر مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات في الجمهورية العربية السورية بموجب قانون الانتخابات العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (101) تاريخ 2011/08/03، ومن ثم في قانون الانتخابات العامة رقم (5) الصادر بتاريخ 2014/03/24 والنافذ حالياً وقد تم تطبيق ذلك عملياً من خلال انتخابات مجلس الشعب للدور التشريعي الأول بتاريخ 2012/05/07، أما قبل هذا التاريخ فكان وجود العنصر القضائي مقتصر على الاشتراك في عضوية اللجنة المركزية للانتخابات وفق ما نصّ عليه قانون الانتخابات العامة رقم (26) لعام 1973 إذ كانت تجري انتخابات مجلس الشعب تحت إشراف إدارة انتخابية تتألف بقرار من وزير الداخلية وهي عبارة عن لجنة مركزية في كل دائرة انتخابية وتكون هذه اللجنة برئاسة المحافظ وعضوية قاضي يسميه وزير العدل وممثل عن المكتب التنفيذي في المحافظة وتتولى مهمات عدة، كتحديد مراكز الانتخاب وتعيين لجان الانتخاب والنظر في الشكاوى والاعتراضات والطعون في قرارات لجان الانتخاب التي تُقدم إليها خلال العملية الانتخابية والبت فيها بصورة مبرمة، وإحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدائرة الانتخابية وغير ذلك من مهمات⁹⁶، أما في قانون الانتخابات العامة الحالي فقد تبني المشرع إدارة انتخابية موحدة بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والإدارة المحلية وهي ((اللجنة القضائية العليا للانتخابات)) التي مقرها دمشق، وتتألف من سبعة أعضاء يسميهم مجلس القضاء الأعلى من مستشاري محكمة النقض، ومثلهم احتياطاً، ويصدر مرسوم بتشكيلها، وأعضاء اللجنة غير قابلين للعزل، وإذا شغل مكان أحدهم لأي سبب من الأسباب حلّ بديلاً منه الأقدم من القضاة الاحتياط، وحدد القانون المذكور مدة عضوية اللجنة بأربع سنوات من تاريخ مرسوم تشكيلها، غير قابلة للتجديد، ويرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها، ويدعو إلى انعقادها، وتكون

⁹⁶ المادة /26/ من قانون الانتخابات العامة رقم 26 لعام 1973.

اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها، ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت، وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة⁹⁷.

كما تمارس هذه اللجنة مهماتها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويُحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهماتها أو الحد من صلاحياتها وتنفذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات، وللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهماتها⁹⁸.

وحدد قانون الانتخابات العامة الحالي اختصاصات هذه اللجنة وفق الآتي:⁹⁹

- أ- العمل على حسن تطبيق أحكام قانون الانتخابات العامة.
- ب - إدارة عملية انتخاب رئيس الجمهورية بإشراف المحكمة الدستورية العليا.
- ج - الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.
- د - الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء، وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.
- هـ - تسمية أعضاء اللجان الفرعية، وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.
- و - تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وتحديد مقراتها، والإشراف على عملها.

ز - الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.

ح - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجلس الشعب.

⁹⁷ المواد: 8-9/ من قانون الانتخابات العامة لسنة (2014).

⁹⁸ المادة 8/ من نفس القانون.

⁹⁹ المادة 10/ من نفس القانون.

وتعتمد اللجنة في أداء مهماتها على عمل اللجان التي تشكلها وفق الآليات التي حددها القانون، وهي

اللجان الفرعية ولجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب وسيتم دراسة هذه اللجان لاحقاً في هذا البحث.

مما تقدم نجد أن المُشرّع نصّ على الضمانات التي تؤكد فعالية اللجنة في أدائها لمهامها والتي تشكّل جوهر الإشراف القضائي فهي لجنة قضائية من مستشاري محكمة النقض وغير قابلة للعزل طيلة مدة ولايتها الممتدة لأربع سنوات والرئاسة فيها لأقدم الأعضاء، فضلاً عن التزام الجهات العامة جميعها بقراراتها، وهذا كله يتماشى مع فلسفة الإشراف القضائي ويسهم في تحقيق الغايات المرجوة منه والمتمثلة في النزاهة والكفاءة.

ثانياً- نشأة الإشراف القضائي وتطوره في مصر:

مرحلة ما قبل دستور 2014: نجد أنّ مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات لم يتم تطبيقه عملياً إلا بموجب القرار بقانون رقم (167) لعام 2000 على الرغم من وجود نص دستوري يقضي بتطبيقه تضمنته المادة ٨١ من الدستور المصري لعام 1971 وفق الآتي: "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب، والاستفتاء، على أن يجري الاقتراع بإشراف هيئة قضائية¹⁰⁰"، على الرغم من هذا النص فقد تراخت السلطة التشريعية في إصدار القانون الناظم لذلك وهذا ما جعل الإشراف القضائي يبقى في إطاره النظري المجرد¹⁰¹، وبموجب القانون (167) السالف الذكر فإن رئاسة اللجان الفرعية تكون من بين أعضاء الهيئات القضائية كاللجان العامة تماماً¹⁰²، وجعل لجنة الفرز مُشكلة من رئيس اللجنة العامة كرئيس لها

¹⁰⁰ يقصد بالهيئات القضائية: كلاً من أعضاء القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الدستورية والقضاء العادي ممثلاً بالمحاكم والقضاء الإداري ممثلاً بمجلس الدولة وثار الخلاف حول أعضاء هيئة قضايا الدولة وأعضاء النيابة الإدارية حيث يرى الجانب المعارض لإشراكهم أن طبيعة أعمالهم، تجعلهم أقرب إلى الموظفين العموميين منهم إلى رجال القضاء، وبالتالي هم يلحقون بالسلطة التنفيذية ووزير العدل مما يفقدهم الحياد في الإشراف على العملية الانتخابية. وقد حُسم هذا الأمر بوصفهم من الهيئات القضائية طبقاً للقانون. عفيفي، (2002). ص: 60.

¹⁰¹ تجدر الإشارة أن القانون 167 لعام (2000) جاء كنتيجة لصدور حكم المحكمة الدستورية العليا عام (2000) والتي قررت فيه عدم دستورية المادة 24/2 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لعام 1956 والتي تنص على الآتي: "يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجري فيها الاستفتاء، والانتخاب، ويعلن مقرها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين أمين لكل لجنة، ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية في الحالات جميعها، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من قبل العاملين في الدولة، أو القطاع العام، ويختارون - بقدر الإمكان - من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة، أو القطاع العام". انظر: الأحمد، (2016). ص: 13.

¹⁰² اللجان العامة هي اللجان المشرفة على العملية الانتخابية، حيث يُخصص لكل دائرة انتخابية لجنة عامة، أما اللجان الفرعية فتُقسم اللجان العامة إلى عدد من اللجان الفرعية وتُعتبر كل لجنة فرعية بمثابة صندوق انتخابي. انظر: عفيفي، (2002). ص: 55.

وعضوين من رؤساء اللجان يختارهما رئيس اللجنة من أقدم الرؤساء، وبالتالي أصبح صندوق كل لجنة برئاسة عضو من الهيئات القضائية وعملية الفرز خاضعة إلى الإشراف القضائي الكامل أما العملية ككل فهي منقوصة لأن الإشراف الكامل يقضي أن تكون العملية الانتخابية من بدايتها لنهايتها تحت إشراف القضاء¹⁰³.

مرحلة دستور عام 2014 وما بعدها: أوكل الدستور المصري الحالي لعام 2014 إدارة الانتخابات إلى ما أسماه الهيئة الوطنية للانتخابات وهي هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها واقتراح تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل والانفاق الانتخابي والإعلان عنه والرقابة عليها وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة¹⁰⁴ ، وتقاسمت الهيئة هذا العمل مع لجان بحسب نوع الانتخابات أو المرحلة حيث عُهد بمهمة الإشراف والتنظيم بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية إلى لجنة خاصة تُدعى اللجنة العليا للانتخابات والتي تتولى الإشراف الدقيق على كل ما يتعلق بالانتخابات النيابية ، وتُشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية كل من:¹⁰⁵

- أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض.
 - أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة.
 - أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تالين لرئيس محكمة استئناف القاهرة.
- وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية ويصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة ويكون مقرها القاهرة الكبرى ويمثلها رئيسها.
- ونص قانون الانتخاب على الاختصاصات التالية لهذه اللجنة:¹⁰⁶

¹⁰³ عفيفي، (2002). ص: 57.

¹⁰⁴ انظر المادتين / 208 - 209 / من الدستور المصري لعام (2014).

¹⁰⁵ المادة /4/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة (2014).

¹⁰⁶ المادة /7/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة (2014).

- إصدار اللائحة المنظمة لعملها ولأمانة العامة وللجان المنصوص عليها في هذا القانون.
 - إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية.
 - تحديد مواعيد الانتخابات ووضع الجدول الزمني لها.
 - وضع جميع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء بما يضمن سلامة الإجراءات وحيادتها ونزاهتها.
 - وضع ضوابط للانتقال إلى التصويت الآلي أو الإلكتروني مرحلياً.
 - وضع وتطبيق نظام تختاره اللجنة العليا لتحديد الرموز الدالة على المرشحين في الانتخاب، على أن يتسم بالحيادية ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص.
 - الترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية، أو الجهات الأجنبية أو وسائل الإعلام، لمتابعة سير الانتخاب والاستفتاء، وللجنة العليا تحديد المقصود بهذه المنظمات وذلك حسب نشاطها المرخص به.
 - تشكيل اللجان العامة والفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد مقارها.
 - تعيين أمناء أصليين واحتياطيين باللجان العامة والفرعية.
 - حفظ النظام أثناء الانتخابات التشريعية والاستفتاء.
 - إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء.
- والجدير بالذكر أن هناك العديد من اللجان التي قد تُشكّل بصورة مؤقتة أو دائمة تسهم في إدارة العملية الانتخابية وإعداد البيانات، مثل اللجان العامة والفرعية ولجان الفرز ولجان الرقابة على الإنفاق الانتخابي.
- وفي المجلد نخلص إلى القول إنّ إدارة الانتخابات في مصر مختلطة إذ أنّه بالرغم من المراحل التي مرّ بها الإشراف القضائي في مصر، نجده لا يشرف على مراحل الانتخابات كافة وأهمها عملية القيد في الجداول الانتخابية، فسلامة الجداول هو الأساس لعملية الانتخاب ولكنها لا تزال تحت سيطرة وزارة الداخلية، ولم تتمكن اللجنة العليا من تصحيح الجداول ولا إلغاء القيد الجماعي، وعليه يمكن القول إنّ الإشراف الحاصل هو إداري قضائي وليس إشرافاً قضائياً كاملاً.

ثالثاً - في فرنسا:

مبدأ الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لم يرَ النور إلا في ظل دستور عام 1958 إذ كان السائد قبل ذلك أن العملية الانتخابية تُدار بوساطة لجان انتخابية يتم تشكيلها بقرار إداري يصدر من المحافظ ويختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان¹⁰⁷، وقد نصّت المادة /59/ منه على أن: "يفصل المجلس الدستوري في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ".

وعلى الرغم من افتقار المجلس الدستوري في تشكيله لعنصر القضاء، أعطاه الدستور سلطات واسعة للإشراف على الانتخابات والنظر في الطعون والمنازعات الانتخابية كافة بوصفه قاضي الانتخابات¹⁰⁸، ومع ذلك فإن الإشراف القضائي على الانتخابات لم يتطور بشكل عملي إلا بصور قانون عام 1988، حيث أنشئ بموجبه في كل مقاطعة يزيد سكانها عن عشرين ألف نسمة، لجنة مهمتها الإشراف على حسن تشكيل اللجان، وتنظيم العملية الانتخابية من خلال السهر على سلامة عملية التصويت وعملية الفرز وإحصاء الأصوات، يرأس هذه اللجنة قاضي من القضاء العادي، وتضم في عضويتها مندوبين يختارون من ناخبي المقاطعة، كما خولهم القانون صلاحية دخول مكاتب التصويت، وتسجيل كل ما يروونه من ملاحظات في المحضر الخاص بالمكتب، على أن يلتزم كل رؤساء اللجان والعمد بتقديم المعلومات الضرورية إلى هذه اللجنة فور طلبها، ولم يبقَ الإشراف القضائي في فرنسا يشمل مرحلة الاقتراع وما يليها فقط، بل امتد ليشمل حتى مرحلة الدعاية الانتخابية، ومع ذلك يبقى الإشراف القضائي منقوصاً، لأنه لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية¹⁰⁹.

¹⁰⁷ عفيفي، (2002). ص: 4.

¹⁰⁸ لمزيد من التفصيل عن تشكيل ومهام المجلس الدستوري الفرنسي راجع ص 103 من هذا البحث .

¹⁰⁹ الشقاني، (2005). ص: 45.

المطلب الثاني

الإشراف القضائي على مراحل العملية الانتخابية

تُعد العملية الانتخابية عملية مركبة تتكون من مراحل عدة ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً، منها ما هو سابق على عملية الاقتراع، ومنها ما هو معاصر لها، ومنها ما هو لاحق عليها، فإذا كان إشراف القضاء على الانتخابات يُعد ضماناً لنزاهتها، فإنه ينبغي أن يكون شاملاً لكل هذه المراحل وهذا يتطلب وضع منظومة قانونية متكاملة تتضمن الرقابة على العملية الانتخابية بشكل يضمن سلامة إجراءات هذه العملية وصحة مسارها.

وهو ما سيتم بحثه لدى كل من المشرّع السوري والنظم المقارنة وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية.

الفرع الأول: الإشراف القضائي على المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية

تتوقف نزاهة العملية الانتخابية ودقة نتائجها بشكل كبير على التنظيم القانوني للمراحل الممهدة لها والتي تشكل معاً ما يسمى بالمرحلة التحضيرية للانتخاب ونظراً لأهميتها ستتم دراسة الضمانات المتاحة لكل مرحلة منها وفق الآتي:

أولاً- آليات الرقابة على الدوائر الانتخابية:

أ- تعريف الدائرة الانتخابية:

يمكن تعريفها بأنها: تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية، ويصوّت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، بحسب النظام الانتخابي المعمول به¹¹⁰، وإن كان بديهياً صعوبة تحقيق المساواة بين الدوائر، فإن الحكومة ملتزمة تحقيقاً لمبدأ المساواة أن تسعى لجعل الدوائر متقاربة من حيث الحجم، والاتساع، وعدد الناخبين، وغير ذلك من المعطيات الطبيعية والسكانية وهو ما تحققه الحكومات الديمقراطية التي لا تتدخل في الانتخابات، ولا تقسدها، وإنما تؤيدها بروح ديمقراطية بحثة وسليمة¹¹¹، تطبيقاً لما سبق عمدت الدول إلى بسط الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية.

في فرنسا: حددت المادة 11/ من قانون الانتخاب الفرنسي لعام 1975 ثلاثة عناصر للارتباط بالدائرة

تاركاً للناخب خيار القيد في جدول واحد منها¹¹²:

- المواطن الحقيقي في البلدية، أو الإقامة في الدائرة منذ مدة لا تقل عن ستة أشهر.

- الضريبة المحلية المباشرة.

- الإقامة الإلزامية بالنسبة إلى بعض الموظفين أو المتزوجين من فرنسيين أو فرنسيات.

¹¹⁰ العبدلي، (2009). ص: 118.

¹¹¹ محمد الشافعي أبو راس. نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية الجزء الأول النظرية العامة في النظم السياسية. عالم الكتب. القاهرة. (1997). ص: 426.

¹¹² الأحمد، (2016). ص: 20.

وقد تحققت الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك ببسط المجلس الدستوري رقابته على التقسيم التشريعي للدوائر منذ العام 1985، حيث بدأ المجلس بقبول الطعن بعدم دستورية القانون الأساسي المحدد لعدد أعضاء مجلس الشيوخ الصادر عام 1976، وأكد المجلس مراراً أن إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية يُعد مبدأً لا يقل أهمية عن مبدأ المساواة في التصويت، وعدّ أن التباين بنسبة 20% كمعدل وسطي بين الدوائر الانتخابية، يكون ضمن الحدود المقبولة والتي يتم تسويغها، وإن مراعاة قاعدة المساواة في الاقتراع تفترض منطقياً أن يكون تحديد الدوائر محلاً للمراجعة الدورية تبعاً للتطور الإحصائي، وهذا يتوافق مع نص المادة (125) من قانون الانتخاب، التي تؤيد إجراء المراجعة الدورية لعدد الدوائر، وذلك بعد ثاني تعداد عام تقوم به الجهة المختصة لمواكبة التطورات الإحصائية للسكان¹¹³.

في مصر: أُتيح للقضاء البحث في تقسيم الدوائر الانتخابية منذ عام 1984 وذلك في القضية التي رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا، وجاء الطعن بقانون تقسيم الدوائر معللاً سبب الطعن أن هناك تفاوت كبير في تحديد الدوائر وعدد أعضائها وبالتالي فهذا يُعد مخالفة لأحكام الدستور الذي يقضي بالمساواة وتكافؤ الفرص وقدّم الطاعن بعض الأدلة على صحة طعنه وقد جاء حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة 16 مايو 1987 بعدم دستورية القانون (114) لعام 1983 فيما تضمنه من تقسيم للدوائر الانتخابية¹¹⁴.

ويبدو أنه على الرغم من النصوص التشريعية فإن مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية لاتزال تمثل مشكلة كبيرة في بعض الدول ومنها مصر، إذ تتغير الدوائر وفقاً للعاملين الإقليمي والسكاني حتى غدت السلطة التنفيذية مطلقة الصلاحية في تحديد الدوائر الانتخابية بالشكل الذي تراه، وهذا بسبب عدم خضوع هذه المرحلة إلى الإشراف القضائي¹¹⁵.

في سورية: عزّفت المادة الأولى من قانون الانتخابات العامة رقم 5 لعام 2014 الدائرة الانتخابية بأنها: " الحيز الجغرافي الذي يضم الناخبين، والمخصص له عدد محدد من المقاعد"، بينما نصت المادة /19/

¹¹³ العبدلي، (2009). ص: 141-142.

¹¹⁴ العبدلي، (2009). ص: 143.

¹¹⁵ الأحمد، (2016). ص: 21.

منه على أن: "تجري الانتخابات لعضوية مجلس الشعب على أساس الدائرة الانتخابية، وينتخب في كل دائرة عدد من المرشحين يساوي عدد المقاعد المخصصة لها"، ونصّت المادة /20/ على أن: "تُعد كل محافظة دائرة انتخابية بالنسبة لانتخاب ممثليها أعضاء لمجلس الشعب عدا محافظة حلب التي تتكون من دائرتين انتخابيتين هما: 1- دائرة مدينة حلب. 2- دائرة مناطق محافظة حلب"¹¹⁶.

وبذلك يكون المُشرّع موفّقاً لجهة التقسيم إلى دوائر انتخابية متعددة في انتخابات مجلس الشعب حيث إن المُرشّح يمثل المحافظة التي يترشّح عنها، فالطبيعي أن تكون هي الدائرة الانتخابية التي يتبع لها وإن كان بعد نجاحه يمثل المواطنين جميعاً، كما أن توجه المُشرّع كان محموداً لجهة جعل تقسيم الدوائر من اختصاص السلطة التشريعية، ولكن هناك مسألة يجب الالتفات إليها وهي الرقابة على تقسيم الدوائر استناداً إلى قاعدة المساواة بحيث يكون الوزن الانتخابي لصوت الناخب في إحدى الدوائر مساوياً لثقل أصوات نظرائه من الناخبين في الدوائر الأخرى ويقضي أن يكون عدد الأصوات التي يحتاجها المُرشّح للوصول إلى البرلمان في دائرة انتخابية معينة مقارباً لعدد الأصوات التي يحتاجها منافسه في دائرة انتخابية أخرى ولما كانت المساواة قد كفلتها دساتير الجمهورية العربية السورية¹¹⁷، فذلك يعني بالضرورة تحقيقها بالنسبة لعملية الانتخاب ومن ضمنها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، وحيث إن تقسيم الدوائر الموجود حالياً قد وُضع بموجب قانون الانتخابات رقم (26) لعام 1973 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (4) لعام 1990، لذلك يرى الباحث من المفيد تفعيل رقابة القضاء الدستوري على تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بأن يكون تحديد الدوائر محلاً للمراجعة الدورية تبعاً للتطور الإحصائي للسكان بهدف الوصول إلى التطبيق الأمثل لقاعدة المساواة بين جميع المواطنين على أراضي الجمهورية العربية السورية كافة.

¹¹⁶ لمزيد من التفصيل عن تقسيم الدوائر الانتخابية في سورية، راجع الصفحة 24 من هذا البحث.

¹¹⁷ على سبيل المثال المواد: /25/ من الدستور السوري لعام 1973، /33/ من الدستور الحالي لعام (2012).

ثانياً- آليات الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها:

القوائم الانتخابية هي تلك الوثائق التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم التصويت، ويدون فيها اسم كل واحد منهم في ترتيب أبجدي ورقم مسلسل لكل حرف، وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب¹¹⁸. ويُعدّ التسجيل في القوائم شرطاً جوهرياً لممارسة حق التصويت إذ لا يمكن لأي مواطن ممارسة هذا الحق ما لم يكن مسجلاً في قائمة الناخبين، كما أنه يعدّ شرطاً للترشح، وبالتالي هو شرط لممارسة الحقوق السياسية وليس لاكتسابها، فهو مقرر وكاشف لحق الانتخاب والترشح ودليل على التمتع بهما¹¹⁹.

في فرنسا: تُشكّل لجان القيد في الجداول الانتخابية طبقاً للمادة 17/ من القانون 1329 الصادر في 1975/12/31 الذي يقضي أن: يتم إعداد جدول انتخابي لكل مكتب اقتراع بواسطة لجنة إدارية يُشكّل كل مكتب من هذه المكاتب من رئيس البلدية أو أحد ممثليه، ومندوب من الديوان العام يعينه حاكم المقاطعة أو نائبه، ومندوب آخر يعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية، بالإضافة لذلك يتم إعداد قائمة عامة لكل مقاطعة بواسطة لجنة إدارية مكوّنة من رئيس البلدية، ومندوب من الديوان العام يعينه حاكم المقاطعة أو نائبه، ومن مندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، وفي باريس، وليون، ومرسيليا يتم إعداد هذه القائمة لكل حي¹²⁰.

ووفقاً للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي يتم الإعلان عن الجداول الانتخابية بواسطة السلطة الإدارية، ومدة الإعلان تبدأ من أول كانون الثاني حتى اليوم التاسع من الشهر نفسه، وفي هذا السياق نجد أن المُشرّع الفرنسي أحاط عملية القيد بعدد من الضمانات فبموجب القانون رقم 97/1105 الصادر بتاريخ 1997/11/28 فإن الجدول الذي يحتوي على إضافة أو حذف يجب أن يوقع من أعضاء اللجنة الإدارية جميعهم، ويودع الجدول مقر العمدة في العاشر من كانون الثاني ولكل متظلم الحق في مخاطبة العمدة، وفي اليوم ذاته يقوم العمدة بتعليق الجدول في المكان المحدد لذلك مدة عشرة أيام¹²¹.

¹¹⁸ داود الباز. القيد في جداول الانتخاب. دار النهضة العربية. القاهرة. (1995). ص: 19.

¹¹⁹ لمزيد من التفصيل عن أهمية وطرق إعداد القوائم راجع ص 43 من هذا البحث.

¹²⁰ عباس، خالد. (2015). ص: 91-92.

¹²¹ الأحمد، (2016). ص: 23.

أما فيما يتعلق بالطعون ومنازعات القيد في سجل الناخبين فتم تقسيم الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري إذ جعل من اختصاص القضاء العادي وبالتحديد المحكمة الجزائية المنازعات الخاصة بالناخب والتي يكون موضوعها فحص السلامة الموضوعية للقوائم، بينما جعل اختصاص القضاء الإداري المنازعات الخاصة بالقوائم والتي يكون موضوعها فحص السلامة الشكلية، كالرقابة على التشكيل غير القانوني للجنة الإدارية المُكفَّلة بإعداد الجدول الانتخابي، أو عدم مراعاة الإجراءات القانونية أو تجاوز اللجنة اختصاصها المُخَوَّل لها بالقانون¹²²، أما من حيث صفة الطاعن فقد أعطى المُشرِّع هذا الحق إلى المحافظ فقط فيما يتعلق بالطعون الخاصة باختصاص القضاء الإداري ولا يقبل الطعن من سواه، بينما أجاز المُشرِّع لكل من الناخب والغير الطعن في قرارات اللجنة الإدارية المُكفَّلة بإعداد الجدول الانتخابي فيما يتعلق بالطعون الخاصة باختصاص المحكمة الجزائية¹²³.

وحاصل القول إنّ المُشرِّع الفرنسي عهد إلى الإدارة مهمة القيد في الجداول الانتخابية ويؤيد الباحث ما ذهب إليه جانب من الفقه أنه بالرغم من الضمانات التي أوردها المُشرِّع الفرنسي جميعها فإنها لاتصل إلى القول إن الإشراف القضائي بات متحققاً في هذه المرحلة¹²⁴.

في مصر: أحال القرار بقانون رقم (45) لعام 2014 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تشكيل لجان القيد في الجداول الانتخابية إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وبناءً على ما جاء فيها تُشكّل اللجنة العليا للانتخابات لجنة دائمة لقيد وتحديث قاعدة بيانات الناخبين برئاسة أحد أعضائها، وعضوية عدد من أعضاء الأمانة العامة، ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات أن يضم في عضويتها من يراه من الخبراء والمختصين من العاملين بالدولة، وتتولى تلك اللجنة تلقي البيانات من الأجهزة المعنية بالدولة، كما أوجبت اللائحة عرض قاعدة بيانات الناخبين على مدار العام من خلال الكشوف المطبوعة في مقرات المحاكم الابتدائية، مراكز أو أقسام

¹²² سماعين العبادي. المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية. أطروحة

دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. (2012-2013). ص:47.

¹²³ العبادي، (2012) - (2013). ص:48.

¹²⁴ الأحمد، (2016). ص: 23.

الشرطة، وذلك تبعاً لمحال إقامة الناخبين، أو من خلال المواقع الالكترونية للجنة العليا للانتخابات وسواها من المواقع للجهات العامة والخاصة التي يوافق على العرض بها رئيس اللجنة العليا للانتخابات¹²⁵.

وبحسب المادة /19/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية فإنه: " لكل من أُهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق، أو وقع خطأ في بيانات قيده، أو توافرت فيه شروط الناخب، أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات، أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، ولكل ناخب مقيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد اسم من أُهمل بغير حق أو حذف اسم من قُيد بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وتُقدم هذه الطلبات كتابةً على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها وتُفقد بحسب ورودها في سجل خاص وتُعطى إيصالات لمقدميها"، كما نصّت المادة /20/ منه على أن: "تُشكل اللجنة العليا بكل محافظة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية، وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية لها ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها، وتفصل اللجنة بقرار منها في الطلب المقدم إليها خلال أسبوع من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره".

كما نصت المادتان /21-22/ من القانون ذاته على أنه يحق لكل من رُفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وتفصل هذه المحكمة في الطعون على وجه السرعة، وتقضي على من يُرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

في سورية: منح المُشرّع السوري السجل الانتخابي أهمية كبيرة وعناية فائقة حيث عهد إلى جهات عدّة

القيام بإعداده وتدقيقه ومراجعته فقد نصت المادة /27/ من قانون الانتخابات العامة رقم /5/ لعام 2014 على أن: "يعد التسجيل في السجل الانتخابي حقاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوفر فيه شروط ممارسة حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون وله أن يطلب تسجيل اسمه في السجل الانتخابي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه".

¹²⁵ انظر المواد: من /13/ إلى /19/ من اللائحة التنفيذية للقرار بقانون رقم 45 لعام (2014) بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

كما تضمنت المادتان 6/ و 9/ من التعليمات التنفيذية النازمة لقانون الانتخابات العامة على أنه:

"يحق لكل مواطن سوري مقيم على الأراضي السورية أن يمارس حقه في انتخاب أعضاء مجلس الشعب في أي مركز انتخابي ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها موطنه الانتخابي، شريطة أن يتم إدراج اسمه في السجل الانتخابي العام من قبل وزارة الداخلية".

وقد أكدت المادة 28/ من قانون الانتخابات على أن: "أ- يتم إعداد السجل الانتخابي العام على مستوى الجمهورية العربية السورية من قبل وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارتي العدل والإدارة المحلية والمكتب المركزي للإحصاء، ب- يجب أن يتضمن السجل الانتخابي العام البيانات الآتية عن كل ناخب:- الاسم الثلاثي الكامل - اسم الأم ونسبتها - الجنس - رقم ومكان القيد المدني¹²⁶، ج- تتم مراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام، للإضافة أو الحذف أو التعديل، كما تتم مراجعته قبل مدة شهرين على الأقل من موعد أي استحقاق انتخابي"¹²⁷.

كما أوجبت المادة 29/ من قانون الانتخابات على اللجنة القضائية العليا التأكد من تحديث وتدقيق

السجل الانتخابي العام قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية¹²⁸.

مما سبق وفي ختام دراسة القوائم الانتخابية نلاحظ أن المشرع السوري لم ينص مباشرة على الحق في المنازعة في حال رفض قيد المواطن من قبل الجهة المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية، ولكن على فرض أن هذه الجهة إدارية واستناداً إلى قانون مجلس الدولة رقم (32) لعام 2019 في المادة 8/ منه والمتضمنة تشكيل مجلس الدولة واختصاصاته فإن قرارات هذه الجهة خاضعة إلى الطعن أمام محاكم القضاء الإداري.

¹²⁶ تنص المادة (21) من التعليمات التنفيذية النازمة لقانون الانتخابات العامة على البيانات التي يجب أن يتضمنها السجل الانتخابي عن كل ناخب وهي: أ- الاسم الثلاثي الكامل، ب- اسم الأم ونسبتها، ج- جنس الناخب، د مكان وتاريخ الولادة، هـ - مكان الإقامة الدائم، و- الرقم الوطني، ز- رقم ومكان القيد المدني.

¹²⁷ نصت الفقرة ب/ من المادة 20/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام (2014) على أن تقوم وزارة الداخلية بمراجعة السجل الانتخابي العام مرة واحدة في بداية كل عام لإضافة المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط ممارسة حق الانتخاب أو حذف المواطنين المتوفين أو الفاقدين لشروط ممارسة حق الانتخاب أو لتعديل بيانات المواطنين المسجلين سابقاً في السجل.

¹²⁸ وهذا ما نصت عليه الفقرة (ز) من المادة 11/ من التعليمات التنفيذية لقانون الانتخاب الحالي.

إضافة إلى ذلك لم يرد إلى ما يشير لإمكانية المنازعة من قبل الغير، والمطالبة بتسجيل من لم يرد اسمه في السجل الانتخابي، بينما الدول موضوع المقارنة كانت أكثر دقة في تناولها للنقاط آنفة الذكر. وبالنسبة إلى الجهة المكلفة بالقيّد نجد أنه حسناً فعل المُشرّع السوري بأن جعل القيد في الجداول الانتخابية ذو طبيعة مختلطة فهو لجهة الإعداد جهة إدارية تقوم بها وزارة الداخلية بالتنسيق مع بعض الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، أما الإشراف فإنه قضائي تقوم به اللجنة القضائية العليا للانتخابات.

ثالثاً- آليات الرقابة على الحملة الانتخابية:

تُعرف الحملة الانتخابية بأنها: مجموعة الفعاليات التي يقوم بها المُرشّح، أو من ينوب عنه بتنظيم مؤسسي أو فردي؛ لتعريف وإطلاع الناخبين على برنامجه الانتخابي، مستخدماً فيه الوسائل المتاحة قانوناً، خلال مدة زمنية محددة، ويهدف من ورائها كسب تأييد الناخبين، وتحقيق الفوز الانتخابي¹²⁹.

في فرنسا: وضع المُشرّع رقابة صارمة ومزدوجة على الحملة الانتخابية، وتتمثل برقابة قضائية وإدارية عن طريق المجلس الدستوري واللجان المختصة وفق الآتي:

رقابة تمويل الحملات الانتخابية: ألزم المُشرّع الفرنسي كل مُرشّح أن يضع وكيلاً عنه مهمته استقبال الأموال الموجهة لتمويل الحملة ويقوم بتنظيم النفقات الانتخابية وذلك عن طريق فتح حساب بنكي أو بريدي واحد تتم عبره كل العمليات المالية¹³⁰، وتتولى لجنة متخصصة هي اللجنة الوطنية لحسابات الحملة عملية الرقابة على هذه الحسابات على أن تخطر المجلس الدستوري بذلك بصفته قاضي الانتخاب¹³¹، وفي حال وجود طعن فإن

¹²⁹ محمد كمال القاضي. الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية. دار النهضة للطباعة. القاهرة. (1995). ص: 10.

¹³⁰ تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي وفق القانون 100-2001 الصادر في شباط عام (2001)، قد حدد سقف الحملة بالنسبة لانتخابات الجمعية الوطنية بـ 75000 يورو لكل مرشح وقابل للمراجعة أما الحد الأقصى بالنسبة لمجلس الشيوخ فلم يتم تحديده بسبب عدم امتداد الحملة الانتخابية على كافة أقاليم الدولة. أشار لذلك: محمد بوطرفاس. الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة. (2010-2011). ص: 155-156.

¹³¹ نصت المادة 14-52 من قانون الانتخاب على تشكيل اللجنة الوطنية للحسابات فهي تتألف من تسعة أعضاء يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة:

3 أعضاء من مجلس الدولة، معينون بناءً على اقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة.
3 أعضاء من محكمة النقض معينون بناءً على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض.
3 أعضاء من مجلس المحاسبة معينون بناءً على اقتراح من الرئيس الأول لمجلس المحاسبة.

الاختصاص ينعقد فقط للمجلس ويكون قراره بعدم قابلية المرشح للانتخاب إذا فاق حساب حملته سقف النفقات الانتخابية، أو في حال عدم إيداعه هذا الحساب وفقاً لقانون الانتخاب أو إذا تم رفضه بسبب الغش أو أي نقص في القواعد المتعلقة بهذا الحساب وتطبق هذه العقوبة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وعلى جميع الانتخابات¹³².

الرقابة على الدعاية الانتخابية (رقابة المجلس الأعلى السمي البصري)¹³³:

تلعب هذه الهيئة دوراً رئيساً في الحملات الانتخابية الفرنسية سواء الرئاسية أو التشريعية، فالمجلس الأعلى السمي البصري هو الذي يحدد القواعد المتعلقة بإنتاج الحصص المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها وخلال الحملة يوجه المجلس توصياته إلى المصالح الإذاعية والتلفزيونية¹³⁴.

في مصر: تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالرقابة على الدعاية الانتخابية وتستعين بعدة لجان هي:

لجان الرقابة على حسابات الحملة: نص المشرع في المادة /27/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014 على أنه: " يشترط لقبول أوراق الترشح أن يقوم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا أو بأحد مكاتب البريد، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصه من أمواله، كما تُقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وعلى البنك أو مكتب البريد والمرشح إبلاغ اللجنة العليا أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيدته في الحساب ومصدره، ويخطر المرشح اللجنة العليا بأوجه إنفاقه من هذا الحساب، وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها، ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب¹³⁵.

لجان الرقابة على التغطية الإعلامية: نصت المادة /37/ من قانون الانتخاب السابق ذكره على أن تشكل اللجنة العليا من بين أعضائها وغيرهم من الخبراء المستقلين في مجال الإعلام لجنة أو أكثر وتتضمن مهمتها:

– المتابعة اليومية والرصد لكل ما يُذاع في وسائل الإعلام عن الانتخاب أو الاستفتاء وتقييم السلوك الإعلامي

¹³² انظر الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 1-136 LO من قانون الانتخابات الفرنسي.

¹³³ بحسب المادة /4/ من القانون 86-1067 لعام 1986 المتعلق بحرية الاتصال. فإن المجلس الأعلى للسمي البصري: هو هيئة تتكون من 9 أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، 3 أعضاء يعينهم رئيس الغرفة الأولى من البرلمان، 3 أعضاء يعينهم رئيس الغرفة الثانية من البرلمان، ولا تتعقد مداوات المجلس إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يُرجح صوت الرئيس.

¹³⁴ المادة 16 من القانون 86-1067 لعام 1986 .

¹³⁵ بموجب قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم 59 لعام (2010) المادة الثالثة منه، فإن الحد الأقصى لما يمكن أن ينفقه المرشح في حملته الانتخابية يقدر بمبلغ 200 ألف جنيه مصري بينما يقدر في الإعادة ب 100 ألف جنيه مصري.

لهذه الوسائل ومدى التزامها بضوابط الدعاية.

- إعداد تقرير يومي بما تراه من مخالفات ويُعرض هذا التقرير على اللجنة العليا، فإن رأت أن في الأمر مخالفة، أخطرت الممثل القانوني للوسيلة الإعلامية، والذي يجب عليه أن يرسل إلى الأمانة العامة رأي الوسيلة القانونية في ملاحظة اللجنة العليا، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إخطاره، وفور تلقي الأمانة العامة الرد، تعرض تقريراً على اللجنة العليا متضمناً ملخص ما نُشر والضوابط أو الأصول المهنية التي تمت مخالفتها، وأثر ذلك على سلامة الانتخابات أو الاستفتاء.

لجان رصد الوقائع المخالفة لضوابط الدعاية: نصّت المادة /36/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014 على أن: "تُشكّل اللجنة العليا لجان مراقبة من خبراء مستقلين، وتتضمن مهمتها رصد المخالفات التي تقع على مستوى المحافظات بشأن الدعاية وإعداد تقرير بذلك ليتم عرضه على الأمانة العامة والتي بدورها تقوم بإعداد تقرير عن هذه المخالفات وتعرضه على اللجنة العليا، فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة ليتم تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة على مخالفات ضوابط الحملة الانتخابية فقد تضمنت المادة /37/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014 هذه الآثار وهي أن اللجنة العليا للانتخابات في حال ثبوت المخالفة تصدر أيّاً من القرارات الآتية: الاكتفاء بما ذكرته الوسيلة الإعلامية في ردّها، إن هي أقرت بالمخالفة، مع إلزامها بنشر اعتذار وتعهّد بعدم ارتكاب أي مخالفة في المستقبل، أو إلزام الوسيلة الإعلامية بنشر نقد لسياساتها التحريرية بشأن ما نُشر، أو إلزامها بعدم نشر أي تغطية أيّاً كانت صورتها أو استطلاع رأي عن الانتخاب أو الاستفتاء، وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة العليا.

أما الآثار المترتبة على مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية من قبل المرشّح نفسه فقد تضمنتها كل من المادتين /52/ و /53/ من قانون الانتخاب وملخصها إذا ثبت للجنة العليا أن مرشّحاً ارتكب مخالفة فعلى رئيس هذه اللجنة التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المرشّح من القائمة النهائية للترشح في

الدائرة، مع وجوب إخطار المرشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداعه، وللمرشح أن يطلع على الطلب ومرفقاته ويودع ما يشاء من مذكرات دفاع ومستندات خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهااء المهلة المحددة لإخطاره، وتصدر المحكمة حكمها في موضوع الطلب إما برفضه أو بشطب اسم المرشح من القائمة النهائية للترشح بالدائرة.

في سورية: أوجب المشرع على كل مرشح جملة من الالتزامات منها ما يتعلق بزمان ومكان ومضمون الدعاية الانتخابية كأن تبدأ الحملة الانتخابية بعد قبول الترشيح بشكل نهائي وتتوقف قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب، وأن تتم في الأماكن المخصصة لها، ويحظر وجود أي دعاية مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، يضاف لذلك التزامات تتعلق بتحديد مصادر التمويل بحيث تكون بعيدة عن أي مصدر يُشتبه بتأثيره على سيادة البلد، وكذلك حظر استخدام المال العام أو الوظيفة العامة في الحملات الانتخابية، وحظر التمويل الخارجي، وغير ذلك من الضوابط التي يجب على الجميع الالتزام بها صوناً للوطن والتزاماً بالذات والقيود التي تحكمه¹³⁶.

إضافة لما سبق نصت المادة /57/ من قانون الانتخابات العامة لعام 2014:

- على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- يجب أن يبين الحساب الختامي المقدم بموجب أحكام الفقرة السابقة الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها، على أن يكون ذلك الحساب مدققاً من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية. يلاحظ مما سبق أن المشرع السوري وإن أشار إلى الالتزامات الواجب اتباعها في الدعاية الانتخابية، وأسند الرقابة إلى الجهات التي تتولى الإشراف على الانتخابات عموماً إلا أنه لم يبتن آليات محددة في ذلك، بينما نجد أن المشرعين الفرنسي والمصري كانا أكثر دقة في تنظيم الدعاية الانتخابية وتحديد آليات الرقابة عليها.

¹³⁶ انظر المواد: من /49/ إلى /58/ من قانون الانتخابات العامة السوري رقم (5) لعام 2014 وكذلك المواد من /23/ إلى /27/ من قانون الانتخابات المصري لعام 2014.

بناءً على ما تقدم يقترح الباحث ضرورة تضمين قانون الانتخاب نصوصاً تُنظّم عملية تمويل الحملات الانتخابية مثل فتح حساب جاري للتبرعات قبل الحملة الانتخابية بفترة معقولة، مع تحديد حد أقصى لهذه التبرعات، وإنشاء لجان متخصصة مهمتها تدقيق الحسابات المالية للحملة الانتخابية تعمل إلى جانب اللجنة القضائية المكلفة بالإشراف على الانتخابات، وكذلك توظيف وسائل الاتصال المتطورة في الحملات الانتخابية كالمناظرات التلفزيونية والندوات الانتخابية وسواها من وسائل الدعاية الحديثة بحيث يتم إفراح المجال أمام المرشحين بشكل متساوٍ لعرض أفكارهم وبرامجهم أمام الناخبين على أن يتم ذلك تحت إشراف لجان متخصصة تتبع للجنة القضائية العليا أسوة بالدول المقارنة في كل من فرنسا ومصر.

ويؤكد الباحث على ضرورة تحديد سقف الدعاية الانتخابية وأن يكون ملائماً لكل دور تشريعي وفقاً لمتغيرات الحياة الاقتصادية ما يكفل العدالة والمساواة أمام جميع المرشحين¹³⁷، فمن المعلوم أن الدول تلجأ إلى وضع سقف محدد للنفقات الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين المرشحين كافةً، وكذلك لمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال على الحملات الانتخابية، والذي يؤثر على نزاهة الانتخابات ومصداقيتها بصفة خاصة¹³⁸.

إضافة إلى ما سبق يتساءل الباحث عن إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الجهات التي تتولى الرقابة على الحملة الانتخابية والتي لم يُشر المشرع إلى الطعن في قراراتها فيما يتعلق بالحملة ما يدفع إلى الانتظار إلى حين صدور نتائج الانتخاب لنتمكن من الطعن بحيث يتم تأسيس الطعن على مخالفة ضوابط الحملة الانتخابية الذي بدوره يؤدي إلى الإخلال بالتصويت.

¹³⁷ بموجب القانون 66 لعام (2006) الناظم للدعاية الانتخابية، تم تعديل المادة /24/ من قانون الانتخابات لعام 1973، وجرى تحديد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ليرة سورية، ونص القانون على تغريم المخالفين بعشرة أمثال قيمة التجاوز في الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية وتؤول هذه الغرامة للخزينة العامة. ولاحقاً صدر قانون الانتخابات العامة رقم 101 لعام (2011) ونصت المادة /28/ منه على أن: "يحدد الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية في كل دورة انتخابية وفق أحكام القانون رقم 66 لعام (2006) الناظم للدعاية الانتخابية"، ومن ثم صدر قانون الانتخابات العامة الحالي رقم 5 لعام (2014)، والتي نصت المادة /128/ منه على: (إلغاء جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه ولاسيما المرسوم التشريعي رقم (8) لعام 1973 والقانون رقم 66 لعام 2006،.... الخ.)، وبالنتيجة تم إلغاء العمل بأحكام القانون رقم 66 لعام (2006) بموجب قانون الانتخابات العامة الحالي؛ أي أنه لم يحدد سقف الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية للمرشح، ومن ثم لا يوجد رقم محدد يلتزم المرشحون بعدم تجاوزه في الإنفاق المالي على الدعاية الانتخابية.

¹³⁸ بوطرفاس، (2010) - (2011)، ص: 155.

رابعاً- آليات الرقابة على إجراءات الترشيح:

في فرنسا: يتقدم المرشحون بطلبات ترشيحهم إلى المحافظ حيث يقوم بفحصها والتأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخاب¹³⁹، فإذا كانت مستوفية لها يُسلم مُقدّم الطلب ما يؤيد صلاحيته للتنافس على الفوز بالمقعد النيابي، وفي حال عدم توفر الشروط المطلوبة يجب على المحافظ عرض الطلب على المحكمة الإدارية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة، لتفصل في الموضوع خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إليها من المحافظ وذلك طبقاً لنص المادتين /159-160/ من قانون الانتخاب الفرنسي، وحكم المحكمة الإدارية لا يخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة أو القضاء الإداري وإنما يتم الطعن في هذا القرار أمام المجلس الدستوري كونه قاضي الانتخاب وذلك خلال الطعن في صحة الانتخاب وبالتالي يجب أن ينتظر المتضرر من قرار منع الترشح حتى صدور النتائج والإعلان عنها ليتمكن من الطعن في قرار المحكمة. ومما تجب الإشارة إليه أن الدستور الفرنسي لعام 1958 لم يتضمن نصاً صريحاً يتيح للمجلس الدستوري القيام برقابة فعالة على مرحلة الترشيح، إلا أن هذا المجلس وخلال قيامه بفحص شروط الترشيح سيمارس حكماً هذا الدور، وهو ما يستفاد ضمناً من نص المادة/59/ من الدستور¹⁴⁰.

في مصر: تتولى لجان غالبيتها من العناصر القضائية في كل محافظة فحص طلبات الترشيح والبيت فيها¹⁴¹، إذ نصت المادة /15/ من القرار بقانون رقم (46) لعام 2014 بشأن مجلس النواب المصري على أن:

¹³⁹ نص قانون الانتخاب على الوثائق المطلوبة للترشح لعضوية الجمعية الوطنية من قبل المرشح الأساسي والاحتياطي حيث يجب على كل منهما أن يقدم طلباً للترشيح يشمل: الاسم واللقب وتاريخ محل الميلاد والموطن والمهنة مع توقيعه عليه، ولا يجوز أن يُدرج اسم المرشح الاحتياطي في أكثر من طلب ترشيح، ولا أن يكون شخصاً مرشحاً واحتياطياً لمرشح آخر في الوقت ذاته، كما لا يجوز لأي شخص أن يكون مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة عدم قيد ترشيحه، وعلى من يرغب في ترشيح نفسه التقدم بطلب ترشيح إلى المحافظ قبل الموعد المقرر لإجراء الانتخابات بواحد وعشرين يوماً على الأقل، بالنسبة إلى انتخابات الدور الأول، أما انتخابات الدور الثاني فإن هذا الموعد يمتد إلى منتصف ليلة الثلاثاء التالي لانتخابات الدور الأول. انظر المواد من 154 إلى 158 من قانون الانتخاب الفرنسي.

¹⁴⁰ الأحمّد، (2016). ص: 25.

¹⁴¹ نصت المادة /10/ من القرار بقانون رقم 46 بشأن مجلس النواب المصري على أن: "يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي من طالبي الترشيح كتابة إلى لجنة انتخاب المحافظة التي يختارها للترشيح، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، على ألا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، ويكون طلب الترشيح مصحوباً بالمستندات الآتية: بيان يتضمن السيرة الذاتية للمرشح وبصفة خاصة صفته العلمية والعملية، صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشيح، بيان ما إذا كان مستقلاً أو منتمياً إلى حزب واسم هذا الحزب، إقرار ذمة مالية له ولزوجته ولأولاده القصر، الشهادة الدراسية الحاصل عليها، شهادة تأدية الخدمة العسكرية =

" تتولى فحص طلبات الترشيح والبت في صفة المُرشَّح من واقع المستندات التي يقدمها، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاض بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة /أ/ وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها ويصدر بتشكيل هذه اللجان وأمانتها ونظام عملها قرار من اللجنة العليا للانتخابات".

وأشارت المادة /16/ من القانون ذاته على أن: " يُعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح، كشفان يخصص أولهما لمُرشَّحي المقاعد الفردية، وثانيهما لمُرشَّحي القوائم ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنتشر اللجنة العليا للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المُرشَّحين كل في دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه في الكشف المُعد لذلك، أن يطعن في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة /15/ من هذا القانون، كما يكون لكل مُرشَّح الطعن على اللجنة بإدراج اسم أي من المُرشَّحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة، أمام اسمه أو اسم غيره من المُرشَّحين في الكشف المدرج فيه اسمه. ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها، أو له مُرشَّحون على القائمة الفردية، وللممثلة القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمُرشَّحه المدرج اسمه في أي من الكشفين المذكورين".

وبيّنت المادة /17/ من قانون الانتخاب ذاته آليات الطعن بقرارات لجان الفحص وفق الآتي: " يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة /15/ من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام، تبدأ من تاريخ عرض القوائم، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر.

في سورية: نصّت المادة /13/ من قانون الانتخابات العامة على أن:

- تُشكل لجنة ترشيح قضائية ثلاثية لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية بقرار من اللجنة العليا، في كل دائرة انتخابية بمرتبة قضاة بداية يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.

=الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون، إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه، تودع خزانة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمين، المستندات الأخرى التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح.

- يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحلّ أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.

- تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت لجان الترشيح.

- تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

ونصّت المادة /14/ من قانون الانتخابات العامة على أن تتولى لجان الترشيح المهمات الآتية:

أ- دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب، ويُعد الطلب مقبولاً في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه¹⁴²، ب - التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشّح، ج - إعلان أسماء من قررت قبول ترشيحهم وفقاً لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدى في مقرها.

كذلك منح قانون الانتخابات العامة الحق بالاعتراض على قرار لجنة الترشيح لكل من المرشّح والغير، وذلك بعد الإعلان عن أسماء المرشّحين، إذ نصّت المادة /46/ منه على أنه: "أ- يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين، أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح، ب - تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم"، وبموجب المادة /47/ من قانون الانتخابات يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشّحين ، وتبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

¹⁴² نصّت المادة /33/ من القرار رقم 10 والمتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة على الوثائق التي يقوم بتقديمها المرشح أو وكيله القانوني إلى لجنة الترشيح وذلك خلال سبعة أيام بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب وهي: إخراج قيد مدني للمرشح يتضمن تاريخ ولادته بالأرقام والأحرف على أن يذكر فيه أنه عربي سوري منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح، أو مُنح الجنسية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 49 لعام (2011)، خلاصة سجل عدلي قبل ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الترشيح، أي شهادة معتمدة أو صورة مصدقة عنها، تبين درجة إجادته القراءة والكتابة، تصريح موقع من طالب الترشيح بأنه لم يرشّح نفسه في دائرة انتخابية أخرى، بيان إقامة المرشح ورقم هاتفه، ما يثبت ترشيحه عن القطاع الذي يطلب الترشيح فيه، وثيقة نقل الموطن الانتخابي لمن نُقل موطنه الانتخابي وفقاً لأحكام الفقرة /هـ/ من المادة /59/ من القانون.

من خلال ما سبق يمكن القول إنه حسناً فعل المُشرّع السوري عندما أعطى الإشراف على هذه المرحلة إلى جهات قضائية بحتة كخطوة في اتجاه الإشراف القضائي الكامل على الانتخاب، كما أنّ منح حق الطعن في قرار لجنة الترشيح لكل من المُرشّح والناخب يعد توجهاً محموداً للمُشرّع السوري ومتفقاً مع مبادئ الديمقراطية.

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية

تعني الرقابة على المراحل المعاصرة للعملية الانتخابية الرقابة على العملية الانتخابية ذاتها فكل ما سبق هو مراحل تمهيدية لها وكل ما يليها بناءً عليها، والعملية الانتخابية تمرّ بثلاث مراحل أساسية هي:

- 1- ممارسة حق الاقتراع (التصويت)، 2- جمع الأصوات وفرزها وإحصائها، 3- إعلان النتيجة النهائية لأسماء المُرشّحين الفائزين، وسيتم دراسة آليات الرقابة على هذه المراحل من خلال دراسة إدارتها أولاً، والطعون عليها ثانياً، في كل من سورية والدول المقارنة (فرنسا - مصر).

أولاً- إدارة مراحل العملية الانتخابية وتنظيمها:

1- إدارة مرحلة الاقتراع:

في فرنسا: تُدار العملية الانتخابية من قبل لجان انتخابية تُشكّل بقرار إداري يصدره المحافظ بمعرفة المجلس الدستوري الفرنسي، ويختص عمدة كل بلدية بعملية توزيع اللجان والتي هي عبارة عن مندوبين من الهيئات القضائية بقسميه العادي والإداري بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين من أجل تولّي عملية الاقتراع بدءاً من مرحلة التصويت حتى إعلان النتائج، والمجلس الدستوري يراقب سير عملية الاقتراع، ويفحص الجداول، وبطاقات الانتخاب، إذ قد يشوبها تزوير، أو غش، أو تدليس، كما أنه يراقب الإجراءات الجوهرية¹⁴³.

في مصر: نصّ قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 في المادة 40/ منه على أن يجري الاقتراع تحت الإشراف الكامل للجنة العليا، وتُشكّل هذه اللجنة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز

¹⁴³ الشقاني، (2005). ص: 159.

برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها اللجنة العليا من أعضاء الجهات والهيئات القضائية أيضاً.

في سورية: تتولى إدارة عملية الاقتراع ثلاث لجان بحسب قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014، فيموجب المادة 8 / منه: "تُشكل لجنة قضائية تسمى اللجنة القضائية العليا للانتخابات مقرها دمشق، تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف الكامل على انتخابات عضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية"¹⁴⁴.

ووفقاً للمادة 11/ من قانون الانتخابات العامة ذاته:

أ- تُشكل لجنة فرعية قضائية ثلاثية بقرار من اللجنة القضائية العليا، في كل محافظة عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف، يرأسها القاضي الأقدم، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

ب - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصلي في اللجنة الفرعية عند غيابه.

ج - تحدد اللجنة القضائية العليا مكافآت اللجان الفرعية.

د - تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا، وتعمل تحت إشرافها، ووفق توجيهاتها.

هـ - للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

ووفقاً للمادة 12/ من القانون ذاته تتولى اللجان الفرعية المهام الآتية:

أ - تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

ب - الإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية، وعمل لجان المراكز الانتخابية.

ج - قبول انسحاب المرشّح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

د - إعطاء الكتب المصدقة التي تمكّن وكلاء المرشّحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

¹⁴⁴ لمزيد من التفصيل عن تشكيل ومهام هذه اللجنة راجع 62-63 من هذا البحث.

- هـ - الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.
- و - البت في الطعون التي تقدم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب.
- ز - يجوز للجنة الفرعية - عند الضرورة - إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تحدده اللجنة.
- ح - الإشراف على إعادة فرز الصناديق المعترض عليها بحضور من يشاء من المرشحين، أو وكلائهم أو وسائل الإعلام، وتنظم محضراً بذلك.
- ط - إعلان النتائج النهائية لانتخابات مجالس الإدارة المحلية.
- والملاحظ أن هذه اللجان قضائية بالكامل وهو أمر ينسجم مع فلسفة الإشراف القضائي على الانتخاب، وخاصة أن هذه اللجنة هي جهة طعن ما يعزز الثقة بقراراتها، وذلك بعكس لجان مراكز الانتخاب، والتي نصت عليها المادة/15/ من قانون الانتخابات العامة الحالي لعام 2014 وفق الآتي:
- أ - تُشكّل لجنة الانتخاب من ثلاثة أعضاء بقرار من المحافظ، في كل مركز انتخابي من العاملين المدنيين في الدولة، لإدارة مركز الانتخاب، ويُسمّى رئيسها في قرار التشكيل.
- ب - يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية: ((أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد)).
- ج - إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يعين رئيسها بدلاً منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يحلفه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د - إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل الرئيس الإداري في المركز الانتخابي، ويؤدي أعضاؤها اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

وتتولى لجنة مركز الانتخاب المهمات الآتية وفق نص المادة /16/ من قانون الانتخابات العامة ذاته:

- أ - إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
 - ب - تسجيل أسماء المقترعين والتأكد من شخصيتهم.
 - ج - إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
 - د - تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
 - هـ - تمكين المرشحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات، والاستماع إلى ملاحظاتهم، واعتراضاتهم، وتدوين ذلك في محضر خاص.
 - و - تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
 - ز - البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات، وتدوين قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن.
- مما تقدم نجد أن تشكيل لجان مراكز الانتخاب يتم من قبل السلطة التنفيذية، ونظراً لطبيعة المهمات الملقاة على كاهل هذه اللجان وخاصةً في مرحلة التصويت، وحساسية هذه المرحلة والتي تُعد أساس عملية الانتخاب، يرى الباحث ضرورة توجه المُشرّع نحو جعل لجان مراكز الانتخاب قضائية بالكامل أو أن يكون رئيس هذه اللجنة من العناصر القضائية كما لاحظنا عند المُشرّع المصري، وفي حال عدم توفر العدد الكافي من القضاة يمكن تجاوز ذلك وفق ما تمّ دراسته مسبقاً في هذا البحث¹⁴⁵.

2- إدارة عملية الفرز:

في فرنسا: يُعدّ الفرز في فرنسا موقعي يتم في مكاتب الاقتراع، حيث ينفّذ الموظفون جميع الإجراءات المتعلقة به وعند انتهاء عملية التصويت يُحرّر محضر بالإجراءات جميعها بحضور ممثلين عن الناخبين، ومندوبي المرشحين، ويُحرّر هذا المحضر على نسختين توقع كل نسخة من أعضاء اللجنة ومندوبي المرشحين جميعهم، ويجري اختيار أعضاء لجنة الفرز من قبل لجنة الانتخاب من بين الناخبين الموجودين الذي يجيدون القراءة

¹⁴⁵ راجع ص 61 من هذا البحث.

والكتابة، بحيث يكون على منصّة الفرز أربعة على الأقل وإذا كان هناك مُرشّحين عدّة أو قوائم عدّة، فمن حقهم اختيار وكلاء عنهم، ويجري الفرز بإشراف أعضاء لجنة الانتخاب، وللمُرشّح أو وكيله الحق في إثبات الملاحظات والاعتراضات جميعها في محضر لجنة الفرز سواء قبل إعلان النتيجة أو بعد إعلانها¹⁴⁶.

في مصر: تضمّن قانون مباشرة الحقوق السياسية الآليات المتبعة في إدارة عملية الفرز ويمكن إجمالها بالآتي: تعد عملية الفرز من اختصاص اللجنة الفرعية والتي بدورها تخضع لرقابة اللجنة العامة ، أما عن طبيعة الفرز فهو مركزي تقوم به اللجنة الفرعية في مقرها فإن اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، أصدر رئيس اللجنة العامة قراراً بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة بعد التنسيق مع اللجنة العليا ، وقد أحاط المُشرّع عملية الفرز بالعديد من الضمانات منها أنه يسمح لمندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني الذين تحددهم وتُصرّح لهم اللجنة العليا بحضور عملية الفرز، وفي ختام هذه العملية يُحرّر محضر يتضمن بياناً بالإجراءات ويثبت به الاعتراضات كافة التي أبداه وكلاء المُرشّحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرف على الفرز، ثم يُعلن عدد الناخبين المقيدین أمام اللجنة الفرعية، وعدد من أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مُرشّح أو قائمة، وعقب انتهاء هذه الإجراءات يسلم رئيس اللجنة الفرعية محاضر الفرز وكافة أوراق اللجنة الفرعية إلى رئيس اللجنة العامة¹⁴⁷.

في سورية: يتشابه النظام الانتخابي في سورية مع النظام الانتخابي الفرنسي من حيث نوع الفرز فهو موقعي، وقد نظم قانون الانتخابات العامة السوري الحالي لعام 2014: عملية فرز الأصوات بموجب المواد من 68/ إلى 78/، ويمكن إجمال أهم النقاط المتعلقة بفرز الأصوات وفق الآتي¹⁴⁸: يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته، إذ تبدأ اللجنة بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علناً، وعد المغلفات التي تحتويها في المركز ذاته ، وإذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد

¹⁴⁶الأحمد، (2016). ص: 36.

¹⁴⁷المواد: من 40/ إلى 48/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لسنة (2014).

¹⁴⁸المواد: من 68/ إلى 78/ من قانون الانتخابات العامة الحالي لعام (2014).

المقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة 2%، وبشكل من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية، يُعد الانتخاب في هذا المركز لاغياً، ويُعاد في اليوم التالي، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه أما إذا كانت الزيادة أقل من نسبة 2%، يُتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة من دون الاطلاع على مضمونها، وإذا كان النقص أقل من نسبة 2% من مجموع المقترعين فلا يؤخذ هذا النقص في الحسبان.

وتُفصّل المغلفات وتُستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها، ومن يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام، وتُعلن النتائج في مركز الاقتراع علناً، ثم تُنظّم كل لجنة محضراً على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين، وما ناله كل منهم من الأصوات، وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات في أثناء سير عملية الانتخاب، ويُرفع فوراً إلى اللجنة الفرعية، التي تُنظّم محضراً إجمالياً بالنتائج على نسختين أصليتين، وتُرفع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العليا، وتُحفظ الثانية لدى المحافظة.

وترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى المحكمة الدستورية العليا ومجلس الشعب وترسل نسخة طبق الأصل عن المحضر إلى وزارة الداخلية .

وفي ختام عملية الفرز يُرتّب المرشحون كلّ في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كلّ منهم، ويُعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب عدد المقاعد المخصص له فائزين بالانتخاب، وفي حال حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يُمنحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم، فإن لم يتم ذلك، تقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم، وفي حال عدم حضورهم أو من يمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثلهم، تتم القرعة علناً من قبل اللجنة وتثبت النتيجة في المحضر، ويُعد المرشحين فائزين بالتركية إذا كان عددهم عند إغلاق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية، وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتركية، ويُعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

3- إدارة مرحلة إعلان النتائج:

في فرنسا: لم يُحدد المُشرّع الجهة المكلفة بإعلان نتائج انتخابات الجمعية العمومية بشكل دقيق ولكن الملاحظ وفق النصوص التشريعية وقانون الانتخاب أن إعلان النتائج يتم عن طريق إحدى ثلاث جهات هي¹⁴⁹:

(لجنة الانتخاب - قاضي الانتخاب - لجنة خاصة تُشكّل لهذا الغرض)، فوفقاً لنص المادة /67/ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب وبانتهاء تحرير محضر بإجراءات الفرز يقوم رئيس لجنة الانتخاب بإعلان النتيجة، وفي حال كانت الدائرة الانتخابية ذات كثافة سكانية معينة ما يؤدي إلى وجود أكثر من لجنة انتخابية، فإنه يتم اختيار إحدى اللجان لتكون اللجنة الرئيسة، حيث يعلن رئيسها نتيجة الانتخابات لإجمالي اللجان الأخرى.

أما الإعلان بوساطة لجنة خاصة، عادةً ما يسند المُشرّع مهمة إعلان النتائج إلى لجنة خاصة، حيث نصت المادة /107/ من اللائحة التنفيذية على أن: يتم تشكيل هذه اللجنة بناءً على قرار صادر من مفوض الدولة على النحو الآتي:

- مستشار يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف رئيساً

- اثنين من القضاة يعينهما الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أعضاء

- مستشار عام عضواً

- أحد موظفي مديرية الأمن يعينه مفوض الدولة عضواً

يضاف إلى ما سبق الإعلان عن طريق المجلس الدستوري بصفته قاضي الانتخاب، وذلك في حال تقاعس اللجان المذكورة عن واجبها في الإعلان، وللمجلس تعديل أو تصحيح الأخطاء الواردة في إعلان النتائج الذي قامت به لجنة الانتخاب، عندما تقوم هذه الأخيرة بالإعلان على نحو خاطئ، وليس للجنة في هذه الحالة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعديل هذا الخطأ أو تصحيحه؛ إذ إن هذه المهمة منوطة بالمجلس الدستوري فحسب¹⁵⁰.

في مصر: يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان نتيجة الانتخاب، وعدد ما حصل عليه كل مُرشح من أصوات في دائرته، أما إعلان النتائج النهائية على مستوى الجمهورية، وبحسب المادة /51/ من قانون مباشرة

¹⁴⁹ عباس، خالد. (2015). ص: 225-226.

¹⁵⁰ رائد جمال غانم. الطعون الانتخابية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2017). ص: 269.

الحقوق السياسية فإن اللجنة العليا هي التي تعلن نتائج الانتخاب دون سواها خلال الخمسة أيام التالية لتسلمها أوراق اللجان العامة، ويُضاف إلى هذه المدة يومان إذا قُدمت تظلمات إلى اللجنة العليا، وتقوم هذه اللجنة بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها، ويرسل رئيسها إلى المرشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر النتائج.

في سورية: تقوم لجنة مركز الانتخاب بإجراءات فرز الأصوات داخل المركز الانتخابي وإعلان نتائجه، وفق نصّ الفقرة الثالثة من المادة /16/ من قانون الانتخابات، وأما إعلان النتائج النهائية على مستوى القطر فيتم عن طريق اللجنة القضائية العليا للانتخابات وفق نص المادة /80/ من قانون الانتخابات في الفقرة الأولى منها، ونصّت المادة /81/ من القانون ذاته على أن: " يصدر رئيس الجمهورية العربية السورية مرسوماً بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب، ويُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

ويرى الباحث أنه حسناً فعل المشرّع عندما أسند مهمة إعلان النتائج إلى جهة قضائية وهي ذات الجهة المُكلفة بإدارة العملية الانتخابية ما يضيف المزيد من الشفافية على هذه العملية ويُعزز الثقة بنتائجها.

ثانياً- الطعون الخاصة بمراحل العملية الانتخابية:

1- الطعون الخاصة بمرحلتَي الاقتراع والفرز

في فرنسا: للمجلس الدستوري الرقابة الكاملة على إجراءات الاقتراع والفرز، فله أن يقرر صحة بطاقات الاقتراع أو بطلانها، ومن ثم تعديل نتيجة الانتخاب، وقد منح المشرّع حق الطعن للمعنيين الذين لهم مصلحة جديّة في الطعون وهم¹⁵¹:

- أ- الناخب: يحق لكل شخص مُسجل في القوائم الانتخابية للدائرة التي مارس فيها حق الانتخاب أن يُنازع في انتخاب نائب في الجمعية الوطنية أمام المجلس الدستوري، وهذا معناه أن الطعن يجب أن يكون موجهاً ضد انتخاب مُرشح معين، في الدائرة نفسها التي انتخب فيها، وألا يكون موجهاً نحو موضوع آخر، كعدم سلامة العملية الانتخابية بأكملها.

¹⁵¹ انظر المادة /33/ من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 7 تشرين الثاني 1958 المتضمن قانون المجلس الدستوري.

ب- المُرشَّح وممثليه: لكل مُرشَّح أو وكيله الحق في أن ينازع بانتخاب نائب معين أمام المجلس الدستوري ويكفي أن يكون المُرشَّح موجوداً في الدور الأول وإن لم يكن موجوداً في الدور الثاني.

ج- ممثل الدولة: أقرَّ المُشرِّع الفرنسي لممثل الدولة أن ينازع في العملية الانتخابية في حال عدم مراعاة الأشكال والشروط التنظيمية والقانونية.

في مصر: نصّت المادة /49/ من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لعام 2014 على أنه:

" للمتّرشّحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراع أو الفرز وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات بعد مداولة سرّية بين أعضائها وتصدر قرارها بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس، ثم يتلو الرئيس قرار اللجنة وأسبابه علناً".

بينما نصّت المادة /54/ من القانون ذاته على أنه لذوي الشّأن التّظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز ويُقدّم التّظلم مشفوعاً بالمستندات إلى اللجنة العامة المختصة في أثناء الاقتراع أو في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة بعد إعلان اللجنة العامة للحصر العددي للأصوات في الدائرة، ويُقيّد التّظلم في سجل خاص ويُعطى لمقدمه إيصال دال على ذلك، وعلى اللجنة العامة إرسال التّظلم فور قيده إلى اللجنة العليا مشفوعاً بما تراه من ملاحظات، وتتنظر اللجنة العليا في التّظلمات بكامل تشكيلها وتصدر قرارها مسبباً في موعد أقصاه ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها.

أما مصير التّظلم فقد أوجبت المادة /54/ ذاتها أنه يتعين على اللجنة العليا إما أن ترفض موضوع التّظلم أو تقوم بإلغاء كلّ أو جزئي لانتخابات الدائرة محل التّظلم، وذلك متى ثبت لها وجود عيب جوهري أثر في نزاهة أو مشروعية أي إجراء من إجراءات عمليتي الاقتراع أو الفرز، وفي هذه الحالة تُعلن عن مواعيد جديدة لإجراء الانتخاب.

ختاماً نصّت المادة /55/ من القانون ذاته على أنه لا تُقبل الدعاوى المتعلقة بعملية الاقتراع أو الفرز،

قبل التّظلم إلى اللجنة العليا وفقاً للإجراءات الواردة بنص المادة /54/.

في سورية: نصّ قانون الانتخابات العامة في المادة /16/ الفقرة /ز/ منها على أن: تتولى لجنة مركز الانتخاب البت في الاعتراضات المقدمة إليها في أثناء سير العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، وتدوّن قراراتها بهذا الشأن في محضر خاص، وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أما اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن، ونصّت المادة /76/ من قانون الانتخاب ذاته على أنه: " إذا قررت اللجنة الفرعية بطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يُعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تقرر اللجنة تحديد موعد آخر، وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترحوا فيه، ويُوقف في هذه الحال إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجدداً في ذلك المركز " .

ولم يكتفِ المُشرّع بالضمانات السابقة بل جعل من الممكن إثارة الطعون حول عمليتي الاقتراع والفرز بعد انتهاء العملية الانتخابية أمام المحكمة الدستورية بموجب اختصاصها الشامل في بسط رقابتها على العملية الانتخابية والبت في الطعون المثارة أمامها بشأن المخالفات الواقعة في أثناء عمليتي التصويت والفرز، أما أطراف الطعن وآلية الاعتراضات المقدمة فالمُشرّع لم يُشر إلى ذلك صراحةً ويمكن استنتاجاً القول إن أطراف الطعن هم أصحاب المصلحة الحقيقية والمتمثلين بكل من المرشحين ووكلائهم وكذلك الناخبين، ويمكن أن يكون موضوع الطعن أي فعل يشكل مخالفة من شأنها التأثير على سير العملية الانتخابية وتشكل خرقاً لما جاء في قانون الانتخابات العامة والتعليمات النازمة له.

2- الطعون الخاصة بإعلان النتائج النهائية للانتخابات

في فرنسا: يخضع إعلان نتيجة الانتخابات لرقابة قاضي الانتخابات المتمثل بالمجلس الدستوري صاحب السلطة والاختصاص بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية والبت في المسائل التي تُثار في أي مرحلة ومن بينها إعلان النتائج على فرض أن الطعن أمام المجلس الدستوري ينصب على نتائج الانتخابات ذاتها وعلى عمليات أخرى ساهمت في تحديد هذه النتيجة ومنها عمليات فرز الأصوات وحسابها وإعلان النتائج¹⁵².

¹⁵² غانم، (2017). ص: 279.

في مصر: نص قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 2014 على أن إعلان نتيجة الانتخابات التشريعية من اختصاص اللجنة العليا للانتخابات، وقد قابل ذلك سكوت المُشرّع حول إمكانية الطعن في هذا القرار، ولمعرفة ذلك يمكن العودة إلى أحكام قانون مجلس الدولة رقم (47) لعام 1972 وتحديداً المادة العاشرة منه التي عقدت الاختصاص للمحاكم الإدارية للنظر في: " الطعون التي تُرفع على القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن، عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها "، وبذلك يكون الطعن في قرار إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية أمام المحاكم الإدارية بسبب عيب في الشكل أو عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها.

في سورية: نص قانون الانتخابات العامة على أن اللجنة القضائية العليا للانتخابات هي الجهة المخوّلة قانوناً بإعلان النتيجة النهائية لانتخابات عضوية مجلس الشعب، ولكن لم ينص المُشرّع بشكل صريح على إمكانية الطعن في هذا القرار، ويمكن استنتاج ذلك بالنظر إلى طبيعة هذا القرار والذي يُعد إحدى مراحل العملية الانتخابية وإجراءً ملزماً نص عليه الدستور وقانون الانتخابات العامة، وبالتالي فإن هذا القرار هو أحد الإجراءات القابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية العليا وفق الاختصاص الشامل لها في رقابة العملية الانتخابية وذلك بموجب أحكام الدستور الحالي لعام 2012¹⁵³.

هكذا نصل إلى ختام المبحث الأول من هذا الفصل والذي تمّ فيه دراسة مفهوم الإشراف القضائي ونشأته وتطوره في كل من سورية والنظم المقارنة، وكذلك البحث في آليات الرقابة على كل من المراحل التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية، ليتم بعد ذلك دراسة الرقابة على الانتخابات التشريعية فيما يلي إعلان النتائج النهائية أي الرقابة على صحة العضوية الانتخابية.

¹⁵³ المادة /146/ من الدستور السوري الحالي لسنة (2012).

المبحث الثاني

الطعون الخاصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية

تعددت الضمانات القانونية لحماية الانتخابات وفي مقدمتها الطعون الانتخابية الخاصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس البرلمانية والتي تكمن أهميتها من خلال الدور الذي تؤديه والمتمثل في الكشف عما يمكن أن تتعرض له عملية الانتخاب من تزوير أو تشويه كونها المرحلة الأخيرة التي يمكن من خلالها التأكد من سلامة الانتخابات ونزاهتها.

وسيتيم دراسة هذه الطعون في كل من سورية والنظم المقارنة وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الفصل في صحة العضوية البرلمانية.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للطعون الانتخابية.

المطلب الأول

مفهوم الفصل في صحة العضوية البرلمانية

ترجع الكثير من المشكلات والاختلافات إلى اللبس والغموض الذي يعتري بعض المصطلحات جراء عدم تحديد مفهومها بدقة وتفادياً لذلك ومنعاً للخلط بين المصطلحات وجب تحديد مدلول الفصل في صحة العضوية البرلمانية بدقة وصولاً إلى تحديد الجهة التي عهد إليها المشرع الفصل في هذه المسألة.

وسيتم دراسة ذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: تعريف الفصل في صحة العضوية البرلمانية.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية.

الفرع الأول: تعريف الفصل في صحة العضوية البرلمانية

يُقصد بالفصل في صحة العضوية البرلمانية: فحص الوضع القانوني لعضو البرلمان منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب النهائية، وهذا يقتضي التأكد من توفر شروط الترشيح في العضو النيابي من ناحية، وأن عملية الانتخاب تم إجراؤها بطريقة سليمة من ناحية ثانية، وأخيراً أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون.

فإذا تأكدت سلامة هذه الأمور الثلاثة فإن عضوية النائب تكون صحيحة، أما إذا تبين العكس وأثبتت عملية الفحص وجود عيب أو نقص فإن العضوية تكون باطلة¹⁵⁴.

ويرى البعض من الفقه أن مفهوم الفصل في صحة العضوية يختلف عن مفهوم الطعون الانتخابية، وآخرون ارتأوا أنه يقع ما بين المفهوم الضيق والمفهوم الواسع للطعون، إذ يتجه الفقه المصري إلى تقديم مدلولين للطعون الانتخابية أحدهما واسع والآخر ضيق: فالمفهوم الواسع للطعون الانتخابية: يشمل كل ما له صلة بالعملية الانتخابية، أي يشمل الطعن بأي إجراء انتخابي سابق لعملية الانتخاب أو لاحق لها، مثل الطعن بصحة جداول الناخبين أو الطعن في عملية التصويت، أما المفهوم الضيق للطعون الانتخابية فيشير فقط إلى الطعن بالعملية الانتخابية بمدلولها الفني الذي يقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية، ثم فرزها، وإعلان نتائجها¹⁵⁵.

ويكاد الرأي يستقر على أن الطعن بصحة العضوية يتضمن سلامة عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخابات أي يتضمن الإجراءات اللاحقة لعملية الانتخاب، أما بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عملية الانتخابات فيظل الاختصاص معقوداً إلى محاكم مجلس الدولة بوصفه قاضي المنازعات الإدارية لأن الطعن يرد على قرار صدر عن جهة الإدارة تُعبر فيه عن إرادتها كسلطة عامة¹⁵⁶.

¹⁵⁴ حسن البحري. القضاء الدستوري في الجمهورية العربية السورية "دراسة مقارنة". د. ن. ط: 1. (2017). ص: 185.

¹⁵⁵ محمد الذهبي. الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. (2006). ص: 12.

¹⁵⁶ علي اللهبي. النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، بغداد.

مج: 10، ع: 18. (2007). ص: 173.

يتضح مما سبق أن الطعن في صحة العضوية يتعلق بالمراحل السابقة على انتخاب عضو البرلمان، والجزاء المترتب في حال ثبوت صحة الطعن هو إبطال العضوية، وأما إذا فقد النائب أحد شروط العضوية بعد إعلان انتخابه فالجزاء يكون إسقاط عضويته، ويمكن التمييز بين صحة العضوية وإسقاط العضوية البرلمانية وفق الآتي: إسقاط العضوية هو إحدى صور إنهاء العضوية بعد سبق التمتع بها على نحو صحيح، ثم نشوء سبب أدى إلى إسقاطها، وهذا السبب يتعلق بعضو البرلمان، كصدور قرار تأديبي ضده لأفعال ارتكبها تشكل إخلالاً بواجبات العضوية، أو تؤدي إلى فقد الثقة والاعتبار، ولا يمتد هذا السبب إلى العملية الانتخابية، بينما إبطال العضوية يعني عدم سبق وجودها على النحو الصحيح قانوناً وذلك لأسباب إما تتعلق بعضو البرلمان ذاته كعدم توفر شروط الترشيح، أو تتعلق بالعملية الانتخابية كأن يشوبها عيب ما أو أن النتائج جاءت مخالفة لإرادة الناخبين وبالتالي فالعضوية باطلة منذ نشأتها¹⁵⁷.

وإسقاط العضوية يكون وفق حالات محددة:

في مصر: نصّت المادة /110/ من الدستور الحالي لعام 2014 على أنه: "لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو إذا فقد أحد شروط العضوية التي انتُخب على أساسها، أو أخلّ بواجباتها، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، وبالتالي يكون إسقاط العضوية في حالتين رئيسيتين هما¹⁵⁸:

- (1) إسقاط العضوية لسبب فقد أحد شروطها ومثال ذلك أن يفقد العضو شرط الجنسية المصرية إذا أُسقطت عنه.
- (2) إسقاط العضوية كجزاء تأديبي ويكون لسببين هما: أ - فقد الثقة والاعتبار ويحدث ذلك عند الحكم على العضو النيابي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة سواء أدرجها المشرع ضمن الجرائم التي تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أم لم يدرجها، كذلك إذا ارتكب العضو عملاً شائناً، ب - الإخلال بواجبات العضوية مثال: قيام العضو بنشر أو إذاعة أخبار غير حقيقية من شأنها تحقير المجلس أو الحطّ من شأنه أو الطعن في

¹⁵⁷ البحري، (2017). ص: 185

¹⁵⁸ محمد سليمان. ضمانات أعضاء البرلمان "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2017). ص: 153.

نزاهته أو إفشاء أسرارهِ أو إذا استغل مركزه أو استخدم نفوذه في تحقيق مآرب شخصية في تعامله مع جهة قضائية أو إدارة حكومية.

في سورية: نصت المادة /87/ من قانون الانتخابات العامة على إن عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب تعد شاغرة في إحدى الحالات التالية: أ - الوفاة، ب - الاستقالة، ج - فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا، د - إسقاط العضوية وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس الشعب.

وبحسب النظام الداخلي لمجلس الشعب وتحديداً المادة/244/ منه يكون إسقاط العضوية لأحد الأسباب الآتية:

- 1- إهانة الدولة أو رئيسها أو علمها.
- 2- الخروج عن المبادئ الأساسية المقررة في الدستور¹⁵⁹، أو الإخلال الواضح بواجباته بما لا ينسجم مع الاحتفاظ بعضويته.

3- الغياب الكامل عن حضور دورتين كاملتين في سنة واحدة بدون إذن.

4- ارتكاب جناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية¹⁶⁰.

أما الجهة المختصة في إسقاط العضوية فإن البرلمان هو الجهة المخولة بذلك، في حين تتعدد الجهات المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية بتعدد الأنظمة كما سنرى لاحقاً، والقرار الصادر بإسقاط العضوية يستند إلى سبب قد طرأ بعد اكتسابها اكتساباً صحيحاً وبالتالي يُنتج أثره من وقت صدوره، ولا يرتد إلى وقت الانتخاب، أما القرار الصادر ببطلان العضوية فإنه يكون كاشفاً للبطلان لا منشئاً له، ومن ثم يسري القرار بأثر رجعي، ويرتد إلى الماضي من وقت الانتخاب¹⁶¹.

¹⁵⁹ وردت المبادئ الأساسية في الباب الأول (المواد 1 - 32) من الدستور وهي: مبادئ سياسية، ومبادئ اقتصادية، ومبادئ اجتماعية، ومبادئ تعليمية وثقافية.

¹⁶⁰ يعد هذا الشرط من مبررات إبطال العضوية (بسبب فقدان أحد شروط الترشيح التي تعد شروط ابتداء وانتهاء، بمعنى يجب توفرها ابتداءً في العضو النيابي وبقاء وجودها طيلة فترة نيابته) وليس إسقاط العضوية، ومن ثم كان ينبغي إعطاء هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا. انظر: حسن مصطفى البحري. مدة العضوية وحالات شغورها في مجلس الشعب السوري، دراسة تحليلية. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية. مج:1، عدد:1، (2021). ص: 133.

¹⁶¹ البحري، (2017). ص: 186.

ويختلف الأثر المترتب على كل من إسقاط العضوية وإبطالها إذ تنص المادة /89/ من قانون الانتخابات الحالي في سورية لعام 2014 على أنه: "إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية، أو إذا قررت المحكمة الدستورية العليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه، يُسمى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير في قطاعه عضواً في المجلس"؛ أي إنه لا يجري انتخاب تكميلي (فرعي) لانتخاب عضو بديل، أما إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفق أحكام المادة/87/ من قانون الانتخابات العامة السابقة الذكر، فيتم إجراء انتخاب تكميلي حيث إنه وبموجب المادة /88/ من قانون الانتخابات العامة والمتوافقة مع نص المادة (63) من الدستور: " يجب على رئيس مجلس الشعب أن يُعلم رئيس الجمهورية بذلك ليُصار إلى انتخاب بديل عنه، هنا يتم إجراء انتخاب تكميلي خلال ستين يوماً من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر وتنتهي عضوية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس".

وينبغي أن يكون معلوماً أن إسقاط العضوية عن عضو مجلس الشعب لأي من الأسباب التي تضمنتها المادة/87/ من قانون الانتخابات العامة يترتب عليه حرمانه من الترشيح لعضوية المجلس خلال الدور التشريعي الذي أُسقطت عضويته فيه فقط، وبالتالي يحق له أن يترشح خلال الدور أو الأدوار التشريعية اللاحقة¹⁶².

وحاصل القول إنّ الفصل في صحة العضوية النيابية مسألة تتعلق بالنائب وبالعملية الانتخابية وموضوعها تجاوزات حصلت قبل فوز النائب بالمقعد النيابي، أما إسقاط العضوية فهي تتعلق بالنائب فقط وتكون تالية للفوز بالمقعد النيابي، على سبيل المثال في حال ثبت أن النائب يحمل جنسية أجنبية فهذا يعني أنه غير محقق لشروط الترشيح ابتداءً وأخفى ذلك، ويترتب على ذلك إبطال العضوية وليس إسقاطها ، وذلك من يوم الانتخاب وليس من تاريخ اكتشاف العيب .

¹⁶² البحري،(2017)، ص: 187.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية

تحرص دساتير الدول وقوانينها الانتخابية على تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية

النيابية وتتعدد الاتجاهات في هذا المجال بتعدد النظم الانتخابية والتي يمكن إجمالها بخمسة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يعطي المجلس النيابي ذاته سلطة الفصل في صحة نيابة أعضائه، وأساس ذلك هو الحرص على استقلال المجلس وانفراده بتنظيم شؤونه الداخلية، وتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات، ووضع الحدود الواضحة بين اختصاصاتها لضمان تأديتها لدورها في العمل الوطني ضمن الحدود التي رسمها الدستور ومن الدول التي اتبعت هذا الاتجاه فرنسا قبل دستور 1958 الذي أسند هذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري¹⁶³.

الاتجاه الثاني: يعهد إلى القضاء مهمة النظر والبت النهائي في النزاعات والطعون الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان، نظراً لما يتسم به رجال القضاء من ضمانات تتمثل في الحيادية والموضوعية والخبرة القانونية والاستقلال في مباشرة وظائفهم بعيداً عن المؤثرات السياسية والأهواء الحزبية وتأخذ بهذا الاتجاه دساتير وتشريعات دول كثيرة نذكر منها: مصر وفق دستور عام 2014 وإنكلترا إذ تعدّ بريطانيا من أوائل الدول التي أسندت الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء بعد أن تبين لها أثر الأسلوب البرلماني وعيوبه حيث تنازل مجلس العموم عن اختصاصه في الفصل بالطعون النيابية إلى القضاء، بعد إدراكه أنه من المستحيل أن يتحول أعضاء المجلس إلى قضاة يفصلون بنزاهة في الطعون المقدمة ضد انتخاب بعضهم بعضاً¹⁶⁴.

على أن مآخذ هذا النظام تكمن في أن القضاة غير مستقلين استقلالاً تاماً عن السلطة التنفيذية فيتحيزون نتيجة لتدخل أو ضغط السلطة التنفيذية لصالح بعض المرشحين دون الآخر¹⁶⁵، ومن جهة أخرى إن القضاة حتى وإن كانوا مستقلين استقلالاً تاماً فإن عقليتهم وتكوينهم الفكري قد تدفعهم إلى انتهاج أسلوب العقلية المحافظة، ومن ثم دعم الأحزاب المحافظة اليمينية، على أن مثل هذه المآخذ لا ترتقي إلى عدم تبني هذا

¹⁶³ أحمد اسماعيل. حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 17، عدد: 2.

(2001). ص 353.

¹⁶⁴ غانم، (2017). ص: 282.

¹⁶⁵ سامية الحسن. دور المحكمة الدستورية العليا السورية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2016). ص:

الأسلوب في التحقيق والفصل في المنازعات الانتخابية نظراً لحيادية القضاء وما يتمتع به من ضمانات في الإجراءات مثل علانية الجلسات، وحرية التقاضي والدفاع، وتسديد الأحكام¹⁶⁶.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه توفيقى يجمع جوهر الاتجاهين السابقين فيجعل مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان من اختصاص القضاء أما مهمة الفصل النهائي فيتركها إلى البرلمان، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب نذكر على سبيل المثال الدستور السوري عام 1973 والدستور المصري لعام 1971 ويقوم القضاء هنا بدور ثانوي إذ لا يتجاوز حد القيام بالتحقيق بالطعن وتقديم تقرير عنه إلى البرلمان من دون أن يكون هذا التقرير ملزماً للبرلمان والذي يبقى له سلطة الفصل النهائي في صحة العضوية، وقد لقي هذا الاتجاه انتقادات شديدة إذ إنّ إعطاء سلطة الفصل النهائي بصحة العضوية إلى البرلمان يؤدي إلى عدّ التحقيق فيها من قبل القضاء أمراً شكلياً طالما بإمكان البرلمان بما يحتويه من مؤثرات وعوامل سياسية أن يعلو على الحكم القانوني؛ لذلك نادى معظم الفقه بضرورة إعطاء الفصل النهائي في صحة العضوية للقضاء¹⁶⁷.

الاتجاه الرابع: يقوم هذا الاتجاه على إعطاء حق التحقيق في الطعون بصحة العضوية والفصل فيها إلى البرلمان مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام القضاء، ومن الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور السوري لعام 1953 والدستور العراقي لعام 2005 والنقد الموجّه لهذا الاتجاه أنه يؤدي إلى إطالة أمد البت بالطعون الانتخابية، حتى لو تم تحديد سقف زمني للفصل فيها؛ لأن تجاوز هذا السقف لا يثير مسؤولية البرلمان أو يؤثر في القرار الصادر بالطعن الانتخابي ويؤيد هذا الرأي أن تسند إلى القضاء مهمة الفصل في الطعون الانتخابية¹⁶⁸.

الاتجاه الخامس: تتجه عدد من الدول إلى إسناد الفصل في الطعون الانتخابية إلى جهة مشكلة تشكيلة خاصاً وكانت فرنسا من أوائل الدول التي أخذت بهذا الأسلوب حيث منحت الصلاحية إلى المجلس الدستوري، وكذلك

¹⁶⁶ اللهبي، (2007). ص: 177.

¹⁶⁷ الحسن، (2016). ص: 258.

¹⁶⁸ اللهبي، (2007). ص: 179.

الأمر في سورية حيث تم منح هذا الاختصاص إلى القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الدستورية العليا. وحاصل القول ومما تقدم نجد اختلافاً بين الدول في تحديد الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية النيابية وذلك باختلاف النظم الانتخابية، وبالنسبة إلى سورية والدول المقارنة تم إسناد هذا الاختصاص سابقاً إلى البرلمان إلا أن ما أظهرته التجارب العملية والشواهد التاريخية من مساوئ لهذه الرقابة، دفعها إلى العدول عنه وإسناده إلى القضاء ممثلاً بالقضاء الدستوري في سورية وفرنسا والقضاء العادي وتحديدًا محكمة النقض في مصر.

في فرنسا: وفقاً لنص المادة ١59 من الدستور الحالي لعام 1958 تم إسناد سلطة الفصل في صحة عضوية المجالس التشريعية (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) إلى المجلس الدستوري والذي يضم فئتين من الأعضاء بحسب المادة 56/ من الدستور الفرنسي:

الفئة الأولى: تتألف من أشخاص يعتبرون حكماً أعضاء في المجلس الدستوري وهم رؤساء الجمهورية السابقين، أما الفئة الثانية: فتضم أعضاء معينين وعددهم تسعة أعضاء، يُعيّن رئيس الجمهورية الثلث منهم، والثلث الآخر يعيّنه رئيس مجلس النواب، ويعيّن الثلث الأخير رئيس مجلس الشيوخ، ويعود إلى رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس الدستوري، ومدة ولاية الأعضاء تسع سنوات، غير قابلة للتجديد على أن يتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، وعلى الرغم من الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري بالنسبة لطريقة اختيار أعضائه إلا أنه يعد جهة قضائية استناداً لمعيار تطبيق القانون بشكل علني وباسم الدولة وحجية الأحكام الصادرة عنه بحيث تكون واجبة التطبيق بصفة آمرة على طرفي الخصومة وهذا ما ذهب إليه الفقيه " فالين " وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن المجلس الدستوري ذو طبيعة قضائية خاصة به¹⁶⁹.

في مصر: نص الدستور الحالي لعام 2014 في المادة 107/ منه على أن: "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

¹⁶⁹ فيصل شطناوي. اختصاص القضاء في الفصل بصحة العضوية البرلمانية، بحث قانوني مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس. (2014). ص: 37.

في سورية: عهد الدستور السوري الحالي لعام 2012 إلى القضاء الدستوري بمهمة التحقيق والبت النهائي في النزاعات والطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب حيث نصّت المادة /146/ من الدستور في الفقرة الرابعة منها على أن: " تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب والبت فيها".

كما نصّت المادة /66/ منه على أن: 1- تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب، 2- تُقدم الطعون من قبل المُرشَّح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وتبتّ المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

تطبيقاً لأحكام الدستور فقد نصّت المادة /33/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014 على أن: " تتولى المحكمة البت في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب".

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا بحسب نص المادة /1/ من قانونها رقم (7) لعام 2014: "هيئة قضائية مستقلة في الجمهورية العربية السورية، مقرها مدينة دمشق"¹⁷⁰.

وقد لاقى توجّه سورية والدول المقارنة نحو القضاء كجهة مختصة بالفصل في صحة العضوية البرلمانية والعزوف عما سواه، ترحيباً من قبل غالبية الفقه الذي انتقد وبشدة إسناد هذا الاختصاص إلى البرلمان وفق ما كان معمولاً به سابقاً مع الدعوة إلى منحه إلى القضاء.

في فرنسا: يقول الفقيه دوجي: " إنني أرى أن هذه الطريقة أي حق المجالس النيابية في الفصل في صحة نيابة أعضائها معيبة جداً، وإنه لمن الخطر أن تمنح مجلساً سياسياً وظيفة قضائية إذ من المستحيل أن يسود الهدوء وعدم التحيز الضروريان لمثل هذه الوظيفة... حقيقةً أنه مقيد بالحكم طبقاً للقانون ولكنه لا يفهم إلا بصعوبة بل وفي أغلب الأحوال يحكم بما يخالف القانون من دون أن يشعر، ومن ناحية أخرى ففي أغلب

¹⁷⁰ بحسب المواد (3 - 4) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014 تتألف المحكمة الدستورية من: أحد عشر عضواً يكون أحدهم رئيساً، يسميهم رئيس الجمهورية بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يُعين عضواً في المحكمة أن يكون: متمتعاً بالجنسية العربية السورية ولا يحمل جنسية أخرى - أن يكون متماً الأربعين من العمر ولم يتجاوز الثانية والسبعين - حائزاً للإجازة في الحقوق من إحدى الجامعات السورية أو ما يعادلها - مارس العمل القضائي أو المحاماة أو التدريس في كليات الحقوق مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً .

الأحوال يستخدم حزب الأغلبية حق النظر في صحة النيابة كسلاح انتقامي ضد أحزاب المعارضة مما لا يتفق والحياد الهادئ الذي يتطلبه القضاء¹⁷¹.

وفي مصر: ذهب غالبية الفقه إلى إسناد هذا الاختصاص إلى القضاء مؤكدين أن ذلك لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي قدمه مؤيدو فكرة إسناد هذا الاختصاص للبرلمان، ذلك أن هذا المبدأ يُفسّر تفسيراً مرناً لا جامداً وهو ما يكفل التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات، وأنه على فرض التسليم جدلاً أن مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون تدخل السلطة القضائية في عمل السلطة التشريعية فإن هذا لا يُصدق على الطعون الانتخابية؛ لأن العضوية لا تثبت للعضو النيابي إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو رفضه، كما أن هذا الأمر يتعلق بالرقابة على سلامة عملية الانتخابات قبل تكوين المجلس، ولا مساس بمبدأ سيادة القانون الذي يقضي بخضوع جميع السلطات للقانون¹⁷².

في سورية: قدم الفقه المؤيد لمنح اختصاص الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء والعدول عن البرلمان العديد من الآراء دعماً لموقفه منها:

إن تخويل البرلمان سلطة الفصل بصحة العضوية البرلمانية يفترض إلى الحيادة التي هي قوام الفصل في أي خصومة، إذ إنّ أعضاءه هم أنفسهم يفصلون في الخصومة المتعلقة بالطعن في صحة عضويتهم، فباتوا بذلك خصماً وحكماً في ذات الوقت، وهذا الوضع يخالف أبسط مبادئ العدالة التي تأبى أن تكون أية جهة خصماً وحكماً في الوقت نفسه، وإذا كان القانون قد رأى ردّ القاضي أو تنحيه عن نظر الدعوى إن وجدت أسباب تُخرجه، فإن المجالس النيابية أولى بذلك، لأن هذه المجالس قائمة على أساس حزبي غير محايد¹⁷³.

إضافة إلى ما سبق فقد رأى جانب من الفقه أنّ القضاء الدستوري هو الأجدر والأكثر تخصصاً دون سواه من فروع القانون للفصل في صحة العضوية الانتخابية معللاً رأيه أنّ الطعن يُعد مسألة قانونية تثير منازعة قانونية ناجمة عن مخالفة الأحكام والقواعد القانونية النازمة لسير العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، ولا شك

¹⁷¹ شطناوي، (2014). ص: 35.

¹⁷² خليل، (1971). ص: 352.

¹⁷³ حسن البحري. الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة"، الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، مجلة القانون، ج 2، عدد 1. (2012). ص 218 - 219.

في أن الفصل في مثل هذه المنازعات يحتاج إلى أهل الخبرة والدراية القانونية وهم رجال القضاء - وتحديدًا القضاء الدستوري. لأن هذه المنازعات فضلاً عن كونها ذات طابع قانوني، فإنها أيضاً ذات طابع دستوري لاتصالها بإحدى السلطات العامة في الدولة ألا وهي السلطة التشريعية ، وذلك حتى يمكن تحديد صحة المنازعة من عدمها على ضوء تحليل حكم الدستور والقانون في خصوص شروط العضوية والعملية الانتخابية، والمحكمة الدستورية العليا بحكم طبيعتها عملها الأصلي، أي الرقابة على دستورية القوانين، أقدر من غيرها على الفصل في هذه الطعون¹⁷⁴.

ويؤكد جانب آخر من الفقه أنّ قرارات المجلس تعتمد على التصويت وهو مبني على الصفة السياسية أكثر من صفته القانونية، في حين أن اللجوء إلى هيئة قضائية من شأنه أن يشيع في النفوس الطمأنينة وبيعث على الثقة بعدالة القضاء؛ بسبب تحلي السلطة القضائية بالنزاهة والحياد والتجرد والموضوعية في أحكامها، وكذلك استقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية¹⁷⁵.

ويرى الباحث أنه حسناً فعل المشرّع السوري بإسناد مهمة الفصل في صحة العضوية البرلمانية إلى القضاء الدستوري للأسباب التي ذكرت آنفاً وخاصةً لما يتمتع به هذا القضاء من حُرّية وحيادية وسمو، ولأن الفعل الذي يتضمنه الطعن هو تحريف الحقيقة عن مسارها وبالتالي فهو مسألة قانونية ومن اختصاص القضاء البتّ فيها والمجلس عندما يلبس ثوب القضاء يجب عليه تحقيق أبسط مبادئ التقاضي وهو عدم وجود مصلحة للقاضي في الدعوى المنظورة أمامه، وليس بخافٍ المصالح المتبادلة بين الأعضاء في المجلس النيابي.

¹⁷⁴ البحري، (2012). ص:220.

¹⁷⁵ اسماعيل، (2001). ص355-356.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية للطعون الانتخابية

تُعد الطعون الانتخابية حلقة الوصل القانونية بين أصحابها والجهة المختصة قانوناً بالنظر فيها وتخضع إلى ضوابط قانونية يجب احترامها، حتى تتمكن هذه الجهة من النظر والفصل فيها بشكل نهائي وقانوني، ويمكن إجمال الشروط بأطراف الطعن وآجاله والجهة المختصة بتقديم الطعن إليها، وكذلك شكل الطعن والبيانات الواجب توفرها في صحيفته، وبعد الانتهاء من تقديم الطعن يتم التحقيق فيه وصولاً إلى البت النهائي به من قبل الجهة المكلفة قانوناً بذلك، وإن القرار الصادر بدوره يرتب آثاراً، وهو ما سيتم دراسته وفق المنهجية الآتية:

الفرع الأول: شروط الطعن الانتخابي وإجراءاته.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن في صحة العضوية البرلمانية.

الفرع الأول: شروط الطعن الانتخابي وإجراءاته

أولاً- شروط الطعن الانتخابي:

يُشترط لقبول النظر في الطعن الانتخابي الخاص بصحة العضوية النيابية توفر جملة من الشروط وهي:

1- صفة الطاعن:

في فرنسا: نصّت المادة /33/ من الأمر رقم (1067) لعام 1958 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري وكذلك المادة /180/ من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه: "يكون الطعن على قرار الفوز حقاً لجميع الناخبين المقيدين في الدائرة التي فيها إعلان النتائج وكذلك يكون لجميع المرشّحين الآخرين الذين تقدموا في الانتخاب".

وبذلك يكون المرشّح قد أعطى الحق في الطعن إلى كل ذي مصلحة أي إلى كل مرشّح تقدم بطلب الترشيح، وكل ناخب مقيّد في الدائرة الانتخابية التي جرى فيها الانتخاب، وهذا الأمر يُحسب لصالح المرشّح الفرنسي فصاحب المصلحة في الطعن ليس فقط المرشّح المنافس الخاسر بل كل ناخب مقيّد في الدائرة الانتخابية المعنية.

وأكد المجلس الدستوري أنه لكل ناخب مقيّد في الجداول الانتخابية في الدائرة التي جرت فيها الانتخابات حق الطعن أمام المجلس الدستوري، غير أنه يمكن قبول الطعن المقدم من قبل أحد الناخبين غير المقيدين في الدائرة الانتخابية في حال الرفض لقيده بها بما أن الطعن المقدم يستند على عيب إجرائي تسبب في رفض قيده. كما نصّت الفقرة الثانية من المادة /33/ من الأمر ذاته على أنه لكل مرشّح في الانتخابات حق الطعن أمام المجلس ولا يشترط في المرشّح أن يكون قد خاض الانتخابات وخسر فيها، بل يكفي تقديمه طلب الترشيح ورفض هذا الطلب، ويمكن قبول الطعن المقدم من مرشّح في الدور الأول للانتخابات ولو لم يحصل على عدد من الأصوات الكافي للدخول في الدور الثاني.

في مصر: على النقيض مما ذهب إليه المرشّح الفرنسي فإن المرشّح المصري لم يحدد أصحاب الحق في تقديم الطعن بصحة الانتخابات سواء في الدستور أو في قانون مجلس النواب، ويمكن معرفة ذلك بالعودة إلى

القانون رقم (24) لعام 2012 والمتضمن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ نصّت المادة الثانية منه على أنه: "يجوز الطعن من أي مرشّح في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها فقط، كما يجوز الطعن من أي حزب سياسي في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي ترشح عنها أحد مرشّحي المقاعد الفردية عن هذا الحزب أو في الانتخابات التي جرت في الدائرة التي بها قائمة لهذا الحزب أو اشترك في إحدى قوائمها".

مما سبق يتضح أن من يحق له الطعن هو المرشّح في الدائرة التي جرت الانتخابات فيها أو الحزب الذي ترشح أحد أعضائه في الدائرة التي بها قائمة لهذا الحزب.

في سورية: بيّن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014 الأشخاص الذين يحق لهم أن يطعنوا أمام المحكمة الدستورية في صحة انتخاب أي من الفائزين بعضوية مجلس الشعب حيث نصّت الفقرة الثالثة من المادة 33/ على أن: "يُقدم الطعن في مواجهة الأعضاء الفائزين عن ذات الفئة التي ينتمي إليها الطاعن، وبذات الدائرة التي قدم ترشيحه عنها".

ويُستفاد من هذا النص أن المُشرّع لم يعطِ الحق في الطعن إلّا إلى صاحب المصلحة فقط، وصاحب المصلحة في نظره هو المرشّح المنافس الذي لم يفز في عضوية المجلس في الدائرة الانتخابية نفسها، أي إنّ المُشرّع لم يعطِ الحق في الطعن للناخب، إضافة إلى ذلك فالمرشّحين في كل دائرة انتخابية ينتمون إلى قطاعين مختلفين: إما القطاع /أ/ الذي يمثل العمال والفلاحين، أو القطاع /ب/ الذي يمثل باقي فئات الشعب، وبناء عليه فلا يمكن للمرشّح المنافس الخاسر في القطاع /أ/ أن يتقدم بطعن أمام المحكمة الدستورية في صحة انتخاب المرشّح الفائز من القطاع /ب/ في الدائرة الانتخابية نفسها وبالعكس، والسبب يعود إلى انتفاء المصلحة في نظر المُشرّع السوري¹⁷⁶.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه جانب من الفقه أنّه من الأفضل أن يمنح المُشرّع هذا الحق إلى كل ذي مصلحة، وكل ذي مصلحة لا يتمثل فقط في المرشّح المنافس الخاسر بل يتمثل أيضاً في كل ناخب ينتمي إلى الدائرة الانتخابية التي شابها مخالفة قانونية سواء كانت هذه المخالفة مرتبطة بالمرشّح نفسه أو بالعملية الانتخابية أو

¹⁷⁶ البحري، (2012)، ص: 207.

بالنتائج، وفي جميع الأحوال أدت إلى فوز مُرشِّح على حساب الحقيقة، وبالتالي فهو لا يُعد ممثلاً لإرادة الناخبين، ومن حق أي من الناخبين من أبناء الدائرة التي جرت فيها عملية الانتخاب الطعن بهذا الانتخاب لوجود مصلحة جدية وحقيقية لهم في ذلك، فضلاً على أن صحة الانتخاب عملية تتعلق بالنظام العام الذي يقضي أن يكون المجلس التشريعي بكامل أعضائه الممثل الحقيقي للناخب والمعبّر بصدق عن إرادة أبناء الأمة¹⁷⁷.

2- مدة الطعن:

في فرنسا: نصت المادة /33/ من الأمر (1067) لعام 1958، والمادة /180/ من قانون الانتخاب على أنه: "يجوز الطعن على فوز أحد النواب أمام المجلس الدستوري خلال العشرة الأيام التالية لإعلان النتائج ولا يقبل الطعن المقدم بعد فوات تلك المدة".

وفي مصر: نصت المادة /107/ من الدستور الحالي لعام 2014 على إعطاء مهلة ثلاثين يوماً للطاعن لكي يتقدم بطعنه، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، ويجب أن يُقدم الطعن في تلك المدة إلى محكمة النقض مباشرة، وهذا الميعاد من النظام العام ويترتب على انقضائه سقوط الحق في الطعن وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها، طالما أنه مترتب على مخالفة قاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام. في سورية: أوجبت الفقرة الأولى من المادة /33/ من قانون المحكمة الدستورية رقم (7) لعام 2014 أن: "يُقدم الطعن من المُرشِّح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويُقيّد الطعن في سجل خاص".

ومن الملاحظ أن قانون المحكمة الدستورية قد قلل المدة الممنوحة للطعن كثيراً لأن ذلك مرتبط بنص في الدستور¹⁷⁸، ومهما كانت الأسباب المتوخاة من ذلك والتي هي بالمجمل استقرار أوضاع أعضاء مجلس الشعب بعد إغلاق باب الطعن، فإن هذه المدة لا تف بالعرض وغير كافية لمباشرة طعن مؤسس قانوناً ومبني على أدلة واضحة، وبذلك فهي لا تخدم مصداقية العملية الانتخابية التي تحتاج إلى مواعيد أخرى معقولة.

¹⁷⁷ البحري، (2012)، ص: 208.

¹⁷⁸ نصّت المادة /66/ من الدستور السوري النافذ على أن: 1- تختص المحكمة الدستورية العليا بالنظر في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الشعب، 2- تُقدم الطعون من قبل المُرشِّح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتائج، وتبت المحكمة بها بأحكام مبرمة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون.

ويرى الباحث أنه كان من المستحسن أن يبقى المُشرّع على مدة الخمسة عشر يوماً التي كانت موجودة في دستور 1973 فهي مدة معقولة للطعن واستجماع كافة الأوراق والأدلة اللازمة لذلك أو جعلها تتراوح بين (7) و(10) أيام على أقل تقدير.

3- الجهة المختصة بتقديم الطعن إليها وشكل الطعن:

في فرنسا: أوجبت المادة /34/ من الأمر رقم (1067) لعام 1958 والمادة /181/ من قانون الانتخاب تقديم الطلب إلى سكرتارية الأمين العام للمجلس الدستوري الفرنسي أو إلى مدير الأمن، ويجب أن يكون هذا الطلب مكتوباً فإذا لم يكن مكتوباً فلا يُقبل، وفي حالة تقديم الطعن المكتوب إلى مدير الأمن فإنه يقوم بإبلاغ السكرتارية العامة للمجلس الدستوري، وتُخطر سكرتارية المجلس الدستوري البرلمان بعرائض الطعون الانتخابية سواء تلك التي قُدمت إلى المجلس مباشرة أو التي قُدمت إلى المديريات في الأقاليم وتم إحالتها إلى المجلس، وذلك حتى يتحقق علم البرلمان بوجود منازعات أو طعون انتخابية.

أما بالنسبة إلى شكل الطعن فقد اشترط المُشرّع الفرنسي أن يكون مكتوباً، وأن تتضمن صحيفة الطعن اسم ولقب وصفة الطاعن ومكانه وأسماء النواب الذين يطعن في انتخابهم، كذلك يجب أن يكون الطعن مسبباً بحيث يذكر الطاعن الأسباب الخاصة بالبطلان التي يتمسك بها ، ويجب عليه أن يرفق مع طلبه كل المستندات الدالة على ذلك، ويمكن بصفة استثنائية أن يمنحه المجلس مهلة لتقديم إحدى الأوراق أو المستندات، ولا يكون لتقديم الطعن أي أثر واقف ويكون الطعن معفياً من رسوم التسجيل¹⁷⁹.

في مصر: أوجبت المادة /107/ من الدستور أن يُقدم الطعن إلى محكمة النقض حصراً، وإلا سُرِفُض شكلاً لتقديمه إلى جهة غير مختصة بتلقي الطعون الانتخابية.

وقد تضمن القانون رقم (24) لعام 2012 إجراءات الطعن أمام محكمة النقض فيما يخص صحة العضوية النيابية حيث أوجبت المادة الرابعة منه على أن: "يُقدم الطعن من المُرشّح بموجب صحيفة تُودع قلم كتاب محكمة النقض ثابت بها اسمه ولقبه وصفته الانتخابية فئات - عامل - فلاح ومحل إقامته ومهنته أو

¹⁷⁹ انظر المادة /35/ من الأمر (1067) لعام 1958.

وظيفته ورقم ومحل قيده بجدول الانتخاب واسم المطعون ضده، ويُقدم الطعن من الحزب السياسي أيضاً بموجب صحيفة تُودع قلم كتاب محكمة النقض ثابت بها اسم الحزب ومقره وتاريخ الموافقة عليه من لجنة شؤون الأحزاب واسم المطعون ضده".

كما أوجبت المادة السابقة على الطاعن عند تقديم الصحيفة أن يُودع خزانة المحكمة كفالة وقدرها خمسة آلاف جنية إذا كان الطعن مقدماً من مُرشح فردي وعشرة آلاف جنية إذا كان الطعن مقدماً من حزب سياسي. يُضاف إلى ذلك وجوب أن يكون الطعن مسبباً وموقعاً من محام حيث نصّت المادة الخامسة من القانون ذاته على أن: " يُشترط أن تتضمن صحيفة الطعن بالإضافة لما نصّت عليه المادة السابقة الأسباب التي بُني عليها وما يؤيدها من أدلة ومستندات، وأن تكون الصحيفة موقعة من محامٍ مقبول أمام محكمة النقض، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها".

في سورية: نصت المادة /33/ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014 على أن:

"- يُقدم الطعن من المُرشح الذي لم يفز إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، ويُقيّد الطعن في سجل خاص، - يجب أن يكون الطعن مقدماً من محامٍ أستاذ، - يجب أن يرفق مع الطعن الوثائق والأدلة التي تثبت جدية الادعاء".

ثانياً- إجراءات الطعن الانتخابي:

في فرنسا: بعد استكمال شروط الطعن وقبوله من المجلس الدستوري تسيّر الدعوى الانتخابية، إذ يشكل المجلس من بين أعضائه ثلاثة أقسام تتكون كل منها من ثلاثة أعضاء يُختارون بالقرعة من بين الأعضاء المُعينين من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وفي كل سنة وخلال الخمسة عشر يوماً من شهر تشرين الأول يضع المجلس الدستوري قائمة مكوّنة من عشرة مقررين مساعدين من بين أعضاء مجلس الدولة والأعضاء الاستشاريين لمجلس المحاسبة تتم الاستعانة بهم مع عدم احتساب أصوات المقررين المساعدين في المداولة¹⁸⁰، ويظهر دور هذه الأقسام بمجرد استقبال الطعن من قبل المجلس الدستوري

¹⁸⁰ المادة /36/ من الأمر رقم 58/1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

إذ يقوم رئيس المجلس بإحالة الطعن إلى إحدى الأقسام الثلاثة، كما يتم تعيين المقرّر الذي يمكن أن يكون من أعضاء المجلس أو من بين المقررين المساعدين والذي يقوم بدوره بفحص الطعون¹⁸¹.

كما أنه عند قبول الطعن من قبل المجلس الدستوري يُعلم الجهة المعنية بالطعن، أي النائب المطعون ضده حول النزاع، ويمنحه مهلة لتقديم ملاحظاته الخطية وكل الإجراءات التي تخص الطعون الانتخابية تكون بجميع مراحلها كتابية¹⁸²، وللجنة التي أحيل إليها الطعن أن تطلب المستندات اللازمة كافة لفحص الطعن وفي الختام تعد تقريرها وتحيله إلى المجلس ليصدر قراره النهائي في الطعن، وينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية، ويحوز الحكم الصادر منه حجية الشيء المحكوم فيه، إذ إنّ قرارات المجلس غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية في الدولة وذلك وفقاً لنص المادة /62/ من الدستور الفرنسي الحالي.

أما فيما يتعلق بمدة الفصل بالطعون الانتخابية البرلمانية، فإن المشرّع الفرنسي لم يضع أجلاً معيّناً للفصل فيها وبصفة عامة فإن المجلس الدستوري لا يتجاوز سنة كاملة للفصل في الطعون الانتخابية، فعلى سبيل المثال إذا تم مقارنة الاستحقاقات الانتخابية ما بين عامي 1997 و2003، فإن معدّل الفصل في المنازعات الانتخابية للانتخابات التشريعية كانت عشرة أشهر¹⁸³.

في مصر: وفقاً للمادة /107/ من الدستور المصري الحالي لعام 2014 تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتُقدم الطعون إلى محكمة النقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطالان العضوية تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

في سورية: بعد استكمال الطعن الانتخابي للشروط الواجبة قانوناً، وبحسب المادة /33/ من قانون المحكمة الدستورية العليا، تقوم هذه المحكمة بفحص الوضع القانوني للطعن، ولها الحق في الاتصال بالجهات

¹⁸¹ المادة /37/ من الأمر رقم 58/1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

¹⁸² المادة /39/ من الأمر 58/1067 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.

¹⁸³ الحسن، (2016). ص: 275.

المعنية بالعملية الانتخابية، للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق أو محاضر تتعلق بالانتخابات، وبناءً على ما تتوصل إليه في تحقيقاتها تصدر حكمها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون، وقرارها هذا يكون مبرماً.

وتجدر الإشارة أن المُشرّع في قانون المحكمة الجديد لم ينص على طريقة تبليغ المطعون ضده، وكذلك لم يُشر إلى حق الرد على الطعن من قبله، بينما نجد أن قانون المحكمة القديم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2012 قد أشار إلى ذلك¹⁸⁴، علماً أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (7) لعام 2014 الجديد ألغى المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2012.

بناءً على ما تقدم يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى كل من طريقة تبليغ المطعون ضده وحق الرد من قبله على الطعن وذلك في قانون المحكمة الدستورية الحالي لعام 2014.

¹⁸⁴ نصّت الفقرة (و - 3) من المادة 16/ من المرسوم التشريعي رقم 35 لعام (2012) الخاص بالمحكمة الدستورية على أن: "يُبلّغ المطعون في صحة عضويته صورة عن الطعن ويُعدّ تبليغه صحيحاً إذا بُلِّغ إليه في مجلس الشعب وله حق الرد على الطعن خلال يومين من تاريخ تبليغه".

الفرع الثاني: الآثار القانونية للطعن في صحة العضوية البرلمانية

في فرنسا: بعد التقدم بالطعن إلى المجلس الدستوري وقبول هذا الطعن شكلاً، تتم دراسة الطعن موضوعاً ومن ثم يُصدر المجلس قراره في الطعن المقدم بأي مما يأتي:

1- القضاء بعدم الاختصاص: ومن ذلك ما قضى به المجلس الدستوري بالحكم بعدم الاختصاص في الطلبات التي يكون موضوعها استرداد المصروفات التي أنفقها أحد المرشحين في الدعاية الانتخابية، وكذلك الحكم بعدم الاختصاص في النظر بالطلبات التي تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بأحد المرشحين نتيجة عدم قبول ترشيحه¹⁸⁵.

2- القضاء برفض الطعن: إذ إنّ المجلس الدستوري متى تبيّن له أن الطعن مبني على أدلة ليس لها تأثير على نتيجة الانتخابات يستطيع رفض الطعن دون اللجوء إلى تحقيق مبدئي، ويتم رفض الطعن بناءً على قرار مسبب وإبلاغ هذا القرار مباشرة إلى الجمعية الوطنية، وتطبيقاً لذلك قضى المجلس الدستوري برفض الطعن الذي يُطلب فيه إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية التي فصلت في نزاع متصل ببيانات الترشيح¹⁸⁶.

3- القضاء بإلغاء أو تعديل نتيجة الانتخابات: أعطى المشرّع الفرنسي المجلس الدستوري سلطة إلغاء نتيجة الانتخابات المطعون فيها أو تعديل النتيجة التي تم إعلانها والإعلان عن اسم المرشح الفائز بطريقة سليمة¹⁸⁷. وفي هذه الحالة فإن المجلس يؤسس حكمه على أساس جسامه المخالفات المرتكبة وأثرها المباشر على مشروعية النتيجة الانتخابية ومدى صحتها، ومن الأسباب التي تسوّغ إلغاء الانتخابات وجود الكثير من الملابس الخطيرة كالتلاعب والغش حيال المحاضر التي تم تحريرها في العديد من مكاتب الإدلاء بالأصوات وخاصةً التي يثبت إقبال ضعيف في بعضها أو أي عناصر أخرى توحى بوجود تلاعب، وكذلك في حال تبين للمجلس أنّ النتائج التي تم رصدها بالمحضر لا تتطابق مع النتائج الحقيقية¹⁸⁸.

¹⁸⁵ الذهبي، (2006). ص: 140.

¹⁸⁶ إكرام عبد الحكيم حسن. الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. المكتب الجامعي الحديث .

الإسكندرية. (2007). ص: 481.

¹⁸⁷ المادة 186/ من قانون الانتخاب الفرنسي.

¹⁸⁸ حسن، (2007). ص: 482.

كذلك للمجلس سلطة الحكم ببطلان الانتخابات وإلغائها في حال كانت المخالفة الحاصلة على قدر كبير من الجسامة وألا يكون الفارق بين المرشح الفائز والمرشح الخاسر من حيث عدد الأصوات كبيراً، وتطبيقاً لذلك فقد رفض المجلس الدستوري الاستجابة إلى طلب أحد المرشحين الخاسرين بإلغاء نتيجة المرشح الفائز بعد ما تبين للمجلس أنه لولا حدوث المخالفة المرتكبة لكان فارق الأصوات 13 بدلاً من 39 حسب النتيجة النهائية¹⁸⁹.

يُضاف إلى ذلك فقد قبل المجلس في حالة تصحيح نتائج الانتخابات أن يتحقق من أن عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن تعطيه الحق في الاستفادة من المادة 167/ من قانون الانتخاب، المتعلقة بطلب الحصول على تعويض الحملة الانتخابية، وبناءً على ذلك، فقد رفض المجلس الاعتراضات الموجهة من أشخاص لم يحصلوا على نسبة 5% من الاقتراع العام¹⁹⁰.

في مصر: بعد تقديم الطعن إلى محكمة النقض وفق ما نصّ عليه الدستور، وقبل هذا الطعن شكلاً من قبل المحكمة فإنها تقرر إحدى الأمور الآتية:

- القضاء بعدم الاختصاص.
- رفض الطعن من حيث الموضوع، ومثال ذلك حكم محكمة النقض الآتي: لما كان ما ينعاه الطاعنون بالسبب الثاني من أنه تم العثور على أوراق انتخابية ومحاضر فرز مبعثرة داخل وخارج السرداق المخصص للفرز وهو ما يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، فمردود عليه بأن الطاعنين لم يقدموا الدليل المادي على صحة هذا السبب، وذلك بتقديم جزء من الأوراق الانتخابية ومحاضر الفرز المبعثرة اللّهم إلا ورقة اقتراع واحدة قدمها الطاعنون وهي لا تنهض بذاتها أن تكون قرينة على وجود تزوير في الانتخابات أو تلاعب في نتائجها، ولا تؤدي منفردة إلى تغيير نتائج الانتخابات في تلك الدائرة، فإن النعي المتعلق بذلك أيّاً كان وجه الرأي فيه يكون غير مقبول¹⁹¹.

¹⁸⁹ العبدلي، (2009). ص: 288.

¹⁹⁰ اسماعيل، (2001). ص 349.

¹⁹¹ الطعن رقم 212 جلسة 2012/06/09 أشار لذلك: غانم، (2017). ص: 293.

- قبول الطعن من حيث الموضوع: وبالتالي الحكم ببطلان انتخاب النائب وعدم صحة عضويته إذا ما بني انتخابه على مخالفة جسيمة أو إجراء باطل يترتب عليه الإخلال بالتصويت أو عدم مشروعية تولي العضوية، وقرار محكمة النقض يكون خلال سنتين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حال الحكم ببطلان العضوية فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم¹⁹².

في سورية: بعد تقديم الطعن إلى المحكمة الدستورية وقبول هذا الطعن شكلاً وفي ختام التحقيقات التي تجريها هذه المحكمة للتأكد من توفر شروط الترشيح للعضو النيابي المطعون في سلامة انتخابه، وفحص عملية الانتخاب والنتائج، فإذا تأكدت المحكمة من سلامة هذه الأمور الثلاثة فإن عضوية النائب تكون حينئذٍ صحيحة ويؤرد الطعن، أما إذا تبين للمحكمة في أثناء التحقيقات أن العضو النيابي فاقداً لأحد الشروط القانونية للترشيح أو أنّ عملية الانتخاب يشوبها عيب ما أو أنّ النتائج غير صحيحة، فإنه يترتب على ذلك أن تكون النتيجة التي أعلنت مخالفة للحقيقة أو غير مطابقة للقانون وبالتالي فإن العضوية تكون حينئذٍ باطلة، إذ نصّت المادة /34/ من قانون المحكمة الدستورية رقم (7) لعام 2014 على أنه: "إذا ثبت للمحكمة صحة الطعن الذي من شأنه أن يؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية قررت إبطال عضوية المطعون ضده"، وقرار المحكمة الدستورية وفق نص المادة /33/ من قانونها يصدر خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعن ويكون مبرماً.

وفي ختام دراسة الأثر المترتب على تقديم الطعن بالنسبة إلى وضع النائب المطعون في صحة انتخابه، يتبادر التساؤل حول وضع هذا النائب خلال مدة الطعن، وقبل البت في الأمر من قبل الجهة المختصة؟، وما هو مصير الطعن في حال موت أو استقالة المطعون ضده قبل البت في الطعن؟ .

بالنسبة إلى وضع النائب خلال مدة الطعن: يرى جانب من الفقه في سورية والدول المقارنة أن نيابة المرشح الفائز بالانتخاب هي نيابة صحيحة خلال مدة الطعن بسلامتها، فهي معلقة على شرط فاسخ هو إبطالها¹⁹³.

أما بالنسبة إلى مصير الطعن في حال استقالة النائب المطعون ضده أو موته قبل البت في صحة الطعن: هناك اجتهاد في فرنسا وهو أن هذا الموضوع يتعلق بالمصلحة العامة، والمتمثل في ضرورة أن تكون إرادة الناخبين

¹⁹² المادة /107/ من الدستور المصري الحالي لعام (2014).

¹⁹³ حسن، (2007). ص: 461.

ممثلة تمثيلاً صحيحاً، وبالتالي فإن النظر في الطعن سيستمر لأن واجب المجلس في حال وجود غش أو تزوير أو إكراه في الانتخاب أن يفضح هذا الأمر، ويُنذر أولئك الذين ارتكبوه، ويُلفت انتباه الناخبين¹⁹⁴.

تجدر الإشارة أخيراً حول إمكانية المرشح الذي تناوله قرار الإبطال من الترشح مجدداً وللمقعد ذاته، في حال تم إبطال الانتخابات من دون إمكانية إعلان فوز مرشح آخر مكان المطعون في انتخابه، وتطلب الأمر إجراء انتخاب جديد، ولقد حصل هذا الأمر في فرنسا، وأعيد من أبطل انتخابه وحصل على عدد أكبر من الأصوات مما حصل عليه في الانتخاب المبطل، وتُشكل هذه النتيجة مفارقة، إذا كان الإبطال ناتجاً عن أعمال غير مشروعة قام بها النائب المُبطلة نيابته وإن الفقه في فرنسا لم يؤيد سياسة المجلس الدستوري في هذا الأمر وانتهج منهجاً مختلفاً عنه، وهو حرمان المرشح الذي يرتكب أعمالاً غير مشروعة في أثناء الانتخاب من الترشح مجدداً بعد إبطال انتخابه، وفي سورية ليس هناك من نص قانوني حول هذه المسألة علماً أن الفقه يتجه نحو حرمان المرشح من الترشح مجدداً بعد إبطال انتخابه¹⁹⁵.

ويؤيد الباحث هذا التوجه خاصة أن الإبطال قد يكون نتيجة أعمال غير مشروعة ارتكبتها النائب الذي أبطلت نيابته، لذلك من المستحسن تضمين قانون الانتخابات العامة لما ارتآه الفقه في هذه المسألة.

في ختام دراسة الأحكام القانونية للطعون الانتخابية نجد أن المشرع السوري كان موفقاً لجهة منح سلطة التحقيق والبت النهائي في صحة الطعون الانتخابية للقضاء الدستوري بصفته الجهة الأكثر قدرة على القيام بذلك فهو الأمين على الدستور وتطبيق القانون ولما يتمتع به هذا القضاء من نزاهة ومهنية، إلا أنه يُؤخذ عليه بعض النقاط التي تمت الإشارة إليها في موضعها من هذا المبحث.

وبذلك يتم ختام هذا البحث والذي تضمن دراسة نظام الرقابة على انتخابات مجلس الشعب السوري بأسلوب التحليل المُقارن مع النظم الانتخابية في كلٍّ من فرنسا ومصر، مع التنويه إلى الإيجابيات والسلبيات في موضعها ويمكن تلخيص محاور البحث مع مجموعة من التوصيات التي تم التوصل إليها بالآتي:

¹⁹⁴ اللهبي، (2007). ص: 189.

¹⁹⁵ اسماعيل، (2001). ص: 356.

الخاتمة

يُعدّ الانتخاب الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام فمن خلاله يتم تحقيق الديمقراطية بأبهى صورها، عن طريق اختيار الشعب من يمثلّه في إدارة الشؤون العامة للدولة.

انطلاقاً من ذلك أخذ المُشرّع في الجمهورية العربية السورية بمبدأ الانتخاب - لا التعيين - في تشكيل مجلس الشعب وكرّسه كمبدأ لممارسة الحياة العامة في البلاد إذ تضمنته الدساتير المتعاقبة، كل ذلك بهدف بناء نظام ديمقراطي كما أكد عليه القائد المؤسس **حافظ الأسد** بقوله: "بناء نظامنا الديمقراطي المُستمد من حاجات شعبنا ومن إيمانه بالحرية واعتزازه بكرامة أمته ويصبح كل مواطن شريكاً في القرار وتحمل المسؤولية".

بناءً على ما تقدم تم اختيار موضوع الدراسة "الرقابة القضائية على انتخابات مجلس الشعب السوري، دراسة مقارنة"، ويمكن تلخيص جوانب البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها وفق الآتي:

أولاً- النتائج:

1- يُعد الاقتراع جوهر حق الانتخاب وقد أخذ المُشرّع السوري بالاقتراع العام السري والمباشر المتساوي والاختياري، وهو موقف حميد يُحسب لصالحه والهدف من ذلك تقادي وجوه الضغط المتصوّر ممارستها على هيئة الناخبين فيما لو كان التصويت علنياً ولأن المبدأ الديمقراطي يقوم في جوهره على مبدأ المساواة، أما فيما يتعلق بالإلزام فلا يجوز إكراه الفرد على ممارسة حق كفله القانون له، فمن المسلم به أن الإنسان لا يجبر على ممارسة حقوقه.

2- يعدّ نظام الاقتراع المباشر على درجة واحدة مبدأ أصيلاً في الحياة البرلمانية السورية منذ فجر الاستقلال وهو ما يتفق ونظام الاقتراع العام في تطابقه وانسجامه مع مبادئ الديمقراطية، أما أسلوب القائمة المفتوحة الذي اعتمده المُشرّع فهو الأفضل دون غيره من طرق الانتخاب بالقائمة، ذلك أنه يوفر أفقاً واسعاً من حرية الاختيار للناخب.

3- منح المُشرّع حق الانتخاب لأفراد الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي، وهذا يعد خطوة حسنة خاصة مع تطور الآليات التنظيمية والرقابية التي تتم بها العملية الانتخابية ما يسمح لهذه الفئات بالمشاركة الفعلية

والفعالة في الحياة السياسية والإسهام في صنع القرار وسن التشريعات في وطن قدموا أعلى ما يملكون للحفاظ عليه وصون كرامته وحماية مؤسساته واستمرار وجوده.

4- لم يأتِ المُشرّع على ذكر قضية تعدد الجنسية في قانون الانتخابات العامة بينما نص الدستور صراحةً على ذلك وعدّها من موانع قبول الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ومن المعلوم أن ازدواجية الجنسية ينتج عنها ازدواجية الولاء إذ إنّه قد يحصل عند مناقشة قانون ما أو اتفاقية تبادل تجاري أو ثقافي،.... الخ، أن تتعارض المصالح بين الدولة التي ينتمي إليها عضو المجلس النيابي بجنسيته أو جنسياته المتعددة وبين الدولة التي يشغل فيها مقعداً برلمانياً مما يضعه في مأزق ويشتت انتماءه.

5- تحرص عديد من الدول على تضمين أداء الخدمة العسكرية كشرط للترشح للانتخابات البرلمانية ومنها فرنسا ومصر بينما نجد المُشرّع السوري اكتفى بالإشارة إلى حالة الدعوة السابقة للفوز بالانتخابات وكان ذلك في التعليمات التنفيذية فقط دون تضمينها في قانون الانتخابات العامة، أما إذا كانت الدعوة لاحقة لفوز المُرشح بالمقعد النيابي فقد سكت القانون عن تنظيم هذه الحالة.

6- إن وجود جهة محايدة تتمتع بالمصداقية والحرفية تتولى الإشراف على الانتخابات يُعد أمراً غاية في الأهمية للحصول على انتخابات نزيهة، ويمثل القضاء الجهة المثلى لتولي ذلك نظراً لما يتمتع به من حيادية وتخصص.

7- أخذ المُشرّع السوري بالإشراف القضائي على الانتخابات مواكباً بذلك النظم الانتخابية في الدول المتقدمة كفرنسا ومصر إلا أنه يؤخذ عليه تشكيل لجان مراكز الانتخاب من قبل السلطة التنفيذية وبالتالي لم يشمل الإشراف القضائي مراحل العملية الانتخابية كافة.

8- جعل المُشرّع تقسيم الدوائر من اختصاص السلطة التشريعية وذلك بموجب قانون الانتخابات العامة رقم (26) لعام 1973 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم (4) لعام 1990 ومن الطبيعي حدوث تغييرات سكانية كبيرة بين مختلف الدوائر منذ ذلك الحين وحتى وقتنا الحالي، بينما نجد أن هناك رقابة فعالة في فرنسا على تقسيم الدوائر الانتخابية تتجلى ببسط المجلس الدستوري رقابته على التقسيم التشريعي للدوائر الانتخابية، وفي مصر أُتيح للقضاء البحث في تقسيم الدوائر الانتخابية منذ عام 1984.

9- يُعد القيد في الجداول الانتخابية ذو طبيعة مختلطة فهو من حيث الإعداد إداري تقوم به وزارة الداخلية بالتنسيق مع بعض الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، أما الإشراف على عملية تحديث وتدقيق السجل فإنه قضائي تقوم به اللجنة القضائية العليا للانتخابات قبل شهرين على الأقل من أي عملية انتخابية، وهذا توجه محمود يحسب لصالح المُشرّع السوري، ولكن يؤخذ على المُشرّع السوري أنه لم ينص مباشرةً على الحق في المنازعة في حال رُفض قيد المواطن من قبل الجهة المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية، وعلى فرض أن هذه الجهة إدارية واستناداً إلى قانون مجلس الدولة رقم (32) لعام 2019 فإن قراراتها خاضعة إلى الطعن أمام محاكم القضاء الإداري.

إضافة إلى ما سبق لم يرد في نصوص الدستور أو التشريعات الانتخابية ما يشير إلى إمكانية المنازعة من قبل الغير، والمطالبة بتسجيل من لم يرد اسمه في السجل الانتخابي، بينما الدول موضوع المقارنة والتي بدورها أوكلت مهمة إعداد القوائم إلى جهة إدارية كانت أكثر دقة وتنظيماً في تناولها للنقاط آنفة الذكر.

10- أسند المُشرّع الرقابة على الحملة الانتخابية للجهات التي تتولى الإشراف على الانتخابات عموماً إلا أنه لم يتبنّ آليات محددة في ذلك على سبيل المثال لم يتم تحديد سقف الدعاية الانتخابية في قانون الانتخاب الحالي بالرغم من أنه كان محدداً في القوانين السابقة، وهذا الأمر غاية في الأهمية تلجأ الدول إليه قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين المُرشّحين كافةً، ولمنع الفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال على الحملات الانتخابية، بينما نجد أن المُشرّع الفرنسي اهتم بشكل كبير بمسألة الحملات الانتخابية ووضع رقابة صارمة ومزدوجة عليها تتمثل برقابة قضائية وإدارية عن طريق المجلس الدستوري واللجان المختصة، وفي مصر عهد المُشرّع إلى اللجنة العليا للانتخابات الرقابة على الدعاية الانتخابية وتستعين هذه اللجان بعدة لجان متخصصة.

11- منح قانون الانتخاب السوري الحق بالاعتراض على قرار لجنة الترشيح لكل من المُرشّح والغير وذلك أمام اللجنة الفرعية وهي لجنة قضائية بالكامل وهو ما ينسجم مع فلسفة الإشراف القضائي على الانتخابات، وفي مصر يكون الطعن بقرارات لجان الفحص أمام محكمة القضاء الإداري، أما في فرنسا فالمجلس الدستوري خلال قيامه بفحص شروط الترشيح سيمارس حكماً هذا الدور، وهو ما يستفاد ضمناً من نص المادة 59/ من الدستور.

12- تتولى لجنة مركز الانتخاب البت في الاعتراضات المقدمة إليها في أثناء سير العملية الانتخابية، وفرز الأصوات، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرماً بهذا الشأن، ولم يكتفِ المُشرِّع بالضمانات السابقة بل جعل من الممكن إثارة الطعون حول عمليتي الاقتراع والفرز بعد انتهاء العملية الانتخابية أمام المحكمة الدستورية العليا.

أما بالنسبة إلى أطراف الطعن فالمُشرِّع لم يُشر إلى ذلك صراحةً ويمكن استنتاجاً القول: إن أطراف الطعن هم أصحاب المصلحة الحقيقية من المُرشَّحين ووكلائهم والناخبين، أما في فرنسا فقد منح المُشرِّع حق الطعن إلى كل من الناخب والمُرشَّح وممثليه وممثل الدولة وذلك أمام المجلس الدستوري، وفي مصر منح المُشرِّع للمُرشَّحين أو وكلائهم حق الطعن أمام اللجنة العامة، كما منحهم الحق في تقديم تظلم أمام اللجنة العامة المختصة وعلى هذه الأخيرة إرسال التظلم فور قيده إلى اللجنة العليا.

13- اللجنة القضائية العليا للانتخابات هي الجهة المخولة قانوناً بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات عضوية مجلس الشعب السوري، وهي ذات الجهة المُكلَّفة بإدارة العملية الانتخابية، ما يضيف المزيد من الشفافية على هذه العملية ويعزز الثقة بنتائجها.

وتجدر الإشارة أنَّ المُشرِّع لم ينص بشكل صريح على إمكانية الطعن في هذا الإعلان، ويمكن الاستنتاج أنه من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وفق اختصاصها الشامل في رقابة العملية الانتخابية، وفي فرنسا يخضع إعلان نتيجة الانتخابات إلى رقابة قاضي الانتخابات المتمثل بالمجلس الدستوري وفي مصر تختص اللجنة العليا للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات التشريعية، ولم ينص المُشرِّع على إمكانية الطعن في هذا القرار، لكن بالعودة إلى أحكام قانون مجلس الدولة لعام 1972 نجد أن الطعن يكون أمام المحاكم الإدارية .

14- يُقصد بمفهوم الطعن في صحة العضوية النيابية: فحص الوضع القانوني لعضو البرلمان منذ تقديمه لطلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخاب النهائية، ويتضح مما سبق أن الطعن في صحة العضوية يتعلق في المراحل السابقة على انتخاب عضو البرلمان والجزاء المترتب في حال ثبوت صحة الطعن هو إبطال العضوية، وأما إذا

فقد النائب أحد شروط العضوية بعد إعلان انتخابه، فالجزء يكون بإسقاط عضويته، بإسقاط العضوية هو إحدى صور إنهاء العضوية بعد سبق التمتع بها على نحو صحيح ثم نشوء سبب أدى إلى فقدانها.

15- تتعدد الجهات المختصة في الفصل بصحة العضوية البرلمانية بتعدد النظم الانتخابية ويمكن تقسيمها إلى خمسة اتجاهات: الأول يعطي المجلس النيابي ذاته سلطة الفصل في صحة نيابة أعضائه، والثاني يعهد إلى القضاء بمهمة النظر والبت النهائي في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء البرلمان، أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه توفيقى يجمع جوهر الاتجاهين السابقين فيجعل مهمة القيام بالتحقيق في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء البرلمان من اختصاص القضاء أما مهمة الفصل النهائي فيتركها للبرلمان، بينما الاتجاه الرابع يقوم على إعطاء حق التحقيق في الطعون بصحة العضوية والفصل فيها إلى البرلمان مع إمكانية الطعن بالقرار الصادر منه أمام القضاء ، وأخيراً الاتجاه الخامس الذي أسند الفصل في الطعون الانتخابية إلى جهة مُشكلة تشكلاً خاصاً ممثلة بالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية.

16- جاء موقف المشرّع السوري منسجماً مع فلسفة الإشراف القضائي ومتفقاً مع الدول المقارنة موضوع الدراسة لجهة الاعتماد على القضاء في النظر بطعون صحة العضوية النيابية وإن اختلفوا في تحديد الجهة القضائية المكلفة بذلك، إذ تم إسناد الاختصاص إلى القضاء الدستوري في كل من سورية وفرنسا والقضاء العادي ممثلاً بمحكمة النقض في مصر، وقد لاقى هذا التوجه ترحيباً من قبل غالبية الفقه، الذي أكد أنّ الطعون ذات صفة قضائية تمثل منازعات في صحة العضوية، وينبغي أن تكون بصفة أساسية من اختصاص القضاء .

17- منح المشرّع السوري الحق في الطعون الانتخابية إلى صاحب المصلحة فقط، وهو في نظره المُرشح المنافس الذي لم يفز في عضوية مجلس الشعب في الدائرة الانتخابية نفسها، بينما نجد أن صاحب المصلحة يتمثل أيضاً في كل ناخب ينتمي إلى الدائرة الانتخابية التي شابها مخالفة قانونية أدت إلى فوز مُرشح على حساب الحقيقة وبالتالي لا يُعدّ ممثلاً لإرادة الناخبين، وبناءً عليه يوجد مصلحة جدية وحقيقية لأي منهم في الطعن، يُضاف إلى ما سبق إنّ صحة الانتخاب عملية تتعلق بالنظام العام الذي يقضي أن يكون المجلس التشريعي بكامل أعضائه الممثل الحقيقي للناخب والمعبّر بصدق عن إرادة أبناء الأمة.

وبالنسبة إلى المُشرّع الفرنسي نجد أنه منح الحق في الطعن إلى كل ذي مصلحة أي لكل مُرشّح تقدم بطلب الترشيح ولكل ناخب مقيّد في الدائرة الانتخابية التي جرى فيها الانتخاب، بينما المُشرّع المصري لم يحدد أصحاب الحق في تقديم الطعن سواء في الدستور أم في قانون مجلس النواب، ويمكن معرفة ذلك بالعودة إلى القانون رقم (24) لعام 2012 المتضمن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ويتضح منه أن من يحق له الطعن هو المُرشّح في الدائرة التي جرت الانتخابات فيها.

18- قصر المُشرّع السوري مدة تقديم الطعون الخاصة بصحة العضوية النيابية إلى ثلاثة أيام فقط وهذه المدة لا تفبّ بالغرض وغير كافية لمباشرة طعن مؤسس قانوناً ومبني على أدلة واضحة، وبذلك فهي لا تخدم مصادقية العملية الانتخابية التي تحتاج إلى مواعيد أخرى معقولة، أما في فرنسا فإن ميعاد رفع الدعوى أمام المجلس الدستوري يتم خلال الأيام العشرة التالية لإعلان نتيجة الانتخابات، وفي مصر أعطى المُشرّع مهلة ثلاثين يوماً لتقديم الطعون بصحة العضوية النيابية.

19- الآثار القانونية المترتبة على تقديم الطعن في صحة العضوية الانتخابية هي إما القضاء بعدم الاختصاص أو رفض الطعن أو القضاء بإلغاء أو تعديل نتيجة الانتخابات.

ثانياً- التوصيات:

- ❖ نأمل من المُشرّع إيجاد صيغة قانونية تسمح بتمثيل العمال والفلاحين بشكل فعلي من دون الإخلال بمبدأ المساواة من جهة ومن دون السماح باستغلال هذا الأمر من قبل أشخاص يرشحون أنفسهم وفق الظروف التي تسمح لهم بالفوز بحيث يتم انتخابهم مرةً عن قطاع العمال والفلاحين ومرةً أخرى عن باقي القطاعات، وذلك عن طريق وضع ضوابط دقيقة لتحديد الذين ينتمون إلى قطاع العمال والفلاحين بحيث لا يتم خرق هذه الضوابط.
- ❖ يقترح الباحث لتأمين أكبر قاعدة من هيئة الناخبين أن تترافق حرية الاقتراع التي اعتمدها المُشرّع مع إيجاد بيئة حاضنة للفكر الانتخابي، بحيث يتم ترسيخ الانتخاب كفكر وسلوك عن طريق تدريسه ضمن المناهج التربوية، وتفعيل دور الإعلام والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابية، كل ذلك بهدف تنشئة أجيال بعيدة عن العنف ومؤمنة بأهمية الانتخاب كوسيلة سلمية لتحقيق وطن متقدم ومزدهر.
- ❖ يقترح الباحث على المُشرّع عدم التساهل في منح الحقوق السياسية إلى المتجنسين ومن المفيد في هذا الأمر قضاء فترة اختبار تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات من تاريخ منحهم الجنسية قبل تقرير حق الانتخاب لهم بحيث يتم التأكد فيها من حسن نواياهم ومدى إخلاصهم وولائهم للوطن الذي يحملون جنسيته وكذلك التأكد من مدى اندماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه.
- ❖ من الضرورة تضمين قانون الانتخابات العامة لشرط عدم تعدد الجنسية ضمن الشروط المطلوب توفّرها في المُرشّح إلى عضوية مجلس الشعب انسجاماً مع ما قنّنه الدستور في هذه القضية والتي عدّها من موانع قبول الترشيح، ويمكن أن يُخيّر المُرشّح ما بين التنازل عن جنسية الدولة أو الدول الحاصل على جنسيتها وما بين الجنسية العربية السورية قبل قبول طلبه بالترشيح وعند حصول هذا التنازل يُقبل منه الطلب، انطلاقاً من مبدأ أن شعور المُرشّح بالمحبة والانتماء تجاه الوطن سورية يجب أن يكون كاملاً لا يشاركه ولا يقاسمه فيه وطن آخر.
- ❖ نهيب بالمُشرّع تضمين قانون الانتخابات العامة لشرط أداء خدمة العلم الإلزامية وعدم وجود دعوة احتياطية بشأنه وذلك بتاريخ تقديم طلب الترشيح على فرض أن من يتمتع بالحقوق يجب أن يؤدي ما عليه من واجبات، وليس

هناك واجب أسمى من خدمة العلم وخاصة أن الدستور قد نصّ على أدائها وعدّها واجباً مقدساً في حين لم يذكر المُشرّع هذا الشرط في قانون الانتخاب.

❖ من الضرورة إضافة شرطيّ **الذمة المالية والبرنامج الانتخابي** إلى قائمة شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، بحيث يوجب المُشرّع على من يرغب في ترشيح نفسه الإفصاح عن الذمة المالية التي يملكها هو وزوجه وأبناءه في أثناء تقديمه لطلب الترشيح، وتقديم إقرار مالي مماثل في نهاية الدور التشريعي في حال فوزه بمقعد نيابي فيه، والشرط الثاني يتعلق بتقديم المُرشّح لبرنامج انتخابي في بداية ترشّحه، وفي ختام دورة المجلس يتم تقييم أداء المُرشّح الفائز بالمقعد النيابي بناءً على ما تم إنجازه من هذا البرنامج، وبعد شرطاً الذمة المالية والبرنامج الانتخابي شرطان ضروريان للحفاظ على المال العام من جهة، ولتقييم سلوك العضو البرلماني في حال رغب بترشيح نفسه إلى دورات تشريعية لاحقة من جهة أخرى، ويشكلان رادعاً أمام من تسوّّل له نفسه الترشيح لمصالح شخصية على حساب مصلحة الوطن والمواطن.

❖ يقترح الباحث تعزيز معرفة المواطنين بأماكن وأوقات نشر السجل العام وآليات التقدم بالشكاوى والاعتراضات في حال وجود غش أو تلاعب والسماح للغير بالطعن في هذه السجلات.

❖ يعتقد الباحث أنه من المستحسن تفعيل رقابة القضاء الدستوري على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وذلك بأن يكون تحديد الدوائر محلاً للمراجعة الدورية تبعاً للتطور الإحصائي للسكان، وذلك بهدف الوصول إلى التطبيق الأمثل لقاعدة المساواة بين جميع المواطنين في أراضي الجمهورية العربية السورية كافة، بحيث يكون الوزن الانتخابي لصوت الناخب في إحدى الدوائر مساوياً لثقل أصوات نظرائه من الناخبين في الدوائر الأخرى ويقضي أن يكون عدد الأصوات التي يحتاجها المُرشّح للوصول إلى البرلمان في دائرة انتخابية معينة مقارباً لعدد الأصوات التي يحتاجها منافسه في دائرة انتخابية أخرى .

❖ يقترح الباحث تضمين قانون الانتخاب نصوصاً تُنظّم عملية تمويل الحملات الانتخابية كوجود وكيل مالي للمُرشّح المستقل أو القائمة، وفتح حساب جاري للتبرعات قبل الحملة الانتخابية بفترة معقولة مع تحديد حد أقصى لهذه

التبرعات على أن تُدفع عن طريق شيك حتى يمكن التخلص من أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة وتتص على فرض عقوبات رادعة في حال انتهاكها ومن ضمنها بطلان العضوية النيابية في حال الفوز بها.

كذلك يجب تحديد سقف الدعاية الانتخابية وأن يكون ملائماً لكل دور تشريعي وفقاً لتغيرات الحياة الاقتصادية، وتوظيف وسائل الاتصال المتطورة في الحملات الانتخابية كالمناظرات التلفزيونية والندوات الانتخابية وسواها من وسائل الدعاية الحديثة بحيث يتم إفراح المجال أمام المرشحين بشكل متساوٍ لعرض أفكارهم وبرامجهم أمام الناخبين على أن يتم ذلك تحت إشراف لجان متخصصة تتبع للجنة القضائية العليا.

❖ استكمال منظومة الإشراف القضائي ليشمل لجان مراكز الانتخاب لما لهذا الأمر من أهمية بالغة، وفي حال عدم وجود العدد الكافي من القضاة، يُمكن الاستعانة بأصحاب الخبرة من كوادرات الإدارات القانونية بأجهزة الدولة، حيث أن الهدف منها النزاهة والخبرة، يُضاف لذلك يمكن إجراء عملية الاقتراع على عدة أيام على أن تظهر النتائج مرة واحدة حتى لا يتأثر المواطنون في دوائر لم تقتصر بعد بنتائج الدوائر التي اقتترعت.

❖ ضرورة أن يُعطى حق الطعن في صحة العضوية إلى كل ذي مصلحة وكل ذي مصلحة لا يتمثل فقط في المرشح المنافس الخاسر بل يتمثل أيضاً في كل ناخب من ناخبي الدائرة الانتخابية التي يحصل الطعن فيها.

❖ من المستحسن زيادة مهلة الطعن التي اختصرها المشرع بثلاثة أيام لتصبح خمسة عشر يوماً وفق ما كان معمول به في دستور 1973 فهي مدة معقولة للطعن واستجماع الأوراق والأدلة كافة اللازمة لذلك أو جعل هذه المدة تتراوح بين 7 - 10 أيام على أقل تقدير.

❖ يعتقد الباحث أنه من المفيد أن ينص قانون المحكمة الدستورية على طريقة تبليغ المطعون ضده، وعلى حق الرد من قبله على الطعن والتي كان معمولاً بهما سابقاً في قانون المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2012.

❖ من المستحسن النص على استمرار الطعن في حالة استقالة النائب المطعون بصحة انتخابه أو موته قبل البت في صحة الطعن لأنه من الواجب في حال وجود غش أو تزوير أو إكراه في الانتخاب أن يتم الكشف عنه،

وكذلك النص على حرمان المُرشَّح الذي تناوله قرار الإبطال من أن يترشح مجدداً وللمقعد ذاته وذلك في حال تم إبطال الانتخابات من دون إمكانية إعلان فوز مُرشَّح آخر، وتطلب الأمر إجراء انتخاب جديد.

❖ وفي ختام هذه التوصيات لا بد من الإشارة إلى وجوب تطبيق أحكام المادة /122/ من قانون الانتخابات العامة النافذ لعام 2014 والمتضمنة أتمتة الانتخابات إذ إنّ الأتمتة تلعب دوراً مهماً في القضاء على أي تلاعب أو تزوير من شأنه التأثير على نزاهة الانتخاب.

مما تقدم وفي ختام هذا البحث المتواضع لا ندعي الكمال، فالكمال لله وحده ولكن آمل أن تُقدم هذه الدراسة صورة عن الواقع الانتخابي، وأن تساعد في وضع قواعد يمكن الاستفادة منها في المستقبل، بحيث يتم أخذ النتائج والتوصيات التي خلصت الدراسة إليها في الحسبان ووضع التنفيذ في أي تطور تشريعي يطرأ على النظام الانتخابي في الجمهورية العربية السورية، وأن تكون عوناً للباحثين في هذا المجال، كل ذلك بما يسهم في المزيد من تقدم الوطن ورقيةً والله الموفق للصواب.

المراجع

❖ الكتب والمؤلفات العامة

1. إبراهيم شيجا. القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول ، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية المعاصرة. الدار الجامعية. بيروت. (1994). ص: 493.
2. إبراهيم شيجا. القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية. بيروت. (1983). ص: 870.
3. أنطوان نعمة. المنجد في اللغة العربية المعاصرة. دار المشرق. ط: 1. بيروت. (2000). ص: 1680 .
4. ثروت بدوي. النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للنظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة . (1970). ص: 429 .
5. داود الباز. القيد في جداول الانتخاب. دار النهضة العربية. القاهرة. (1995). ص: 128 .
6. داود الباز. حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة /62/ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا. دار النهضة العربية. القاهرة. (2002). ص: 781.
7. سعاد الشرقاوي. النظم السياسية في العالم المعاصر. دار النهضة العربية. القاهرة. (2007). ص: 271.
8. سعد عصفور. المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية. منشأة المعارف. ط: 1. الإسكندرية. (1980). ص: 280.
9. عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. (د . ن). ط: 3. (1964). ص: 568.
10. عبد الغني بسيوني. النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف. الإسكندرية. (1997). ص: 855.
11. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان. النظم السياسية. مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح. القاهرة. (2001). ص: 273.
12. عصام نعمة اسماعيل. النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي. منشورات زين الحقوقية ط: 2. لبنان. (2009). ص: 441.
13. علي الصاوي. دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة. جمعية تنمية الديمقراطية. القاهرة. (2005). ص: 85.
14. فؤاد العطار. النظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة. (1968). ص: 420.
15. كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستورية. مطبعة جامعة دمشق. دمشق. (1965). ص: 447.

16. ماجد راغب الحلو. الدولة في ميزان الشريعة، النظم السياسية. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية. (1996). ص: 476.

17. محسن خليل. النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف. ط: 2. الإسكندرية. (1971). ص: 928.

18. محمد الشافعي أبو راس. نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية الجزء الأول النظرية العامة في النظم السياسية. عالم الكتب. القاهرة. (1997). ص: 426.

19. محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة. دار الفكر العربي. (1964). ص: 452 .

20. موريس دوفرجيه. المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد. المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر. ط: 1. بيروت. (1992). ص: 481 .

21. نعمان الخطيب. الوجيز في النظم السياسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. (2011). ص: 440.

❖ الكتب والمؤلفات المتخصصة

22. إكرام عبد الحكيم حسن. الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي. المكتب الجامعي الحديث . الإسكندرية. (2007). ص: 564 .

23. حسن البحري. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية. د . ن . ط: 2. دمشق. (2016). ص: 362 .

24. حسن البحري. القضاء الدستوري في الجمهورية العربية السورية "دراسة مقارنة". د . ن . ط: 1. (2017). ص: 232.

25. سعد مظلوم العبدلي. الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. دار دجلة. عمان - الأردن. (2009). ص: 376.

26. عبد الله الشقاني. مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (2005). ص: 749 .

27. عفيفي كامل عفيفي. الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية وتطوره وتطبيقاته ومنازعاته، دراسة تحليلية مقارنة. منشأة المعارف. الإسكندرية. (2002). ص: 464 .

28. محمد الذهبي. الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. (2006). ص: 397.

29. محمد كمال القاضي. الحملة الانتخابية، دراسة نظرية وتطبيقية. دار النهضة للطباعة. القاهرة. (1995). ص: 202.

30. مصطفى محمود عفيفي. نظامنا الانتخابي في الميزان. شركة سعيد رأفت للطباعة. القاهرة. (1984). ص: 332.

❖ الرسائل العلمية

1. خالد عباس. الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2015). ص: 384.
2. رائد جمال غانم. الطعون الانتخابية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2017). ص: 326.
3. ربما الرفاعي. الانتخاب كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية. رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2011). ص: 264.
4. سامية الحسن. دور المحكمة الدستورية العليا السورية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2016). ص: 384.
5. سماعيل العبادي. المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات التشريعية والرئاسية. أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة. (2012-2013). ص: 494.
6. محمد بوطرفاس. الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي". رسالة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة. (2010-2011). ص: 293.
7. محمد سليمان. ضمانات أعضاء البرلمان "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. جامعة دمشق. (2017). ص: 326.

❖ الأبحاث والمقالات

1. أحمد اسماعيل. حول تفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 17، عدد: 2. (2001). ص 333_ص 388.
2. أحمد بنيني. الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة ورقلة. عدد: 8. (2013). ص 211_ص 227.
3. حسن البحري. الفصل في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب السوري "دراسة تحليلية مقارنة"، الجمهورية العربية السورية، وزارة العدل، مجلة القانون. مج: 2، عدد: 1. (2012). ص 197_ص 227.
4. حسن مصطفى البحري. مدة العضوية وحالات شغورها في مجلس الشعب السوري، دراسة تحليلية. مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية. مج: 1، عدد: 1. (2021). ص 103_ص 135.

5. علي اللهبي. النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد. مج:10، ع:18. (2007). ص168_ص192.

6. فيصل شطناوي. اختصاص القضاء في الفصل بصحة العضوية البرلمانية، بحث قانوني مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس. (2014). ص31_ص46.

7. نجم الأحمد. الإشراف القضائي على الانتخابات دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج:32. عدد:1. (2016). ص9_ص41.

❖ المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية:

سورية:

1. التعليمات التنفيذية لقانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 الصادرة بالقرار رقم 10/ تاريخ 2014.
2. الدستور السوري لعام 1950.
3. الدستور السوري لعام 1953.
4. الدستور السوري لعام 1973.
5. الدستور السوري لعام 2012.
6. قانون الانتخابات العامة رقم 101/ تاريخ 2011/8/3.
7. قانون الانتخابات العامة رقم 5/ لعام 2014 وتعديلاته.
8. النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري الصادر بتاريخ 30/7/2017.
9. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148/ لعام 1949.
10. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 19/ لعام 1973.
11. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 7/ لعام 2014.
12. قانون مجلس الدولة رقم 32/ لعام 2019.

الدول العربية والأجنبية:

1. الدستور الفرنسي عام 1958.
2. الدستور المصري لعام 1971.

3. الدستور المصري لعام 2014.
4. قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45/ لعام 2014.
5. قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لعام 1956.
6. قانون مجلس النواب المصري رقم 46/ لعام 2014.
7. قانون مجلس الدولة المصري رقم 47/ لعام 1972.
8. قانون إجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصرية رقم 24/ لعام 2012.
9. قانون الانتخاب الفرنسي 1974.
10. قانون المجلس الدستوري الفرنسي رقم 58-1067/ لعام 1958.

Summary

The integrity of the composition of parliaments contributes to improving their performance and independence, especially after the multiple privileges obtained by their members tempted many candidates, so they resorted to all legitimate and illegitimate means to win the elections. Within this framework, the principle of judicial supervision over elections is seen as one of the important mechanisms that respond to aspirations the people's desire to obtain free and fair elections due to the judiciary's specialization, impartiality and independence. The principle of judicial supervision over elections in the Syrian Arab Republic was decided by the General Elections Law issued by Legislative Decree No. [101](#) of 03/08/[2011](#), and then in the General Elections Law No. 5 issued on 03/24/[2014](#) and is currently in force Before that, the presence of the judicial component was limited to participation in the membership of the central committee formed in each electoral district, and this research comes to study the mechanisms of applying judicial supervision to legislative elections in Syria in comparison with the electoral systems in Egypt and France and to reveal the loopholes it encounters and to present some proposals to address them Where the electoral system was studied as the subject on which the oversight will be applied, and some of the issues contained therein were studied, such as the issue of multiple nationality, scientific competence, science service, financial disclosure and electoral programs And then studying the judicial supervision of the elections in all their stages, which the legislator entrusted to the ordinary judiciary represented by the Supreme Judicial Committee and its sub-committees in the stage before the announcement of the electoral results, and to the constitutional judiciary represented by the Constitutional Court in the stage after the announcement of the results, and the study concluded that the position of the legislator is The Syrian came in line with the philosophy of judicial supervision and agreed with the countries under study in terms of reliance on the judiciary, even if he disagreed with them in some points, which was summarized in the results and proposals, including completing the judicial supervision system to include polling center committees and giving the voter the right to challenge the validity of membership and increasing the time limit for this appeal And the application of the provisions of Article / [122](#) / of the General Elections Law, which includes the automation of elections.

الكلمات الرئيسية: الانتخاب، النظام الانتخابي، الرقابة القضائية، الفصل في صحة العضوية النيابية.

Key words: the election, the election system, judicial control, deciding on the validity of parliamentary membership.



Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Law
Public Law Department

Judicial control over the elections of the syrian People's Assembly

(Comparative study)

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirement for
the degree of Master in public law

By

Sinan Dahi Mouhammad

Supervisor

Dr. Sinan Ammar

2022